

سلسلة
(الأجزاء محدّثة): «٢٥»

تنقيح الأجزاء

بضعف حديث:
«رمضان: أوله رحمة، وأوسطه مغفرة،
وأخوه عيش من النار»

ومعه:

أوضح البرهان

في جرح عليّ بن زيد بن جندب
ومناقشة العلامة الطاهر في أبي عبد الرحمن
في رسالته «البرهان»

كتبه

عليّ بن حسن بن عليّ بن عبد الحميد
الحائلي الأثري

دار المسير للنشر والتوزيع

سلسلة (الأجزاء الحديثية): «٢٥»

تنقيح الأظفار

بضعف حديث:

«رمضان: أوله رحمة، وأوسطه مغفرة،
وأخيره عشق من النار»

ومعه:

أوضح البسيان

في جرح علي بن زيد بن جردان
ومناقشة العلامة الظاهري أبي عبد الرحمن
في رسالته «البهات»

كتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحائلي الأثري

دار المسير للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

دار المسير للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض: ١١٤٧٨ - ص ب: ٣٤٨٥٣

هاتف وفاكس : ٤٣٠٠٥٠٠

١ - المقدمة

[الْحَمْدُ لِلَّهِ مُشِيدِ أَرْكَانِ الدِّينِ الْخَفِيفِ ، بِقَوَاعِدِ آيَاتِ كِتَابِهِ الْمُبِينِ ، وَمُحْكَمِ أَصُولِ أَحْكَامِهِ ، بِمُحْكَمَاتِ بَيِّنَاتِهِ الْمَوْجِبَةِ لِلْيَقِينِ ؛ الَّذِي أَلَزَمَ عِبَادَهُ بِأَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ ؛ لِيَكُونُوا مِنْ دُعَاةِ الدِّينِ .

وَفَصَّلَ لَهُمْ مَجْمَلَاتِهَا ، بَيَانِ نَبِيِّهِ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَّةِ الْعَالَمِينَ ؛ الَّذِي أَسْمَعَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى لِسَانِهِ الصَّدَقِ بِتِلَاوَةِ آيَاتِهِ الْحَقِّ الْمُسْتَبِينِ ، وَزَكَّاهُمْ بِمُتَابَعَتِهِ عَنْ أَضْغَارِ الْمُذْنِبِينَ ، وَعَلَّمَهُمْ بِمُحْكَمِ سُنَّتِهِ مَا كَانُوا عَنْهُ مِنَ الدَّاهِلِينَ : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ ^(١) .

فَأَزَالَ بِأَحَادِيثِهِ الزَّاهِرَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِ : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَخِي يُوحَى ﴾ ^(٢) نِزَالَ الْمُتَبَدِّعِينَ ، وَصَحَّحَ بِصَحَاحِ حَدِيثِهِ سَقَمَ ^(٣)

(١) سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ٢ .

(٢) سُورَةُ النَّجْمِ: ٣ .

(٣) وَتَضَبُّطُ : (سَقَمَ) ؛ مِثْلُ (حَزَنَ) وَ(حُزْنٌ) . فَانْظُرْ « الصَّحَاحَ »

(ص ٣٠٥ - «مُخْتَارُهُ») لِلْجَوْهَرِيِّ .

قُلُوبِ الْغَافِلِينَ ، وَرَفَعَ بِطُرُقِ حَسَنِهِ أَعْلَامَ الدِّينِ ، وَأَوْضَحَ لَهَا سُبُلَ الْمُحْسِنِينَ .

فَقَرَى الْإِسْنَادَ فِي الرِّوَايَاتِ لِلْعُدُولِ الثَّقَاتِ سَبَبًا مُتَّصِلًا إِلَى اللُّهُوقِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُضِلَّةِ ، مُزِيلًا إِلَى النَّجَاةِ وَالْفَوْزِ مَعَ النَّاجِينَ ، فَلِذَلِكَ صَارَ الْمُحَدِّثُونَ مُعَلِّمِي أُمَّتِهِ ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُتَعَلِّمِينَ مِنْهُ ، بِشَهَادَةِ : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١) .

فَطُوبَى لِمَنِ اغْتَصَمَ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ ، وَاسْتَمْسَكَ بِعُرَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَ ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (٢) .

اللَّهُمَّ فَصِّلْ عَلَى حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ ، الْمُبْلَغَ لآيَاتِكَ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْمُكْمَلَ بِبَلَاغِهِ دِينَكَ الْقَوِيمَ ، وَالْمُتَّمِّمَ بِهِ نِعَمَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، الْمُمَثِّلِ لَهُمْ بِسَفِينَةِ نُوحٍ لِلْهَالِكِينَ (٣) ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْأَنْجُمِ الزَّاهِرَةِ الَّذِي مَنِ اقْتَدَى بِهِمْ

(١) الجمعة : ٣ .

(٢) الحديد : ٢١ .

(٣) نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ : « السَّفِينَةُ سَفِينَةُ نُوحٍ : مَنْ رَكِبَهَا نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَرَقَ » . كَذَا فِي « مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ » لِلشَّيْخِ طَباطُي (٣٩١) .

فَقَدْ اهْتَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ [(١)] .

(١) مِنْ مُقَدِّمَةِ « الْكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ » (٣٣ / ١ - ٣٤) لِلإمام الطَّبِيبِ ،
وَهُوَ شَرَحَ عَلَى « مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ » ^(١) لِلخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ .
(قَائِدَةٌ) : أَلَفَ التَّبْرِيزِيُّ « الْمَشْكَاتِ » ^(١) بَعْدَ مَشُورَةٍ - وَإِشَارَةٍ - مِنْ الطَّبِيبِ
- وَهُوَ شَيْخُهُ - الَّذِي صَارَ - بَعْدُ - شَارِحَهُ .

(١) وَنَعَّ تَضْجِيفٌ فِي مُقَدِّمَةِ « الْمَشْكَاتِ » (٣ / ١ - طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ) فِي قَوْلِهِ :
« .. وَشَفَى مِنَ الْعَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَا » - وَكَذَا فِي طَبْعَةِ
« شَرْحِ الطَّبِيبِ » (٨٤ / ١) - فَقَوْلُهُ : « الْعَلِيلُ » بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، تَضْجِيفٌ مِنَ « الْعَلِيلِ »
بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ !!

وَقَدْ تَابَعَ هَذَا التَّضْجِيفَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ فِيهَا (اسْتِعَارَةٌ) مِنْ مُقَدِّمَةِ
« الْمَشْكَاتِ » لِرِسَالَتِهِ « الْبُزْهَانُ » (ص ٩) ١ - وَسَيَاتِي ذِكْرُهَا - وَهُوَ عَلَى الصُّوَابِ - بِإِهْمَالِ
الْعَيْنِ - فِي « مِرْقَاةِ الْمَقَاتِيحِ » (٤ / ١) لِلْعَلَامَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّحْمَانِيِّ ، وَ « التَّغْلِيْقِ الصَّبِيحِ »
(٢ / ١) لِلشَّيْخِ إِفْرِيسَ الْكَانْدَهْلَوِيِّ ، وَ « مِرْقَاةِ الْمَقَاتِيحِ » (٨ / ١) لِلْعَلَامَةِ عَلِيِّ الْقَارِي ،
وَكَذَا فِي « لُمَعَاتِ التَّحْقِيقِ » (٣٨ / ١) لِلْعَلَامَةِ عَبْدِ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيِّ ، وَقَدْ شَرَحَهَا قَائِلًا :
« يُقَالُ : شَفَا اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ ، أَيْ : أَنْجَاهُ مِنْهُ ، وَالْعَلِيلُ : فَعِيلٌ مِنَ الْوَعْلِ ، وَهِيَ
- بِالْكَسْرِ - الْمَرَضُ ، عَلَّ يَعْلُ ، وَأَعْلَ ، وَأَعْلَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ مُعْلٌ ، وَعَلِيلٌ ، وَلَا تُقَالُ :
مَعْلُولٌ ، وَالْمَعْلُولُونَ يَسْتَعْمِلُونَهُ هَكَذَا . كَذَا فِي « الْقَامُوسِ » ^(٢) . . . »

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ جَمًّا عُمِّرَتْ بِهِ بِجَالِسِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ
طُلَّابِ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ : قَوْلُهُمْ : « فِي
صَحِيحِ الْحَدِيثِ شُغْلٌ عَنْ سَقِيمِهِ » ^(١) ؛ حَتَّى غَدَا هَذَا الْقَوْلُ أَضْلاً
مُغْتَبَراً بَيْنَهُمْ ، وَأَسَاساً مُهِمًّا عِنْدَهُمْ .

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ : كَثُرَ عَنْهُمْ التَّخْلِيلُ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ عَلَى تَنَوُّعِ دَرَجَاتِهَا كَافَّةً ؛ سِوَاءِ مِنْهَا مَا كَانَ خَفِيفَ
الضَّغْفَرِ ، أَوْ مَطْرُوحاً ، أَوْ مُنْكَرًا ، أَوْ بَاطِلاً ، أَوْ مَوْضُوعاً ...
وَمِنْ هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ الَّتِي وَقَعَ (إِطْبَاقُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُصَنِّفِينَ) ^(٢)
عَلَى رَدِّهَا ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا : خَبَرُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ :

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : « يَا أَيُّهَا
النَّاسُ ! قَدْ أَطْلَقْتُكُمْ شَهْرَ عَظِيمٍ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ
شَهْرٍ ، شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً ، مَنْ تَقَرَّبَ
فِيهِ بِخُضْلَةٍ [مِنْ الْخَيْرِ] كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى
فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ،

(١) « الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِّ وَأَدَابِ السَّامِعِ » (١٥٢٤) لِلْخَطِيبِ .

(٢) « الْبُرْهَانُ » (ص ١٢) ا وَتَبَيَّنَتْ ذِكْرُهُ .

وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ ، وَشَهْرُ يُرَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِئاً كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ ، وَعَثَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِئاً عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَذَقَةِ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرُ أَوَّلِهِ رَحْمَةً ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةً ، وَآخِرُهُ عِثْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ تَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَعْتَمَهُ مِنَ النَّارِ ، وَاسْتَكْبَرُوا فِيهِ مِنْ أَزْبَعِ خِصَالٍ ؛ خَضَلْتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمُ ، وَخَضَلْتَيْنِ لَا غَنَاءَ بِكُمُ عَنْهُمَا ؛ فَأَمَّا الْخَضَلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمُ : فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا الْخَضَلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غَنَاءَ بِكُمُ عَنْهُمَا : فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ أَسْقَى صَائِئاً سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ » (١) .

وَلَقَدْ وَقَفْتُ -مُنْذُ سَنَوَاتٍ- عَلَى جُزْءٍ صَغِيرٍ مِنْ تَأْلِيفِ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ ، وَالْبَاحِثِ الْمُدَقِّقِ الشَّيْخِ الْأَسَاطِذِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

(١) سَيَاقِي تَحْرِيمُهُ ، وَبَيَانُ الْقَوْلِ فِيهِ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَقِيلِ ، الْمَشْهُورُ بِـ (أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقِيلِ الظَّاهِرِيِّ) - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عِنَاؤُهُ : « الْبُزْهَانُ عَلَى تَحْسِينِ حَدِيثِ سَلْمَانَ » ، اسْتَرْوَحَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ - إِلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ وَحُسْنِهِ ، وَجَمَعَ لَهُ - وَحَشَدَ - مَا اسْتَطَاعَ مِنْ وَجْهِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ! وَذَلِكَ بِالرَّغْمِ ^(١) مِنْ إِقْرَارِهِ (ص ١٠) - مِنْ رِسَالَتِهِ - أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُصَنِّفِينَ مُطَبِّقُونَ عَلَى ضَعْفِهِ ! بَلْ قَالَ - حَفِظَهُ الْمَوْلَى - (ص ٢٥) : « وَلَكُنْتُ مُسْتَوْحِشًا إِنْ كُنْتُ وَحِيدًا فِي تَحْسِينِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ... » !!

وإِذَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَلَإِنِّي - فِي هَذَا الْجُزْءِ - سَائِرٌ عَلَى سَنَنِ عَامَةِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمَاشٍ عَلَى مَا عَلَيْهِ مُجْهُورُهُمْ ، وَمُدَافِعٌ عَمَّا اخْتَارُوهُ وَرَجَّحُوهُ ، وَمُؤَيَّدٌ مَا بَيَّنُّوهُ وَكَشَفُوهُ .

وَلَإِنِّي لَعَلَى مِثْلِ الْيَقِينِ أَنَّ فَضِيلَةَ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - سَدَّدَهُ اللَّهُ - سَيَكُونُ مُنْشَرَحَ الصَّدْرِ بِرِسَالَتِي هَذِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُنَاقَشَةٌ عِلْمِيَّةٌ هَادِيَةٌ ، أَحْسَبُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ فِيهَا نَوْعًا مِنَ الْفَائِدَةِ الرَّائِدَةِ .. وَغَنِيٌّ عَنِ الذِّكْرِ - هَا هُنَا - أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ - أَوْ التَّخْطِئَةِ - لَا تَغْنُصُ مِنْ قَدْرِ الْأُسْتَاذِ الْفَاضِلِ ، وَقِيَمَةِ عِلْمِهِ ، وَسَعَةِ مَدَارِكِهِ .. وَلَكِنْ ؛ قَدْ يَكُونُ الْاسْتِعْجَالُ - وَلَوْ بِالْخَيْرِ - سَبَبًا يُوقِعُ

(١) انظر - للفائدة - « معجم الخطأ والصواب في اللغة » (ص ١٤٩ -

١٥٠) للدكتور إميل يعقوب .

الْمُتَلَبِّسَ بِهِ بِالْخَطَا ، أَوْ الْغَلَطِ ، أَوْ الْوَهْمِ ..

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ طَبَائِعِ الْبَشَرِ ^(١) ...

قَالَ - عَزَّ فِي عِلَاهُ - أَسْأَلُ أَنْ يُرْشِدَ قَلْبِي ، وَيُسَدِّدَ قَلْبِي ،
وَأَنْ يَرْزُقَنِي حُسْنَ الْإِتْبَاعِ لِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَأَنْ يَجْمَعَ لِي عَمَلًا صَالِحًا
وَعِلْمًا نَافِعًا ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ .

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَتَبَ

أَبُو الْحَارِثِ الْحَلَبِيُّ الْأَنْطَرِيُّ

ظَهَرَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، لِسَنَةِ بَقِيَّةٍ مِنْ

شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةِ ١٤١٧ هـ

(١) فَلَقَدْ ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي رِسَالَتِهِ (ص ٥٥) أَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا ،

وَقَرَعَ مِنْهَا فِي أَقْلٍ مِنْ يَوْمَيْنِ !

٢ - تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ

أَشْهُرُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ - وَعُرِفَ بِهِ - الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ،
فَقَدْ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي « صَحِيحِهِ » (٣ / ١٩١) :

« بَابُ فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ : إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ ^(١) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ : حَدَّثَنَا
هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ شُهْرَةِ الْحَدِيثِ وَانْتِشَارِهِ - فِيمَا أَرَى - ذِكْرُ الْإِمَامِ
الْمُثَنِّيِّ لَهُ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » ، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ ، وَمَعْرُوفٌ ، وَمُتَشِيرٌ بَيْنَ
النَّاسِ ، عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ .

وَلَقَدْ كُنْتُ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ - مُتَّبِعاً عَلَى صَفْحِهِ - قَبْلَ نَحْوِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ ،
وَذَلِكَ فِي كِتَابِ « صِفَةِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ » (ص ١١٠ - مَعَ الْأَخِ سَلِيمِ الْهَلَالِيِّ) .
وَقَدْ تَمَّ التَّنْبِيْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى خَطَأٍ وَقَعَ فِي تَقْلِيدِ كَلَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ - قَبْلَ
رَوَايَتِهِ لَهُ - لَمَّا قَالَ : « إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ » ، فَقُلْتُ :

« وَسَقَطَتْ (إِنْ) مِنْ بَعْضِ الْمَرَاجِعِ ، كـ « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » (٢ / ٩٥)
وَعَزَّوْا ! فَالَسَدُ سُقُوطُهَا الْمَغْنَى !! وَاغْتَرَّ بِهَا بَعْضُ الْمُتَعَالِمِينَ !!

المُسَيَّب، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ :

نُمَّ ذَكَرَهُ ...

قُلْتُ : وَلَمْ أَرِ الْحَدِيثَ فِي نُسخَتِي المَصَوَّرَةِ مِنَ الأجزاء
المَخْطُوطَةِ المَوْجُودَةِ مِنْ كتاب « حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ السَّغْدِيِّ »
- لابنِ خُزَيْمَةَ - فِي المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ، ضِمْنَ المَجْمُوعِ (٥٣) ! فَلَعَلَّهُ
فِي أَجزاء أُخَرَ .

وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ - أَيْضاً - عَدَدٌ مِنْ أَصحابِ الْحَدِيثِ ،
وَقَفْتُ - مِنْهُمْ - عَلَى جَماعَةٍ :

- ١ - الإمامُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « فَصَائِلِ رَمَضَانَ » (٤١) .
- ٢ - الإمامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي « فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (١٥) .
- ٣ - الإمامُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي « أَحَادِيثِ شَهْرِ رَمَضَانَ »
(رقم : ٧ - بِتَحْقِيقِي) .
- ٤ - الإمامُ البيهقيُّ فِي « شُعَبِ الإِيْمَانِ » (٣٣٣٦) ، وَفِي
« فَصَائِلِ الأَوْقَاتِ » (٣٧) .
- ٥ - الإمامُ المَحَامِلِيُّ فِي « الأَمَالِي » (٢٩٣) .
- ٦ - الإمامُ الأَضْبَهَانِيُّ - قَوَامُ السُّنَّةِ - فِي « التَّرْغِيبِ
والتَّرْهيبِ » (١٧٥٣) .

- ٧ - الإمام الواحدي في « التفسير الوسيط » (٢٧٧/١) .
 ٨ - الإمام البغوي في « معلم التنزيل » (٢٠٢/١) .
 ٩ - الإمام أبو طاهر بن أبي الصقر في « مشيخته » (رقم : ٤٣) .
 ١٠ - وعزاه الشيوطي في « جمع الجوامع » (٢/ق ٤٠٥) لابن النجار .

قلت : وللحديث طريق أخرى :

فقد أخرجه الإمام العقيلي في « الضعفاء » (٣٥/١) ، قال :
 « حدثنا علي بن الحسين ، قال : حدثنا أحمد بن عمران
 الأخفش^(١) ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : حدثنا
 إياس بن أبي إياس ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي ...
 فذكر قطعة منه ، ثم قال :

« وذكر حديثاً طويلاً في فضل شهر رمضان » .

وقد روى قطعة من الحديث - من طريق العقيلي - الخطيب
 البغدادي في « تاريخ بغداد » (٣٣٣/٤) .

وزواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٣٢١ - زوائده) ،

(١) كذا ! وهو ضعيف ، صوابه : « الأخشي » ، كما في « الأنساب » (١/١٥٧) للسمعاني ، وحاشيته نسخة « الضعفاء » (ق ٥/ب - نسخة الظاهري) .
 وقد تابع هذا الضعيف الأستاذ الظاهري في « البرهان » (ص ٤٢) !

قَالَ : « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : إِيَّاسٌ - ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ... » .

وَلَيْسَ فِيهِ (عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) ، وَلَكِنْ :

قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » (٢٤٩/١) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَّاسٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ...

وَرَوَاهُ الشُّيُوطِيُّ فِي « بُغْيَةِ الْوُعَاةِ » (٤١٠/٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ بَشْرِ الثَّقَلْبِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ ، عَنْ السَّهْمِيِّ : حَدَّثَنَا إِيَّاسٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ...

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » (٣٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ...

قُلْتُ : وَلَعَلَّ اسْمَ (أَبِي إِيَّاسٍ) هُوَ : (عَبْدُ الْغَفَّارِ) ؛ فَيَكُونُ إِيَّاسٌ هَذَا هُوَ إِيَّاسًا ذَاكَ ؛ فَشُيُوخُهُ هُمْ شُيُوخُهُ ، وَتَلَامِيذُهُ هُمْ تَلَامِيذُهُ .

وَعَلَى أَيِّ ؛ فَإِنْ كَانَ إِيَّاسٌ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ : فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ ، وَخَبْرُهُ مُنْكَرٌ ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانِ » (٢٨٢/١)

- وَكَذَا فِي « الْمُغْنِي » (١/٩٥) - ، وَتَابَعَهُ الْحَافِظُ فِي « اللُّسَانِ » (١٤٦٩) .

وَقَدْ قَالَ الْعُقَيْلِيُّ - قَبْلُ - : « مَجْهُولٌ » ، حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .
وَلِنْ كَانَ ابْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ إِنْسَافًا آخَرَ !! فَإِنَّهُ - أَيْضًا - لَا
يُغَرَّفُ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « إِنْخَافِ الْمَهْرَةِ » (٥/٥٦١) ،
وَنَقَلَهُ عَنْهُ الشُّيُوبِيُّ فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » (١/٩٥٤) ، وَالْمُتَّقِي
الْهِنْدِيُّ فِي تَرْتِيبِهِ الْمُسَمَّى : « كَثَرُ الْعَمَالِ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ »
(٢٤٢٧٦) .

قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - بِأَدْيِ الرَّأْيِ - أَنَّ إِسْقَاطَ (عَلِيٍّ) بْنِ
زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ مِنْ سَنَدِ الْعُقَيْلِيِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْأَخْنَسِيِّ شَيْخِ
شَيْخِ الْعُقَيْلِيِّ ! فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ فِيهِ :
« يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ » ^(١) ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ :
« كُوفِي تَرْكُوهُ » ^(٢) ! فَلَعَلَّهُ مِنْ تَخَالِيطِهِ !!

وَلَكِنْ ؛ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا مُتَابِعَةُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ الْمَذْكُورَةِ !
فَلَعَلَّهُ - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - مِنْ اخْتِلَافِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ

(١) « ضُعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ » (١/١٢٦) .

(٢) « الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ » (١/٥٠) .

السَّهْمِيَّ لَهُ فِيهِ ؛ مَرَّةً يُثَبِّتُهُ ، وَمَرَّةً يُسْقِطُهُ !
وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الرُّوَاةِ ، حَتَّى مَنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ
الرُّفَعَاءِ مِنْهُمْ ..
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(تَنْبِيْهٌ) : قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ٤٣)
بَعْدَ سَوْقِهِ الْحَدِيثَ مِنْ « ضَعْفَاءِ الْعَقِيلِيَّ » : « رِوَايَةُ ابْنِ حَبَانَ ^(١)
وَالْبَيْهَقِيِّ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ فَقْدَانَ (١) ابْنَ زَيْدٍ فِي سَنَدِ الْعَقِيلِيِّ رُبَّمَا سَقَطَ
سَهْوًا » !!

أَقُولُ : وَهَذَا لَا يُسَلَّمُ بِهِ لِوُجْهَيْنِ :
الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّصَّ كَمَا هُوَ فِي مَخْطُوطَةِ « الضَّعْفَاءِ » (ق ٥/ب -

(١) كَذَا - عِنْدَهُ - بِالْمَوْحِدَةِ التَّخْفِيفِ ! وَهُوَ تَطْيِيعٌ ، صَوَابُهُ : ابْنُ حَبَانَ ،
بِالْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ .

وَأَقُولُ : إِنَّ ذِكْرَ ابْنِ حَبَانَ - هُنَا - لَا يَقُومُ ! لِأَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بَيْنَ أَيْدِينَا
حَتَّى نَعْلَمَ أَمْرًا فِيهِ أَمْ لَا ؟ فَمِنْ أَيْنَ عَرَفَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَنَدَهُ ١٢
ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يُؤَيِّدُ قَوْلِي - بِحَمْدِ اللَّهِ - ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « مُخْتَصَرِ
إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمَهْرَةِ » (٢٦١١) الْحَدِيثَ ، ثُمَّ عَرَّاهُ لِابْنِ خُرَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » ، ثُمَّ
قَالَ : « وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَبَانَ » .
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ .

نُسْخَةُ الظَّاهِرِيَّةِ) سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ .

الثَّانِي : أَنَّ الْخَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ رَوَاهُ فِي « تَارِيخِهِ » (٣٣٣/٤) مِنْ طَرِيقِ الْعُقَيْلِيِّ نَفْسِهِ - بِسَنَدِهِ - ، بِسُقُوطِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ .
إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقْطًا قَدِيمًا فِي أَضَلِّ النُّسْخَةِ ! وَهَذِهِ دَعْوَى مُحْتَاجَةٌ إِلَى قَرِينَةٍ مُرْجَحَةٍ .

وَلَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ - بَعْدَ سُؤَالِ ابْنِهِ لَهُ عَنْهُ فِي « الْعِلَالِ » (٢٤٩/١) - بِقَوْلِهِ :

« هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ؛ غَلِطَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ! إِنَّمَا هُوَ (أَبَانُ) بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ (أَبَانُ) (١) :
(إِيَّاسَ) (١) » .

قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ مُعَلَّلًا (ص ٣٨) : « إِنَّمَا حَكَمَ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

(١) عَلَى حِكَايَةِ مَا وَقَعَ فِي السَّنَدِ ، فَلَمْ يَقْنَعْنَا عَلَى جَادَةِ الْإِغْرَابِ نَصْبًا بِالتَّوْبِينِ .

وَهُوَ - عَلَى مِثْلِ مَا فِي الْمَطْبُوعِ - وَاقِعٌ فِي الْمَخْطُوطِ (ق ٧٣/ ب - نُسْخَةُ تُرْكِيَا) وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ مُتَمَتَّةٌ .

(فَائِدَةٌ) : (أَبَانُ) اخْتَلَفَ فِيهِ : هَلْ هُوَ مَضْرُوفٌ أَمْ يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّرْفِ ؟
« الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ صَرْفُهُ » ؛ - كَمَا قَالَ التَّوْبِيُّ فِي « تَهْلِيلِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » (٩٧/١) - .

الحديثِ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَمَعْنَى الْمُتَكْرِرِ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيُّ - وَغَيْرِ
وَاحِدٍ مِنَ النَّقَادِ - : بِمَعْنَى مُجَرَّدِ التَّفَرُّدِ ، حَيْثُ لَا يَكُونُ التَّفَرُّدُ فِي
وَزْنٍ مَنْ يُحْكَمُ لِحَدِيثِهِ بِالصَّحَّةِ بِغَيْرِ عَاصِدٍ يَغْضُدُهُ ... » .

قُلْتُ : وَهَذَا تَغْلِيلٌ غَيْرُ سَدِيدٍ ؛ فَحُكْمُ التَّكَارَرِ مُعَلَّلٌ - عِنْدَ
أَبِي حَاتِمٍ - بِغَلَطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ فِيهِ ، حَيْثُ إِنَّهُ فِي السَّنَدِ الْمَوْجُودِ
بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْمَسْئُولِ - هُوَ - عَنْهُ ، وَلَيْسَ لِأَبَانٍ شَأْنٌ بِحُكْمِهِ
عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَبَيِّنُ - بَعْدُ - حَقِيقَةَ مَا عِنْدَهُ فِي الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ
رِوَايَةِ أَبَانٍ .

هَذَا وَجْهٌ .

وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنْ يُقَالَ : تَنْزِيلُ مَعْنَى الْمُتَكْرِرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ
- الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى التَّفَرُّدِ - عَلَى ذَاتِ مَعْنَى الْمُتَكْرِرِ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ :
فِيهِ بَعْدُ ؛ فَالْمُتَأَمِّلُ لِنَقَدَاتِ أَبِي حَاتِمٍ لِلْأَحَادِيثِ ، وَتَغْلِيلَاتِهِ لِلرِّوَايَاتِ
يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ فِي سَائِرِ قَالَاتِهِ مَعْنَى الرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ ، لَا مَعْنَى
التَّفَرُّدِ الْمُخْصِي :

قَالَ الدُّكْتُورُ رِفْعَتُ فَوْزِي عِنْدَ الْمُطَلِّبِ فِي كِتَابِهِ « ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
الرَّازِيُّ ، وَآثَرُهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ » (ص ٢٨٨ - ٢٩١) مَا مُلَخَّصُهُ :
« ... وَيُمْكِنُ أَنْ نَرَى فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ
الْأَحَادِيثِ الْمُتَكَرِّرَةِ :

○ النوع الأول :

فَقَدْ يُحَكِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِمَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ التَّكَارَةِ ،
وَأِنْ كَانَ الْمَثْنُ صَحِيحًا ، وَهَذَا لِأَهْلِهِمْ - كَمَا قُلْنَا - لَا يَفْصِلُونَ بَيْنَ
السَّنَدِ وَمَتْنِهِ ، وَإِنَّمَا يَغْتَبِرُونَهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا .

وَمِثَالُ هَذَا النَّوعِ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ١٠٥) :

« سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ ، عَنْ
الْحَرِيشِ ^(١) بْنِ الْحَرَمِيِّ - أَخِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرَمِيِّ - ، عَنْ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَوَقَعْتُ قِلَادَتِي ، فَأَنْزَلْتُ
آيَةَ التَّيْمُمِ .

فَقَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَالْحَرِيشُ شَيْخٌ لَا يُجْتَنَبُ
بِحَدِيثِهِ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ - أَغْنَى : مَتْنُهُ - فِي « الْمَوْطَأِ » ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ
أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

○ النوع الثاني :

أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا وَالبَعْضُ الْآخِرُ غَيْرَ صَحِيحٍ ،
وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم: ٢٦١٧) :

(١) انظر « الإكمال » ، (٢ / ٤٢٠) لابن ماكولا .

« سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - مِنْ وَلَدِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوَانَةَ الْكِلَابِيِّ ^(١) ، قَالَ : وَلَا أَحْسَبُ ^(٢) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ذَكْوَانَ حَدَّثَنِي بِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا بِفِتَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ : مَا مَثَلُ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا كَمَثَلِ الرِّجْحَانَةِ فِي وَسْطِ الثَّنَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ الْمَرْأَةَ ، فَأَبْلَغْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُبْلَغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ ١٩ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَمَاوَاتٍ سَبْعًا ، فَاخْتَارَ الْعُلَيَّا ، فَسَكَنَهَا ، وَأَسْكَنَ سَمَاوَاتِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ خَلْقَهُ ، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ ، ثُمَّ اخْتَارَ الْعَرَبَ ، فَاخْتَارَ مُضَرَ ، ثُمَّ اخْتَارَ مُضَرَ ، فَاخْتَارَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ اخْتَارَ

(١) وَقَعَ فِي مَطْبُوعَةِ « الْعِلَلِ » : الْكِلَابِيِّ ا وَالتَّضْوِيبُ مِنَ النُّسخَةِ الْمَخْطُوطَةِ.

(٢) قَالَ الدُّكْتُورُ رَفِيعُ قَوْزِي مُعَلِّقًا : « كَذَا فِي « الْأَصْلِ » ، وَيَتَدُو أَنْ (لَا)

زَائِدَةٌ ا

قُلْتُ : النَّصُّ كَمَا هُوَ فِي الْمَطْبُوعِ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَخْطُوطِ (ق ٢٥٣ / ب) .

قُرَيْشًا ، فَاخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ اخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ ،
 فَاخْتَارَ [نِي] ^(١) ، فَلَمْ أَزَلْ خِيَارًا مِنْ خِيَارٍ ، أَلَا فَمَنْ أَحَبَّ
 الْعَرَبَ : فَيُحِبُّ أَحِبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ : فَيُبْغِضُ أَبْغَضَهُمْ ۱٩
 قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

فَقِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا وَرَدَ مِثْلُهُ صَحِيحًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ :
 « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ
 إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، وَاصْطَفَى مِنْ
 قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » ^(٢) .

○ وَالتَّوَعُّدُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ ضَعِيفَ السَّنَدِ ضَعِيفَ
 الثَّمَنِ ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم : ٢٤٠١) :

« سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنِ رَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينَةِ الْجَابِيَةِ ، وَعَجَنَهُ بِمَاءِ الْجَنَّةِ ۱٩

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

(١) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ ، وَكَانَتْ زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى « الْأَضْلِ » ! وَهِيَ مُبْتَدَأٌ فِي
 الْمَخْطُوطَةِ التُّرْكِيَّةِ .

(٢) انْظُرْ « سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ » (٣٠٢ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ) لِشَيْخِنَا

وَيَقُولُ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ :

« وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا عِمَّا فِيهِ نَظَرٌ ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » ، وَقَالَ : لَا يَصِحُّ ؛ إِسْمَاعِيلُ ، ضَعْفُهُ يَنْجِي ، وَأَحْمَدُ ، وَالْوَلِيدُ يُدَلِّسُ » (١) .

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ الْأَثَرِيُّ - كَانَ اللَّهُ لَهُ - :

هَذِهِ هِيَ اسْتِغْمَالَاتُ (الْمُنْكَرِ) عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ ، وَقَدْ يُوجَدُ غَيْرُهَا ، لَكِنْ هِيَ الْغَالِبَةُ الْمُتَكَثِّرَةُ فِي كَلَامِهِ .

فَجَعَلَ (الْمُنْكَرِ) الْوَاقِعَ فِي تَطْيِيقِ (أَحْمَدَ) هُوَ ذَاتُهُ الْمُنْكَرُ فِي عَمَلِ أَبِي حَاتِمٍ : عَمَلٌ غَيْرُ قَائِمٍ !

قُلْتُ : وَفِي كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ قَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبَانٍ (٢)

(١) « سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ » (٢٥٤) .

(٢) وَ (كَانَ) الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَقِيلٍ - حَفَظَهُ اللَّهُ - لَمْ يُدَقِّقِ النَّظَرَ فِي كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ فَقَالَ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ٤١) - بَعْدَ تَطْوِيلِهِ الْكَلَامَ فِي تَرْجَمَةِ أَبَانٍ : « هَذَا لَوْ صَحَّ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَتِهِ - كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - ؛ إِذْ رَأَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ تَحْرِيفٌ لِإِسَاسِ بْنِ أَبِي إِتَاسٍ ؛ إِذْ بَيَّنَّ وَبَيَّنَّ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ تَقَارُبُ =

= في الرّسم ، وَرَجَّحَ أَنَّ الْمُرَادَ (أَبَانُ) بِكَوْنِهِ بَصْرِيًّا ، وَلَكِنَّ رِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ نَفَتْ دَعْوَى التَّخْرِيفِ ، إِذْ سَمَّاهُ لِئَاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَفَّارِ
ثُمَّ قَالَ : « فَلَا تَقَارُبَ فِي الرَّسْمِ بَيْنَ لِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ وَأَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ .

وَالسَّهْمِيُّ يَقَعُ ، فَلِحَالَةِ الْوَهْمِ عَلَيْهِ دَعْوَى » .
هَذَا نَصُّ كَلَامِهِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - ، وَعَلَيْهِ تَغْلِيقاتٌ :
الأوّل : تَغْلِيظُ أَبِي حَاتِمٍ فِي إِثْبَاتِهِ رِوَايَةَ أَبَانٍ : بِدَعْوَى أَنَّ إِثْبَاتَهُ قَائِمٌ عَلَى ظَنِّ التَّخْرِيفِ : خَطَأً بَيِّنٌ ، فَأَيُّ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ ذَكَرَ التَّخْرِيفَ ، أَوْ أَرَادَهُ ١٩ الثاني : مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ نَفَتْ دَعْوَى التَّخْرِيفِ : لَا يُسَلِّمُ الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّ فِي السَّنَدِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (لِيَّاسِ) فَقَطْ ، دُونَ تَمَامِ اسْمِهِ ، فَاخْتِصَالُ كَوْنِ (لِيَّاسِ) هَذَا هُوَ (ابْنُ أَبِي لِيَّاسِ) ، أَوْ (ابْنُ عَبْدِ الْعَفَّارِ) ، أَوْ تَخْرِيفَ (أَبَانِ) أَوْ (أَبَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ) : كُلُّهُ قَائِمٌ .

فَقَوْلُهُ بَعْدُ : « فَلَا تَقَارُبَ فِي الرَّسْمِ بَيْنَ لِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ ، وَأَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ » : غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ الْبَيِّنَةُ ..
الثالث : أَنَّ عَدَمَ وَثُوقِ الْبَاحِثِ عَلَى طَرِيقِ - أَوْ طُرُقِ - لِحَدِيثِ مَا ، ذَكَرَهَا إِمَامٌ مُعْتَدٌّ بِهِ - كَأَبِي حَاتِمٍ مَثَلًا - : لَا يُجِيزُهُ أَنْ يَنْفِي ^(١) مَا لَمْ يَحِدِّثْهُ ، فَقَدَمُ الْوِجْدَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ .

(١) وَفِي « فَتَحِ الْبَارِي » (١١/١) قَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ تَقْرُبُ هَذَا الْمَعْنَى - عِنْدَ التَّأَمُّلِ - حَوْلَ حَدِيثِ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وَرَوَاتِهِ .

لِلْحَدِيثِ ، وَإِنْ لَمْ نَرَهَا بَيْنَ أَيْدِينَا فِيمَا بَحَثْنَا مِنْ كُتُبٍ ..
وَفِي أَبَانٍ كَلَامٌ كَثِيرٌ ، يَدُورُ بِهِ بَيْنَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ ، وَالتَّرَكِّ ،
وَالْتَّهْمَةِ بِالْكَذِبِ !

وَقَدْ اخْتَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التَّحْرِيرِ » (رَقْم : ١٤٣)
أَنَّهُ :

« مَتْرُوكٌ » .

= الرَّابِعُ : إِبْنَاتُ أَنْ لِيَّاسَ بْنِ أَبِي لِيَّاسٍ هُوَ نَفْسُهُ لِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَقَّارِ : بِحَاجَةٍ -
أَيْضاً - إِلَى دَلِيلٍ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلاً ، لَكِنْ مُجَرَّدَ الْاِخْتِيَالِ - دُونَ بَيِّنَةٍ - لَا يَرْفَى إِلَى
أَنْ يَكُونَ بُرْهَانًا ظَاهِراً ، أَوْ حُجَّةً قَاطِعَةً !!

الخَامِسُ : قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - خِتَاماً - : « وَالسَّهْمِيُّ ثِقَّةٌ : فِإِحَالَةُ الرَّهْمِ
عَلَيْهِ دَعْوَى » ! قَوْلُهُ فِيهِ مَا فِيهِ : إِذْ إِنَّ تَغْلِيلَ مِثْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ يَكُونُ - فِي
الْعَالِيَةِ - مَبْنِيًّا عَلَى نَظَرٍ دَقِيقٍ ؛ ذَلِكَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنِ السَّهْمِيِّ ، وَلَكِنْ عَلَى
وُجُوهٍ :

فَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ (لِيَّاسٍ) مُهْمَلًا !

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ (لِيَّاسٍ) مُسْوَبًا إِلَى (ابْنِ أَبِي لِيَّاسٍ) !

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ (لِيَّاسٍ) مُسْوَبًا إِلَى (ابْنِ عَبْدِ الْعَقَّارِ) !

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ (لِيَّاسٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ !

وَمِنْهُمْ : مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ (لِيَّاسٍ) بِإِسْقَاطِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ !

أَقُولُ : فَجَائِزٌ جِدًّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ مِنْ قِبَلِ السَّهْمِيِّ نَفْسِهِ ، وَإِنْ

كَانَ - فِي الْأَصْلِ - ثِقَّةً ، فَتَأَمَّلْ !

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي « دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ » (١٣٧) :
 « قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : تَرَكُوا حَدِيثَهُ » .

وَمِثْلُهُ فِي « الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ » (١٤) - لَهُ - .

وَلَقَدْ طَوَّلَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ
 « الْبُرْهَانِ » (ص ٣٩ - ٤١) مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ جَدْوَى - فِيمَا أَرَى - !
 وَلَكِنْ بَغِضَ تَوَجُّيهِاتِهِ لِكَلَامِ شَيْءٍ مِنْ أَيْمَةِ التَّقْدِيرِ بِحَاجَةٍ إِلَى
 مُتَاقَشَةٍ :

أَوَّلًا : نَقَلَ عَنْ « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » (١/١٠١) قَوْلَ الْحَافِظِ
 ابْنِ حَجَرٍ :

« وَحَكَى الْخَلِيلِيُّ فِي « الْإِرْشَادِ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ
 لِيُحْيَى ... ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ بَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيُحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِيهَا
 اتِّهَامُهُمَا لِأَبَانٍ بِالْكَذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ ... »

فَاسْتَفْجَبَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ ! ثُمَّ قَالَ :
 « لَمْ يَذْكُرِ الْخَلِيلِيُّ إِسْنَادًا » .

أَقُولُ : إِنْ كَانَ نَفْيُ وُجُودِ الْإِسْنَادِ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ فِي نُسخَةِ
 « الْإِرْشَادِ » الْمَطْبُوعَةِ ؛ فَتَعَمَّ !

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّشْكِيكُ فِي ثُبُوتِ الْقِصَّةِ ؛ فَلَا !!

فَلَقَدْ رَوَى الْخَبَرُ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي « الْمَذْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ »
 (ص ٣٢) ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي « الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ »
 وَأَذَابِ السَّامِعِ » (٢٨٣ / ٢) ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي « الْمَجْرُوحِينَ » (١ / ٣١ -
 ٣٢) ^(١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الشُّنِّيِّ الدِّينَوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ الْأَثَرَمِ ، عَنْ أَحْمَدَ .

وَهَذَا - كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - سَنَدٌ صَحِيحٌ .

وَهَا هُنَا تَبْيِيهُ مُهِمٌ ؛ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنُسْخَةِ « الْإِزْشَادِ »
 الْمَطْبُوعَةِ : هَلْ هِيَ « الْأَضْلُ » ؟ أَمْ مُخْتَصَرٌ - أَوْ مُتَخَبٌ - مِنْهُ ١٩
 بَحَثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ عُمَرُ
 إِنْدَرِيْسَ فِي (١ / ٤٥ - ٤٦) مِنْهُ ، فَكَانَ يَمَّا ذَكَرَهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الدَّهْلِيِّ
 فِي « السِّيَرِ » (١٧ / ٦٦٦) فِي وَصْفِهِ : « وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ ، انْتَحَبَهُ
 الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ ، سَمِعْنَا « الْمُتَخَبَ » ... » .

وَهَذَا بَيِّنٌ - لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ أَوْ دَلِيلٍ - فِي أَنَّ (الْكِتَابَ
 الْكَبِيرَ) غَيْرُ (الْمُتَخَبِ) .

وَأَمَّا كَوْنُ « الْمُتَخَبِ » ذِكْرًا فِي مُؤَلَّفَاتِ السَّلْفِيِّ ، أَمْ لَمْ يُذَكَّرْ !
 فَهَذَا وَجْهٌ لَا يَكُونُ مُرْجِحًا لِنَقْيِ مَا أَتَيْتُهُ بِغَضِّ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَبْشُؤِهِ . .

(١) سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ « الْمَجْرُوحِينَ » الْمَطْبُوعَةِ ذِكْرُ : « أَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمِ » .

والحقُّ أَنَّ ذِكْرَ الذَّهَبِيِّ لَهُ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ
الثَّام - كَافٍ .

وَعِنْدَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْمَجْمَعِ الْمُؤَسَّسِ » (٨٣ / ٢)
- (١٠٠) مَزَوِيَّاتِهِ وَمَسْمُوعَاتِهِ عَلَى شَيْخِهِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ الصَّالِحِيِّ :
ذَكَرَ فِي (٨٥ / ٢) - مِنْهُ - كِتَابَ « الْإِرْشَادِ » ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى انْتِخَابِ
السَّلَفِيِّ ، فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَزَّوَ الْحَافِظِ ابْنَ حَجَرٍ إِنَّمَا هُوَ لـ « كِتَابِ
الْإِرْشَادِ » - الْأَصْلِ - لَا إِلَى « مُتَخَبِّهِ » ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - :

لَقَدْ أَطَلْتُ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ مِنْ بَابِ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ ،
سَائِلًا اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَنْ أَكُونَ فِيهَا كَتَبْتُ قَرِيبًا مِنَ الصَّوَابِ ..
ثَانِيًا : لَقَدْ (اسْتَخْلَصَ) الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص ٤٠) مِنْ
كَلِمَاتِ النَّقَادِ فِي أَبَانِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« لَعَلَّ مَنْ كَذَّبَهُ اسْتَغْطَمَ مَا يَزِيدُهُ مِنَ الْمَتَاكِيرِ ، وَقَدْ وَجَّهَهَا
أَنَاسٌ وَبَرَّؤُهُ مِنَ الْكَلِبِ .. » .

ثُمَّ ذَكَرَ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ نَفَى تَعَمُّدَهُ لِلْكَذِبِ .
وَهَذَا عَلَيْهِ تَغْلِيْقَانِ :

١ - قَوْلُهُ : (لَعَلَّ) : مُجَرَّدُ ظَنٍّ مَرْجُوحٍ ! يُقَالُ فِيهِ - عَلَى

- استخياء مني ١ - ما قيل قديماً : اجعل (لعل) عند اليمين ١
- ٢ - أما نفي أبي زرعة تعمده الكذب : فمدفوع بإثبات من أثبتته ، ومن قواعد العلم المقررة : « المثبت مقدم على النافي » .
- ثالثاً : قول الشيخ أبي عبد الرحمن (ص ٤١) :
- « ترجح أنه لا يعتمد الكذب ، وإنما آثمة الغفلة ... » .
- قلت : وهو ترجيح مزجوح ، ووجهه ما سبق ، فلا أعيد .
- رابعاً : للإمام ابن شاهين في « ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه » (ص ٧٤ - ٧٥) كلمة حسنة فيه ، قال :
- « وقد روى عن أبان نبلاء الرجال ، فما نفعه ذلك ١ ولا يعتمد على شيء من روايته إلا ما وافقه عليه غيره ، وما تفرّد به من حديث فليس عليه عمل » .



٣ - القَوْلُ فِي عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ

ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ فِي « الْبُرْهَانِ » (٢٦) -
 (٣٤) تَرْجَمَةً مُطَوَّلَةً لابْنَ جُدْعَانَ ، تَضَمَّنَتْ نَقُولاً مُتَعَدِّدَةً عَنْ
 عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ ، وَنَاقَشَ شَيْئاً مِنْ كَلِمَاتِهِمْ ، وَأَقْوَالِهِمْ ،
 أَسْوَفُهَا بِتَمَامِهَا ، ثُمَّ أَعْقَبَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَغْقِيْبٍ مِنْهَا ، قَالَ -
 وَفَقَهُ اللَّهُ - :

« فَأَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : مَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ
 زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - كَرِيمِ قُرَيْشٍ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ - ابْنِ جُدْعَانَ النَّيْمِيِّ .

وَكُنْيَةُ عَلِيٍّ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، وَأَصْلُهُ مِنْ مَكَّةَ .
 وَلِدَ وَهُوَ أَعْمَى ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ
 الْبَصْرَةِ الْكِبَارِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَلِدَ أَعْمَى ، كَفْتَادَةٌ ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ ،
 عَلَى تَشْيِيعٍ قَلِيلٍ فِيهِ ، وَسُوءِ حِفْظٍ يَغُضُّهُ عَنْ دَرَجَةِ الْإِثْقَانِ .

لَهُ عَجَائِبُ ، وَمَتَاكِيرُ ، لَكِنَّهُ وَاسِعُ الْعِلْمِ .
 قَالَ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ : لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ :
 اجْلِسْ مَكَانَهُ .

وَقَالَ الْجَرِيرِيُّ : أَصْبَحَ فُقَهَاءُ الْبَصْرَةِ عُثْمَانًا : قَتَادَةُ ، وَابْنُ
 مُجَذَّعَانَ ، وَأَشْعَثُ الْحُدَّانِي ^(١) .
 فَمِنْ عِبَارَاتِ الْجَرَحِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ قَوْلُهُمْ : فِيهِ ضَعْفٌ ، قَالَهُ
 ابْنُ سَعْدٍ .

وَضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، قَالَهُ أَحْمَدُ .
 أَوْ : ضَعِيفٌ ، قَالَهُ يَحْيَى ، وَالْأَسَائِيُّ ، وَوُهَيْبٌ ، وَابْنُ عُثَيْنَةَ .
 أَوْ : ضَعِيفٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَهُ يَحْيَى .
 وَ : لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ ، قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ .
 أَوْ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، قَالَهُ يَحْيَى .
 أَوْ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو زُرْعَةَ .
 وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ .
 وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَيَحْيَى .

(١) « سِيَرُ أَغْلَامِ الْبُلَاءِ » (٢٠٧/٥) . (مِثْلُهُ) .

وَقَالَ زَيْدٌ ^(١) بَنُ زُرَيْعٍ : رَأَيْتُهُ وَلَمْ أَحْمِلْ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ رَافِضِيًّا .

وَفُهِمَ مِنْ كَلَامٍ لِأَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنَعْ بِهِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ سَثِلَ : هَلْ سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سُرَاقَةَ ؟

فَقَالَ : لَا .. هَذَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ! - يَغْنِي : يَزِيدُ - .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : أَنَا أَقْفُ فِيهِ ، مَا يَزَالُ عِنْدِي فِيهِ لِينٌ .
وَكَانَ شُعْبَةُ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ .

وَقَالَ الْفَسَوِيُّ : اخْتَلَطَ فِي كِبَرِهِ ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ : خَلَطَ فِي آخِرِ ^(٣) عُمُرِهِ ، وَتَرَكَ حَدِيثَهُ .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : مَا اخْتَلَطَ قَطُّ ! كَانَ يَقْلِبُ الْأَحَادِيثَ ؛

يُحَدِّثُ الْيَوْمَ بِالْحَدِيثِ ، ثُمَّ يُحَدِّثُ غَدًا ! فَكَأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ !!

وَكَانَ يَخْبِي بَنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ يَتَّقِي الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ؛
حَدَّثَ عَنْهُ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَقَالَ : دَغُهُ .

(١) كَذَا فِي «الْبُزْهَانِ» ! وَصَوَابُهُ : «يَزِيدُ» .

(٢) «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» ، (٧٤١/٢) . (مِنْهُ) .

(٣) فِي «الْبُزْهَانِ» : «آخِرُهُ» ! .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : كَتَبْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ كِتَابًا كَثِيرًا ، فَتَرَكْتُهُ
زُهْدًا فِيهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

لَيْسَ كُلُّ جَارِحٍ لِرَاوٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، حَتَّى تُعْرِفَ الْمَيُولُ الَّتِي تُوجُّهُ
نَقْدَهُ ، مِثْلُ الْجُوزْجَانِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ :
وَاهِي الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ ، وَفِيهِ مِثْلٌ عَنِ الْقَضِ ، لَا يُجْتَنَّبُ بِحَدِيثِهِ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

مِثْلُهُ عَنِ الْقَضِ ، يُفَسِّرُ بِشَيْعِهِ .

وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ وَاهِي الْحَدِيثِ : بِمَا تَقَرَّدَ بِهِ الْجُوزْجَانِيُّ .

وَقَدْ نَقَلَ اللَّكْنَويُّ عَنْ « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » لابنِ حَجَرٍ ، فِي
تَرْجَمَةِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَوْلُهُ : « الْجُوزْجَانِيُّ لَا عِبْرَةَ بِحَطِّهِ عَلَى
الْكُوفِيِّينَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

وَابْنُ زَيْدٍ فِي حُكْمِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَبِعٌ .

قَالَ شَيْخِي عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّة ^(١) فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَى هَذَا

(١) الْكَلَامُ مَا يَرَالُ لِلْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ !

المَوْضِع : هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّعْدِيُّ الْجُوزْجَانِيُّ
 الْمُتَوَفَّى بِدِمَشْقَ ، سَنَةَ ٢٥٩ هـ ، لَهُ كِتَابٌ فِي « الْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ » ،
 وَكِتَابٌ فِي « الضُّعْفَاءِ » ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ قَوْلُ أَهْلِ التَّقْدِيرِ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا
 يَقْبَلُ لَهُ قَوْلٌ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ ، كَمَا فِي « تَأْنِيهِبِ الْخَطِيبِ » (١)
 (ص ١١٦) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْمَيْلِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ دِمَشْقَ ،
 وَكَانَ مَذْهَبُهُمْ - فِي وَقْتِ - التَّحَامُلِ عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - ، وَكَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ التَّشْيِيعَ لِعَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ
 وَجْهَهُ (٢) - ، فَكَانَ الْجُوزْجَانِيُّ هَذَا نَاصِيئًا شَدِيدَ النَّصَبِ وَالْحَطِّ
 عَلَى عَلِيٍّ وَمَنْ شَابَعَهُ ؛ فَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ - كَمَا فِي « مُعْجَمِ
 الْبُلْدَانِ » لِيَأْقُوتَ (٣/١٦٧) ، « وَتَهْذِيبِ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ »
 لِيَذْرَانَ (٢/٣١٠) ، وَ« تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » لِابْنِ حَجَرٍ (١/١٨٢) - :
 اجْتَمَعَ عَلَى بَابِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، فَأَخْرَجَتْ جَارِيَةٌ لَهُ فَرُوجَةً
 لَتَذْبَحَهَا ، فَلَمْ تَحْذَ مِنْ يَذْبَحُهَا ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! فَرُوجَةٌ
 لَا يُوجَدُ مَنْ يَذْبَحُهَا ، وَعَلِيٌّ يَذْبَحُ فِي ضَخْوَةٍ نِيْهَا وَعِشْرِينَ أَلْفَ
 مُسْلِمٍ ١٩

(١) هُوَ لِلْكُوثَرِيِّ ، غَزِيْر طَيْبِ الذِّكْرِ ١١

(٢) انْظُرْ « مَعْجَمَ الْمَنَاهِجِ اللَّفْظِيَّةِ » (ص ٤٥٤ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ) لِفَضِيلَةِ

الْشَيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ ، حَفْظَةُ اللَّهِ .

فَلِذَلِكَ رُفِضَ قَوْلُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ ^(١) .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ ^(٢) .

وَوَرَدَ الْجَمْعُ بَيْنَ تَغْلِيلِ ابْنِ زَيْدٍ وَتَجْرِيجِهِ فِي كَلَامِ بَغْضِ
النُّقَادِ ؛ كَقَوْلِ ابْنِ حِبَّانَ الَّذِي سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عِنْدَ الْحَدِيثِ
عَنْ ضَعْفِهِ ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَدِيٍّ : وَلِعَلِّيْ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ
أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ امْتَنَعُوا مِنَ
الرَّوَايَةِ عَنْهُ .

وَكَانَ يُعَالِي فِي الشَّشْعِ فِي مُجَلَّةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ^(٣) .

(١) « الرَّفْعُ وَالتَّكْوِيلُ » (ص ١٨٩) [الْمَثْنُ وَالْحَاشِيَّةُ] . (مئة) .

(٢) يُرَاجَعُ عَنِ الْجَرْحِ وَالتَّغْلِيلِ فِي عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ : « سَيَرُ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ »

(٢٠٨-٢٠٦/٥) ، وَ « مِيزَانُ الْأَغْتِدَالِ » (٣/١٢٧-١٢٩) ، وَ « تَهْلِيلُ التَّهْلِيلِ »

(٧/٣٢٢-٣٢٤) ، وَتَقْلُ الْجَوْرَقَانِي فِي « الْأَبَاطِيلِ » (١/٣٢٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

أَنْ عَلَيَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّمَا حَكَمَ بِتَكَارُرِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ .

(مئة) .

(٣) « الْكَامِلُ » (٥/١٨٤٥) . (مئة) .

وَقَالَ يَحْيَى : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَمِنْ عَاصِمِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) .

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .
وَقَالَ يَغْفُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : ثِقَةٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ ، وَلِلَّيْنِ مَا
هُوَ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَا يُتَّخَذُ بِهِ ،
وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، وَكَانَ ضَرِيرًا ، وَكَانَ
يَشْتَبِعُ ^(٢) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا رَفَعَ الشَّيْءَ الَّذِي يُؤَقِّفُهُ
غَيْرُهُ .

(١) عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
شَدِيدُ الضَّغْفِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَتَغْفِيلِهِ ، تَرْجَمْتُهُ فِي « تَهْلِيلِ التَّهْلِيلِ » (٤٩-٤٦/٥) .
وَفِي دَرَجَتِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ،
تَرْجَمْتُهُ فِي « تَهْلِيلِ التَّهْلِيلِ » . (١٥-١٣/٦) . (مِنْهُ) .

(٢) « الْجَرَحُ وَالتَّغْدِيلُ » (١٨٧/٦) .
وَيَزِيدُ كُوفِيٌّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، كَانَ سَمِيًّا الْحِفْظِ ، رَفَاعًا ، فَضَّلُوهُ عَلَى عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ وَلَيْسَ ، تَرْجَمْتُهُ فِي « الْجَرَحِ وَالتَّغْدِيلِ » (٢٦٥/٩) .
وَتَرْجَمْتُهُ فِي « تَهْلِيلِ التَّهْلِيلِ » (٣٣١-٣٢٩/١١) تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ ابْنِ
عَقِيلٍ وَعَاصِمٍ ، وَإِذِنْ فَهُوَ عِنْدَ ابْنِ [أَبِي] حَاتِمٍ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ وَمِنْهُمَا . (مِنْهُ) .

وَقَالَ شُعْبَةُ : كَانَ رَقَاعًا .

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ رَأَى عَلَى وَهْبٍ فِي تَضْعِيفِهِ لِابْنِ زَيْدٍ :
أَيْنَ كَانَ يَقْدِرُ وَهْبٌ عَلَى مُجَالَسَةِ عَلِيٍّ ١٢ إِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُ عَلِيٍّ وَجْهَهُ
النَّاسِ (١) .

وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ .

وَقَالَ السَّاجِيُّ : كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ ، وَيُمْتَحَلُّ لِرِوَايَةِ الْجِلَّةِ
عَنْهُ ، وَلَيْسَ يَخْرِي تَجْرِي مَنْ أَجْمَعَ عَلَى ثَبَتِهِ .

وَاسْتَعْمَلَ فِي حَقِّهِ الذَّهَبِيُّ أَذْنَى دَرَجَاتِ التَّغْدِيلِ ، فَقَالَ :
صَالِحُ الْحَدِيثِ (٢) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

وَجَمِيعُ الْجُرُوحِ الَّتِي جَرَحَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ لَا تُغْتَبَرُ إِلَّا مُفَسَّرَةً ،
حَتَّى يُبَيَّنَ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا .

فَمِنْهَا مَا فُسِّرَ بِالشَّيْخِ وَالرَّفُضِ ؛ فَهَذَا الْجَرْحُ يُرَاعَى فِي الدَّعَايَةِ
إِلَى الْبِدْعَةِ ، وَلَيْسَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْخِ .

وَمِنْ تِلْكَ الْجُرُوحِ مَا هُوَ مُفَسَّرٌ بِتَفْسِيرٍ يُرَاعَى فِي جَمِيعِ رَوَايَتِهِ ،

(١) « الْجَرْحُ وَالتَّغْدِيلُ » ، (١٨٦/٦) . (مئة) .

(٢) « الْمُغْنَى » ، (٤٤٧/٢) . (مئة) .

وَهُوَ الْخَطَأُ ، وَالْوَهْمُ ، وَسُوءُ الْحِفْظِ .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ عَنْهُ : « كَانَ شَيْخًا جَلِيلًا ، وَكَانَ يَمُومُ فِي الْأَخْبَارِ ، وَيُنْطَلِقُ فِي الْأَثَارِ ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَتَاكِيرُ الَّتِي يَزْوِيهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ » ^(١) .
وَقَدْ فَسَّرَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَدَمَ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ بِسُوءِ حِفْظِهِ .

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - :

هَذَا بِطَوِيلِهِ كَلَامُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مُتَضَمِّنًا نَقْلَهُ عَنْ أُيْمَةَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَلِيٍّ مَعَ كَلَامِهِ وَقَعَاتٌ :
١ - نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَوْلَهُ : « فِيهِ ضَعْفٌ » ! لَهُ تَبَيُّنٌ فِي « الطَّبَقَاتِ » (٢٥٢/٧) : إِذْ فِيهِ - بَعْدُ - : « لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ » .

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي « مَغَانِي الْأَخْيَارِ » (ق ٣٥٠) لِلْعَيْنِيِّ .

... وَقَدْ كَرَّرَهَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - بَعْدُ - بِتَابِعِهَا - فِي

مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا !

٢ - نَقَلَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَوْلَهُ : « لَيْسَ بِالْقَوِيِّ » ! مَعَ أَنَّ

(١) كِتَابُ « الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ » (١٠٣/٢) .

الْمَثْبُولَ عَنْهُ - كَمَا فِي « الْعِلَلِ » (٩٩) لابن أبي حاتم - قَوْلُهُ : « لَيْسَ بِقَوِيٍّ » .

وَكَذَا فِي « مَغَانِي الْأَخْيَارِ » (ق ٣٥٠) .

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ ؛ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ الْعُجَابِ « التَّكْوِيلُ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكُوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ » (٢٣٢/١) :

« فَكَلِمَةُ « لَيْسَ بِقَوِيٍّ » تَنْفِي الْقُوَّةَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتِ الضَّعْفَ مُطْلَقًا ، وَكَلِمَةُ « لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ » إِنَّمَا تَنْفِي الدَّرَجَةَ الْكَامِلَةَ مِنَ الْقُوَّةِ ... » .

٣ - نَقَلَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ قَوْلَهُ : « أَنَا أَقْفُ فِيهِ ، مَا يَزَالُ عِنْدِي فِيهِ لَيْنٌ » ! مَعَ أَنَّ الَّذِي فِي « سُنَنِهِ » (٧٧/١) - وَكَذَا فِي « الْعِلَلِ » (٢/٢٩) - لَهُ - قَوْلُهُ فِيهِ :

« ضَعِيفٌ » ؛ وَهَذَا مِنْهُ إِضَاحٌ مُشْكُورٌ لِتَوْفِيقِهِ الْمَذْكُورِ ...

٤ - نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ : « كَتَبْتُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ كِتَابًا كَثِيرًا ، فَتَرَكْتُهُ زُهْدًا فِيهِ » !

وَفِي « الضُّعَفَاءِ » لِلْسَّاجِي (ص ١٤١) - « تَغْلِيقاتُ الدَّارَقُطْنِيِّ » عَلَى « تَجْرُوحِي ابْنِ حَبَّانَ » (عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَوْلُهُ :

« أَرْبَعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِمْ . . . » فَذَكَرَ مِنْهُمْ « عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ » .

٥ - مُتَاقَشَتُهُ قَوْلَ الْجَوْزْجَانِيِّ : « وَاهِي الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ ، وَفِيهِ مِثْلٌ عَنِ الْقَضِرِ ، لَا يُجْتَنَّبُ بِحَدِيثِهِ » فِيهِ مَا فِيهِ ، وَذَلِكَ فِي نِقَاطٍ :

● نَقَدُ الْجَوْزْجَانِيَّ - لَهُ - لَهُ مُجْزَأَانِ :

أَوَّلُهُمَا : الْحُكْمُ عَلَى حَدِيثِهِ .

وَالثَّانِي : الْقَوْلُ فِي رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ .

فَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « مِثْلُهُ عَنِ الْقَضِرِ يُفَسِّرُ بِتَشْيِيعِهِ ، وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ وَاهِي الْحَدِيثِ بِمَا تَقَرَّدَ بِهِ الْجَوْزْجَانِيُّ » .

قُلْتُ : أَمَّا قَضِيَّةُ التَّشْيِيعِ وَضِدُّهَا ؛ فَسِيرِدُهَا بَحْثٌ مُفْصَّلٌ بَعْدُ .

وَأَمَّا أَنَّ الْجَوْزْجَانِيَّ تَقَرَّدَ بِتَوْهِيَةِ حَدِيثِ ابْنِ مُجْدَعَانَ ؛ فَكَلَامٌ لَا يُسَلَّمُ ؛ فَلَقَدْ نَقَلَ الْأَسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ نَفْسَهُ فِي حَاشِيَةِ (ص ٣٠) مِنْ « الْبُرْهَانِ » عَنِ الْجَوْزْجَانِيِّ نَقْلَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

فَقَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَلْتَقِي تَمَامًا قَوْلَ الْجَوْزْجَانِيِّ .

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي « الْمَحَلِّ » (١٠/٣٨٢) - وَهُوَ مُقَدَّمٌ

عِنْدَ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - : « ضَعِيفٌ جِدًّا » .
وَهَذَا النَّصُّ نَحْوُ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْأُسْتَاذُ الْفَاضِلُ !
فَأَيْنَ التَّفَرُّدُ ^(١) ١٩

وَأَمَّا تَوْجِيهُهُ كَلَامَ أَبِي حَاتِمٍ ، وَرَنْطُهُ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ أَبَانٍ
لِلْحَدِيثِ ؛ فَكَلَامٌ لَا يَصِحُّ الْبَيِّنَةُ ! وَذَلِكَ لِأَنَّ نَقْلَ الْجَوْرَقَانِي حُكْمٌ
عَلَى الرَّاوي ، وَكَلَامَ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَالِ » مُوجَّهٌ إِلَى الرِّوَايَةِ ...
وَفَرَقَ بَيْنَ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، فَتَأَمَّلْ !

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ الْجَوْرَقَانِي لِنَمَّا هُوَ عَلَى حَدِيثٍ آخَرَ ،
وَلَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِيثِنَا هَذَا نَفْسِهِ ! حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ كَلَامَهُ مَاخُودٌ
مِنْهُ ، مَنْقُولٌ عَنْهُ !!

● وَأَمَّا نَقْلُ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (شَيْخِهِ) عَبْدِ الْفَتَّاحِ
أَبِي غُدَّةٍ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَهُ - ، وَنَقْلُ هَذَا عَنْ (شَيْخِهِ) الْكُوْتَرِيِّ :

(١) وَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْعَلِيمِ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْبُسْتَرِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْإِمَامُ
الْجَوْرَجَانِي وَمَنْهَجُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّغْيِيلِ » (ص ٥٢) مُتَعَقِبًا كَلَامَ ابْنِ حَجَرٍ فِيهِ :
« دَرَسْتُ أَقْوَالَ الْجَوْرَجَانِي فِي هَذَا الْكِتَابِ [« الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ »] قَوْلًا
قَوْلًا ، وَقَارَنْتُهَا بِأَقْوَالِ الْأَيْمَةِ الْآخَرِينَ ، فَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْجَوْرَجَانِي لَمْ يَتَّفَرَّدْ وَلَمْ يَشُدَّ فِي
بِجَرَحِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ ، وَلَا خَرَجَ عَنِ الْمَقُولِ وَالْوَاقِعِ فِي وَضْفِهِمْ » .

فَلَا أَرَى فِي بَيَانِ وَجْهِهِ أَجْوَدَ مِنْ نَقْلِ كَلَامِ الْحَبِيرِ بِهِ ، الْعَارِفِ بِعِلَلِهِ ، الْمُدَاوِي لَهَا ؛ وَهُوَ الْعَلَامَةُ الْجَلِيلُ نَاصِرُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا ، وَقَامِعُ الْبِدْعَةِ وَمُشَايِعِيهَا ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ ، ذَهَبِيُّ الْعَصْرِ ، الْمَحْدَثُ الْمُحَقِّقُ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ التِّبَّانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً - حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ - الَّذِي لَهُ مِنْ اسْمِهِ أَكْبَرُ نَصِيبٍ - « التَّكْوِيلُ بِمَا فِي تَأْيِيبِ الْكُوفَرِيِّ مِنَ الْإِبْطِيلِ » (١/ ٩٩ - ١٠٠) :

« وَأَمَّا الْجَوْزَجَانِيُّ : فَحَافِظٌ كَبِيرٌ ، مُتَّقِنٌ ، عَارِفٌ ، وَثِقَةٌ تَلْمِيزُهُ النَّسَائِيُّ جَامِعٌ « خَصَائِصُ عَلِيٍّ » ، وَقَائِلُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ فِي مُعَاوِيَةَ ، وَوَثِقَةُ آخَرُونَ .

فَأَمَّا مَيْلُ الْجَوْزَجَانِيِّ إِلَى النَّضْبِ ؛ فَقَالَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي « الثَّقَاتِ » :

« كَانَ حَرِيرِيٌّ ^(١) الْمَذْهَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِدَاعِيَةٍ ، وَكَانَ ضَلْبًا فِي السُّنَّةِ ... إِلَّا أَنَّهُ مِنْ صَلَاحِيَّتِهِ رُبَّمَا كَانَ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ » ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : « كَانَ شَدِيدَ الْمَيْلِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ دِمَشْقَ فِي الْمَيْلِ عَلَى عَلِيٍّ » .

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُبَيِّنُ دَرَجَتَهُ فِي الْمَيْلِ .

فَأَمَّا قِصَّةُ الْفَرُوجَةِ ؛ فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » :

(١) نسبة إلى (حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ) مِنْ كِبَارِ التَّوَاصِبِ ؛ انظر « الإكمال » (٢ / ٢١٢) ، و « الأنساب » (٣ / ٢٤٣) ، و (٤ / ١٢٣) .

« قَالَ السُّلَمِيُّ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَوْثِيقَهُ - : لَكِنْ فِيهِ
 انْحِرَافٌ عَنْ عَلِيٍّ ؛ اجْتَمَعَ عَلَى بَابِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، فَأُخْرِجَتْ
 جَارِيَةٌ لَهُ فَرُوجَةٌ . . . » فَالسُّلَمِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ :
 تَرْجُمَتُهُ فِي « لِسَانِ الْمِيزَانِ » (ج ٥ ص ١٤٠) ، تَكَلَّمُوا فِيهِ حَتَّى رَمَوْهُ
 بِوَضْعِ الْحَدِيثِ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ إِنَّمَا وَلَدَ بَعْدَ وَقَاةِ الْجُوزْجَانِيِّ بِبِضْعِ
 وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلِنَّمَا سَمِعَ الْحِكَايَةَ - عَلَى مَا فِي « مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ » :
 (جُوزْجَانَان) - مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِسَ ، وَابْنِ عَبْدِسَ
 تَرْجُمَتُهُ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادَ » (ج ٩ ص ٣٨٤) ، وَ « تَهْذِيبِ تَارِيخِ ابْنِ
 عَسَاكِرَ » (ج ٧ ص ٢٨٨) ، لَيْسَ فِيهِمَا مَا يُبَيِّنُ حَالَهُ ، فَهُوَ مُجْهُولُ
 الْحَالِ ، فَلَا تَقُومُ بِخَبَرِهِ حُجَّةٌ .

وَفَوْقَ ذَلِكَ فِتْلَتُ الْكَلِمَةِ لَيْسَتْ بِالصَّرِيحَةِ فِي الْبُغْضِ ، فَقَدْ
 يَقُولُهَا مَنْ يَرَى أَنَّ فِعْلَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) - كَانَ خِلَافَ
 الْأَوَّلَى ، أَوْ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، وَفِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ »
 (ج ١٠ ص ٣٩١) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : « كُنْتُ أَفْضَلُ عَلَيْنَا
 عَلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : رَجُلٌ
 أَسْرَعَ فِي الْمَالِ ؟ أَوْ رَجُلٌ أَسْرَعَ فِي كَذَا - يَتَغَيَّبُ : الدَّمَاءُ - ؟ قَالَ :
 فَرَجَعْتُ ، وَقُلْتُ : لَا أَعُودُ » ، وَهَذَا يَبَيِّنُ فِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) انظر « معجم المناهي اللفظية » (ص ٣٤٨) .

وَمَيِّمُونَ بَنَ مِهْرَانَ كَانَا يَرَيَانِ فِعْلَ عَلِيٍّ خِلَافَ الْأَوَّلَى أَوْ خَطَأً فِي
الاجْتِهَادِ ، وَلَا يُعَدُّ مِثْلُ هَذَا نَضْبًا ؛ لِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْبُغْضُ ، بَلْ لَا
يَتَنَافَى الْحُبُّ ، وَقَدْ كَرِهَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُعَامَلَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
لِمَانِعِي الزَّكَاةِ مُعَامَلَةَ الْمُزْتَدِينَ ^(١) ، وَرَأَوْا أَنَّهُ أَخْطَأَ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ
يُحِبُّونَهُ وَيُفَضِّلُونَهُ .

فَأَمَّا حَطُّ الْجُورِ جَانِبًا عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ فَخَاصٌّ بِمَنْ كَانَ شِيعِيًّا
يُبْغِضُ بَغْضَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُنْظَرُ بِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَدْ تَقَدَّمَ
فِي الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ قِسْمِ الْقَوَاعِدِ النَّظَرُ فِي حَطِّ الْجُورِ جَانِبًا عَلَى
الشَّيْعَةِ ، وَاتَّضَحَ أَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ الْحَدَّ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُسَوِّغُ اتِّهَامَهُ
بِتَعَمُّدِ الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ ، أَوْ يُخْدِشُ فِي رِوَايَتِهِ مَا فِيهِ غَضٌّ مِنْهُمْ ، أَوْ
طَغْنٌ فِيهِمْ ، وَتَوْثِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ يَدْفَعُ ذَلِكَ الْبُتَّةَ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي
الْقَوَاعِدِ . وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ .

وَلَقَدْ نَقَلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ قَبْلُ (٥٨/١) - فِي الْقَوَاعِدِ - قَوْلًا
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي « لِسَانِ الْمِيزَانِ » (١٦/١) - فِي الْجُورِ جَانِبًا -
وَهُوَ :

« وَمَنْ يَبْغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِي الْجَوْرِ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ

(١) قَارَنَ بِهِ « إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ » (ص ٦٠٣) لابن دقيق العيد ، وَ « فَتَحُ

الْبَارِي » (١ / ٧٦) لابن حجر .

وَيَنْ مَن جَرَحَهُ عَدَاوَةٌ سَبَّيْهَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْاِغْتِقَادِ ؛ فَإِنَّ الْحَاقِظَ إِذَا تَأَمَّلَ ثَلَبَ أَبِي إِسْحَاقَ الْجَوْزَجَانِيَّ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ رَأَى الْعَجَبَ ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ انْحِرَافِهِ فِي النَّضْبِ ، وَشُهْرَةِ أَهْلِهَا بِالتَّشْيِيعِ ، فَتَرَاهُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي جَرْحِ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ بِلِسَانِ ذَلِكِ ، وَعِبَارَةِ طَلْقَةٍ ، حَتَّى إِنَّهُ أَخَذَ يُلَيِّنُ مِثْلَ الْأَعْمَشِ ، وَأَبِي نُعَيْمٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، وَأَسَاطِينِ الْحَدِيثِ ، وَأَزْكَانِ الرِّوَايَةِ ، فَهَذَا إِذَا عَارَضَهُ مِثْلُهُ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ ، فَوَثَّقَ رَجُلًا - ضَعْفُهُ - : قَبْلَ التَّوَثُّيقِ .

فَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ مُتَعَقِّبًا وَمُبَيِّنًا :

« أَقُولُ : قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ : « يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ » : مَقْصُودُهُ - كَمَا لَا يَخْفَى - التَّوَقُّفُ عَلَى وَجْهِ التَّائِي وَالتَّرْوِي وَالتَّأَمُّلِ ، وَقَوْلُهُ : « فَهَذَا إِذَا عَارَضَهُ مِثْلُهُ . . . قَبْلَ التَّوَثُّيقِ » : مَحَلُّهُ مَا هُوَ الْغَالِبُ مِنْ أَنْ لَا يُلْزَمَ مِنْ اطِّرَاحِ الْجَرْحِ نِسْبَةُ الْجَارِحِ إِلَى افْتِرَاءِ الْكَلْبِ ، أَوْ تَعَمُّدِ الْحَكْمِ بِالْبَاطِلِ ، أَوْ الْغَلَطِ الْفَاحِشِ الَّذِي يَنْدُرُ وَقُوعُهُ ، فَأَمَّا إِذَا لَزِمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا : فَلَا يَحِيصُ عَنْ قَبُولِ الْجَرْحِ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ تُثَبِّتُ تِلْكَ النِّسْبَةَ .

وَقَدْ تَبَغَّثْتُ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْجَوْزَجَانِيِّ فِي الْمُتَشْيِيعِينَ ، فَلَمْ أَجِدْهُ مُتَجَاوِزًا الْحَدَّ ، وَلِنَّمَا الرَّجُلُ - لِمَا فِيهِ مِنَ النَّضْبِ - يَرَى التَّشْيِيعَ مَذْهَبًا سَيِّئًا ، وَيَذْعَرُ ضَلَالَةً ، وَزَيْغًا عَنِ الْحَقِّ وَخِذْلَانًا ، فَيُطْلِقُ عَلَى

الْمُتَشَبِّهِينَ مَا يَفْتَضِيهِ اغْتِقَادُهُ ، كَقَوْلِهِ : « زَائِعٌ عَنِ الْقَصْدِ » ، « سَمِيُّ
 الْمَذْهَبِ » ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَكَلَامُهُ فِي الْأَعْمَشِ لَيْسَ فِيهِ جَزْحٌ ، بَلْ
 هُوَ تَوْثِيقٌ ، وَلِنَأْمَا فِيهِ ذَمٌّ بِالشَّيْعِ وَالتَّذْلِيلِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنَّ
 الْأَعْمَشَ كَانَ يَشَّيْعُ وَيُدَلِّسُ ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، وَرُبَّمَا كَانَ
 فِي ذَلِكَ مَا يُتَكَرَّرُ ، وَهَكَذَا كَلَامُهُ فِي أَبِي نُعَيْمٍ ، فَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى ؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِأَشَدِّ مِنْ كَلَامِ الْجَوْزَجَانِيِّ ،
 وَتَكَلَّمَ الْجَوْزَجَانِيُّ فِي عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ
 وَغَيْرُهُ ، وَاسْتَشْكَرُوا مِنْ حَلِيلِهِ مَا اسْتَشْكَرَهُ الْجَوْزَجَانِيُّ ، رَاجِعُ :
 « سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ » (ج ٣ ص ٥١) ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْجَوْزَجَانِيَّ هَوْلٌ !
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَكَانَ ابْنُ حَجَرٍ تَوَهَّمُ أَنَّ الْجَوْزَجَانِيَّ فِي كَلَامِهِ فِي عَاصِمِ (يُسْرُ
 حَسَوْا فِي ازْتِعَاؤِ) ^(١) ! وَهَذَا تَخَيُّلٌ لَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ !

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ فِي يُونُسَ ابْنِ خُبَّابٍ : « كَذَّابٌ مُفْتَرٍ » ،
 وَيُونُسُ وَإِنْ وَفَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : « مُنْكَرُ الْحَدِيثِ » ،
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ - مَعَ مَا عَرَفَهُ عَنْهُ - : « لَيْسَ بِثِقَةٍ » ، وَاتَّفَقُوا عَلَى
 غُلُوِّ يُونُسَ ، وَتَقَلُّوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَتَلَ ابْنَتِي النَّبِيِّ

(١) فِي « تَاجِ الْعُرُوسِ » (١٥٣ / ١٠) : « يُضْرَبُ لِمَنْ يَطْلُو أَمْرًا وَيُرِيدُ

ﷺ ! وَأَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ سُؤَالِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : هَا هُنَا كَلِمَةٌ أَخْفَاهَا
النَّاصِبَةُ ، قِيلَ لَهُ : مَا هِيَ ؟

قَالَ : إِنَّهُ لَيَسْأَلُ فِي قَبْرِهِ : مَنْ وَلَيْكَ ؟ فَإِنْ قَالَ : عَلِيٌّ ؛ نَجَا !
فَكَتِيفَ لَا يُغْذَرُ الْجُوزْجَانِي - مَعَ نَضْبِهِ - أَنْ يَغْتَقِدَ فِي مِثْلِ هَذَا
أَنَّهُ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ ؟

وَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُهُ لِلْجُوزْجَانِي : مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ
قَوْلِهِ : « وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ ... » ، وَقَدْ تَقَبَّلَ ابْنُ حَجَرٍ ذَلِكَ
عَلَى مَا فَهِمَهُ مِنْ مَغْنَاهُ ، وَعَظَّمَهُ - كَمَا مَرَّ - ، وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي
« لِسَانِ الْمِيزَانِ » نَفْسِهِ (ج ١ ص ١١) .

وَلَمَّا لَأَعْجَبُ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُوَافِقُ
الْجُوزْجَانِيَّ عَلَى مَا فَهِمَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُعْظِّمُهُ - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ
وَالشُّدُوزِ كَمَا تَقَدَّمَ - وَيُسْنَعُ عَلَيْهِ هَا هُنَا ، وَيَهْوُلُ فِيمَا هُوَ أَخْفَ مِنْ
ذَلِكَ بِكَثِيرٍ عِنْدَمَا يُدَبِّرُ !! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

قَالَ أَبُو الْحَارِثِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - :

هَذَا كَلَامُ الثَّاقِدِ الْحَبِيرِ ، وَالبَاحِثِ الدَّقِيقِ ، وَلَيْسَ كَكَلَامِ
الْكُوثَرِيِّ ، وَأَضْرَابِهِ ، وَمُرِيدِيهِ ^(١) !

(١) وَلَسْتُ أَرَى الْأَسْتَاذَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهُمْ ... ، بَلْ أَرَفُّهُ ، وَأَتَرَفُّهُ .

٦ - قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « وَوَرَدَ الْجَمْعُ بَيْنَ تَغْدِيلِ ابْنِ زَيْدٍ وَتَجْرِيجِهِ ... » ، ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ عَدِيٍّ : « وَلَعَلِّي غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ امْتَنَعُوا مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ... » !

أَقُولُ : وَلِكَلَامِ ابْنِ عَدِيٍّ تَبَيَّنَتْ ، حَيْثُ قَالَ : « ... وَكَانَ يُعَالِي فِي التَّشْيِيعِ فِي جُمْلَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثَلَاثُ قَوَائِدَ :

○ تَشْيِيعُهُ وَغُلُوُّهُ فِيهِ .

○ ضَعْفُهُ وَعَدَمُ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ .

○ كُتِبَ حَدِيثُهُ لِلَاغْتِيَارِ .

٧ - نَقَلَهُ عَنِ الذَّهَبِيِّ قَوْلَهُ - فِي « الْمُغْنِيِّ » - فِيهِ : « صَالِحُ الْحَدِيثِ » ! فَقَاتَهُ قَوْلُهُ فِي « مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقَّ » (ص ١٤٠) حَيْثُ قَالَ : « صَوْنِلِحُ الْحَدِيثِ » ، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْأُولَى !

٨ - بِمَا ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ « وَرَدَ الْجَمْعُ بَيْنَ تَغْدِيلِ ابْنِ زَيْدٍ وَتَجْرِيجِهِ ... » فِي قَوْلِ ابْنِ حِبَّانَ فِيهِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - !!

وَلَسْتُ أَرَى فِيهِ أَيَّ تَغْدِيلٍ ! اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ مَا صَدَّرَ بِهِ تَرْجَمَتَهُ ، لَمَّا قَالَ : « كَانَ شَيْخًا جَلِيلًا ... » !

فَهَذَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ - الْبَيِّنَةُ - بِرَوَايَتِهِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ قَالَ - بَعْدُ - :

« كَانَ يَرْمِي فِي الْأَخْبَارِ ، وَيُخْطِئُ فِي الْأَثَارِ ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَتَاكِيرُ الَّتِي يَزْوِيهَا عَنِ الْمَشَاهِيرِ ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الْاِخْتِجَاجِ بِهِ » .

فَهَلْ ذَلِكَ ذُو صِلَةٍ بِهَذَا ؟ أَمْ أَنَّ ذَلِكَ فِي بَابٍ ، وَهَذَا فِي بَابٍ آخَرَ ؟

٩ - قَوْلُ الْأُسْتَاذِ - فِي آخِرِ كَلَامِهِ - : « وَجَمِيعُ الْجُرُوحِ الَّتِي مَجْرَحَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ لَا تُغْتَبَرُ إِلَّا مُفَسَّرَةً ، حَتَّى يُبَيَّنَ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا » .
أَقُولُ : وَهَلْ - ثَمَّ - مَا هُوَ أَتَيْنُ تَفْسِيرًا مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُ سَمِعُ الْحِفْظِ ، وَيَرْمِي فِي الْأَخْبَارِ ، وَيُخْطِئُ فِي الْأَثَارِ ، وَيَزْوِي الْمَتَاكِيرَ ، وَأَنَّهُ خَلَطَ ، وَاخْتَلَطَ ^(١) ، وَأَنَّهُ وَاوٍ ، وَمَتْرُوكٌ ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ الْمَوْقُوفَاتِ !!

(١) رَوَى الْمُقْبِلِيُّ فِي « الضُّعْفَاءِ » (٣/ ٢٣٠) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - قَبْلَ أَنْ يَخْتَلَطَ - ... » .

قُلْتُ : وَقَدْ قَاتَ هَذَا النَّصُّ ابْنَ الْكِبَالِ فِي « الْكَوَاكِبِ النَّبَرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ » - وَلَعَلَّهُ بِسَبَبِ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ - ، وَلَكِنَّهُ قَاتَ - كَذَلِكَ - مُحَقِّقَهُ الْفَاضِلَ الْأُسْتَاذَ عَبْدَ الْقَيْوَمِ عَبْدَ رَبِّ النَّبِيِّ فِي مُلَحَقِهِ بِأَسْمَاءِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الضُّعْفَاءِ .

١٠ - قَوْلُ الْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ - بَعْدُ - : « فَمِنْهَا مَا فُسِّرَ
بِالتَّشْيِيعِ وَالرَّفْضِ ... » !

أَقُولُ : هَذَا صِلَةٌ بِرَأْيِهِ ، لَا بِرِوَايَتِهِ .

ثُمَّ هَذَا جَرْحٌ مُفْرَدٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

١١ - هُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَعَتْ عَلَيْهَا - لَا عَلَى
وَجْهِ النَّقْصِيِّ وَالتَّشْيِيعِ - ، أَذْكَرُ مَا تَبَيَّرَ لِي مِنْهَا :

فِي « سُؤَالَاتِ الْأَجْرَمِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ » (١/٥) : « قَالَ حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَا » .

فِي « السُّنَنِ الْكُبْرَى » (١٦٤/١) لِلْبَيْهَقِيِّ : « لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ » .

وَفِيهِ (٤٤٩/١) : « لَيْسَ بِالْقَوِيِّ » .

وَفِيهِ (١٧٠/١) إِفْرَارُ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى قَوْلِهِ فِيهِ : « ضَعِيفٌ » .

وَفِي « الْخَلَائِقَاتِ » (١٥٠/١) : « لَا يُحْتَجُّ بِهِ » .

- وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي « بَيَانِ الْوَهْمِ وَالإِمْيَامِ » (١٠٧٨) :

« وَثَقُّهُ قَوْمٌ ، وَضَعَفَهُ آخَرُونَ ، وَجُمْلَةُ أَمْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ الْكَثِيرَ مِمَّا

يَقِفُهُ غَيْرُهُ ، وَاخْتَلَطَ آخِرًا ، وَلَا يَتَّهَمُ بِكَذِبٍ » ، وَانْظُرْ (٢٥٧٦)

- مِنْهُ - .

وَنَقَلَهُ عَنْهُ - مُقَرَّرًا - الزَّيْلَعِيُّ فِي « نَضْبِ الرَّايَةِ » (٧٧/١) .

- وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ^(١) - رَحِمَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى - فِي جَمِيعِ تَوَالِيفِهِ وَتَحَارِيَجِهِ تَضْعِيفَ خَبَرِ ابْنِ جُدْعَانَ ، إِلَّا
 إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ أَوْ مُتَابِعٌ :

فَهَا هُوَ يَقُولُ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » (٢٥٧/١٣) : « ضَعِيفٌ مِنْ
 قِبَلِ حِفْظِهِ » .

وَيَقُولُ فِي « الْفَتْحِ » (٨٢/١١) : « صَدُوقٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ » .
 وَأَشَارَ فِي « الْفَتْحِ » (٣٢٦/١٣) إِلَى تَوْهِيَةِ حَدِيثٍ لَهُ بِرِوَايَةِ
 مُخَالِفِهِ مِنَ الثَّقَاتِ .

وَيَقُولُ فِي « هَذِي السَّارِي » (٣٧٣) : « ضَعِيفٌ » .
 وَهَكَذَا ..

وَانْظُرْ - لِلزِّيَادَةِ - : « الْفَتْحِ » (٣٥٩/١) ، و(٥٦٣/٢) ،
 و(٢٢/٣) ، و(٥٢٤/٨) و(٣٤٦/١٠) ، و(٣٥٠/١١) ، و(١١/١١)
 (٣٦٩) ، و(٤١١/١٢) وَغَيْرَهَا .

وَهَكَذَا فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى ، مِثْلُ « الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ » (ص ٤٥) ،
 وَغَيْرِهِ .

(١) وَلَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْأَلْبَانِيَّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - مِرَاراً - يَصِفُهُ - إِذَا
 ذَكَرَهُ - : « الَّذِي لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ - بَعْدَهُ - مِثْلَهُ » .

- وَكَذَا الْمُتَاوِي فِي « فَيْضِ الْقَدِيرِ » (١ / ٣٦٣) ، وَانْظُرْ
« السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ » (١٩٦ / ١) .

- وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » (٤ / ١١٧) : « فِيهِ كَلَامٌ ،
وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الضَّعْفُ » .

وَقَالَ فِي (٦ / ٨٥) : « سَمِعْتُ الْحَفْظَ » .

وَقَالَ فِي (١ / ١٧٣) : « ضَعِيفٌ » .

- وَابْنُ كَثِيرٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٤ / ١٧) ، وَقَالَ : « مُنْكَرٌ
الْحَدِيثِ » .

- وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (١ / ٧٧) ، وَقَالَ : « ضَعِيفٌ » .

- وَالذَّهَبِيُّ فِي « السِّيَرِ » (٤ / ٢٢١) ، وَقَالَ : « لَيْسَ
بِالْحُجَّةِ » .

وَلَوْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ مِنَ الْفَرَاغِ أَكْثَرَ : لَسَبَّغْتُ أَكْثَرَ .. وَلَئِنْ
لَأُظُنُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنِّي سَاجِدٌ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ ...
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ ...

وَأَخِيرًا ؛ مَا أَجْمَلَ قَوْلَ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ - ذَهَبِيِّ الْعَصْرِ - الشَّيْخِ
النَّاقِدِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ الْبَيَّانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ إِذْ
يَقُولُ :

« لَيْسَ نَقْدُ الرُّوَاةِ بِالْأَمْرِ الْهَيِّئِ ، فَإِنَّ النَّاقِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
وَأَسِيعَ الْإِطْلَاعِ ^(١) عَلَى الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ ، عَارِفًا بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ
السَّابِقِينَ وَطُرُقِ الرِّوَايَةِ ، خَيْرًا بِعَوَائِدِ الرُّوَاةِ ، وَمَقَاصِدِهِمْ ،
وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَبِالْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّسَاهُلِ وَالْكَذِبِ ، وَالْمُوقِفَةِ فِي
الْخَطَأِ وَالْعَلَاطِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَ الرَّاوي : مَتَى وُلِدَ ؟
وَبِأَيِّ بَلَدٍ ؟ وَكَيْفَ هُوَ فِي الدِّينِ ، وَالْأَمَانَةِ ، وَالْعَقْلِ ، وَالْمَرْوَةِ ،
وَالْتَّحَفُظِ ؟ وَمَتَى شَرَعَ فِي الطَّلَبِ ؟ وَمَتَى سَمِعَ ؟ وَكَيْفَ سَمِعَ ؟
وَمَعَ مَنْ سَمِعَ ؟ وَكَيْفَ كِتَابَهُ ؟ ثُمَّ يَعْرِفُ أَحْوَالَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ
يُحَدِّثُ عَنْهُمْ ، وَيُلْدَأْنُهُمْ ، وَوَفَيَاتِهِمْ ، وَأَوْقَاتَ تَحْدِيثِهِمْ ، وَعَادَتَهُمْ
فِي التَّحْدِيثِ ، ثُمَّ يَعْرِفُ مَرْوِيَاتِ النَّاسِ عَنْهُمْ ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا
مَرْوِيَاتِ هَذَا الرَّاوي وَيَعْتَرِبُهَا بِهَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا يَطُولُ
شَرْحُهُ ...

وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَقِّظًا ، مُزْهَفَ الْفَهْمِ ، دَقِيقَ الْفِطْنَةِ ،
مَالِكًا لِنَفْسِهِ ، لَا يَسْتَمِيلُهُ الْهَوَى ، وَلَا يَسْتَفْرِضُهُ الْغَضَبُ ، وَلَا
يَسْتَخِفُّهُ بَادِرُ ظَنٍّ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ النَّظَرَ ، وَيَبْلُغَ الْمَقَرَّ ، ثُمَّ يُحَسِّنُ
التَّطْبِيقَ فِي حُكْمِهِ ، فَلَا يُجَاوِزُ وَلَا يَقْصُرُ .

(١) وَمَا أَحْسَبُ الْأَسْتَاذَ ابْنَ عَقِيلٍ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَكْبُرُ الْقَرَسُ ١١

وَهَذِهِ الْمَرْبُوبَةُ بِعِيدَةِ الْمَرَامِ ، عَزِيزَةُ الْمَتَالِ ، لَمْ يَتَلُغْهَا إِلَّا
الْأَفْذَاذُ .

وَقَدْ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَجَلْتِيهِمْ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الرُّوَاةِ فَلَا
يُعَوِّلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ ؛ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ - وَهُوَ مِنْ
أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ - : « أَبُو نُعَيْمٍ وَعَفَّانُ صَدُوقَانِ ، لَا أَقْبَلُ كَلَامَهُمَا
فِي الرِّجَالِ ! هَؤُلَاءِ لَا يَدْعُونَ أَحَدًا إِلَّا وَقَعُوا فِيهِ » (١) .

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَعَفَّانُ مِنَ الْأَجَلَّةِ ، وَالْكَلِمَةُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ
كَلَامِهِمَا فِي الرِّجَالِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِي كُتُبِ الْفَنِّ نَقْلَ شَيْءٍ
مِنْ كَلَامِهِمَا ، (٢) .

قلتُ : وكلامُهُ - رحمه الله - كلامٌ دقيق ، يفهم عميق .



(١) « تَهْلِيلُ التَّهْلِيلِ » (٧ / ٢٣٢) .

(٢) « تَقْدِيمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّغْيِيلِ » (١ / ب - ج) .

٤ - النَّقْدُ الْعِلْمِيُّ

قَالَ الْأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ٣٤) فِي خِتَامِ دِرَاسَتِهِ
لِدَرَجَةِ ثِقَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ - مُقَرَّرًا - :

« الْأَصْلُ فِيمَنْ سَاءَ حِفْظُهُ التَّوَقُّفُ عَنْ رِوَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
مُحْكَمٍ لَهُ بِالْحِفْظِ بِإِطْلَاقٍ ، وَغَيْرُ مُخَكَّمٍ لَهُ بِعَدَمِ الْحِفْظِ بِإِطْلَاقٍ ،
بَلْ كَانَ يَحْفَظُ ، وَيَسُوءُ حِفْظُهُ أَخْيَانًا أَوْ غَالِيًا . »

قُلْتُ : وَهَذَا كَلَامٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَا بَيِّنَةً ، لَا مِنْ عَمَلِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ، وَلَا مِنْ طَرَائِقِ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّغْيِيلِ ..

وَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَبْنَحِ السَّابِقِ مِنْ تَغْلِيلَاتِ الْحَقَّائِظِ رِوَايَةِ ابْنِ
زَيْدٍ ، بِمُجَرَّدِ وَجُودِهِ فِي الْإِسْنَادِ : دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى غَرَابَةِ هَذَا الْكَلَامِ
عَنِ الْمَنْهَجِ النَّقْدِيِّ الْحَدِيثِيِّ ؛ تَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ كَلِمَةً حَسَنَةً رَائِعَةً فِي الْقَوَاعِدِ النَّقْدِيَّةِ لِلرُّوَاةِ ،
لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي ؛ إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ « التَّغْيِيلِ
وَالْتَّجْرِيعِ » (١/ ٢٨٠) :

« أَحْوَالُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِمَّا يُدْرِكُ بِالاجْتِهَادِ ،
وَيُعْلَمُ بِضَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ ، وَوَجْهُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَالَسَ الرَّجُلَ
وَتَكَرَّرَتْ مُحَادَثَتُهُ لَهُ ، وَإِخْبَارُهُ لِيَأْتِيَهُ بِمِثْلِ مَا يُخْبِرُ نَاسٌ عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي
يُخْبِرُ عَنْهَا : تَحَقُّقَ صِدْقِهِ ، وَحَكَمَ بِتَضْيِيقِهِ .

فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَوْ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ
بِخِلَافٍ مَا يُخْبِرُ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، أَوْ بِخِلَافٍ مَا عَلِمَ مِنْهُ
الْمُخْبِرُ : اغْتَقَدَ فِيهِ الْوَهْمَ وَالْغَلْطَ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنْ رُتْبَةِ
الصَّدَقِ الَّذِي ثَبَتَ مِنْ حَالِهِ ، وَعُهِدَ مِنْ خَبَرِهِ .

وَإِذَا أَكْثَرَتْ مُجَالَسَةُ آخَرَ وَكَثُرَتْ مُحَادَثَتُهُ لَكَ ، فَلَا يَكَادُ أَنْ
يُخْبِرَكَ بِشَيْءٍ إِلَّا وَيُخْبِرُكَ أَهْلُ الثِّقَةِ وَالْعَدَالَةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِخِلَافِ
مَا أَخْبَرَكَ بِهِ : غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ كَثْرَةُ غَلْطِهِ ، وَقَلَّةُ اسْتِثْبَاتِهِ ،
وَاضْطِرَابُ أَقْوَالِهِ ، وَقَلَّةُ صِدْقِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يَتَبَيَّنُ لَكَ مِنْ
حَالِهِ الْعَمْدُ أَوْ الْغَلْطُ ، وَيَحْسَبُ ذَلِكَ تَحَكُّمًا فِي أَمْرِهِ ؛ فَمَنْ كَانَ فِي
أَحَدِ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ لَا يُخْتَلَفُ فِي جَرْحِهِ أَوْ تَعْدِيلِهِ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ - مِثْلُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الْخَطَأُ وَالْإِصَابَةُ - وَقَعَ التَّرَجُّحُ فِيهِ ،
وَعَلَى حَسَبِ قِلَّةِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَكَثْرَتِهِ : يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ .

قُلْتُ : فَالْحُكْمُ عَلَى الرَّاوي أَنَّهُ سَمِعَ الْحِفْظَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ
الْوُقُوفِ عَلَى أَخْبَارِهِ وَمَعْرِفَةِ رَوَايَاتِهِ ، لَا أَنَّ الْحُكْمَ بِسُوءِ حِفْظِهِ

أَسَاسٌ نَتَعَامَلُ بِهِ مَعَ أَخْبَارِهِ فَرَدًّا فَرَدًّا عَلَى أَسَاسِ « التَّوَقُّفِ عَنِ رَوَايَتِهِ » ^(١) ، ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَيْهَا عَلَى حَسَبِ الْمَعَارِضَةِ أَوْ عَدَمِهَا !

فَهَذِهِ نُقْطَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا ، تُبَيِّنُ أَضْلَ الْبَحْثِ وَقَاعِدَتَهُ .

وَهَا هُوَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - نَفْسُهُ - يُعَلِّقُ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى « الشُّرُوحِ وَالتَّغْلِيقاتِ » (٢٥٨/٢) مُبَيِّنًا حَالَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ :

« وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَضْعِيفِهِ » .

فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ : أَهْوَى مَجْرُوحٌ أَمْ مُعَدَّلٌ ١٢

وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ : فَكَيْفَ تَكُونُ رَوَايَتُهُ ١٢

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ « الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى » (٢٢/٢) - « الشُّرُوحُ وَالتَّغْلِيقاتُ » - بِتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ :

« وَضَعُفُ الرَّأْيِ حِلَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَضَعُفُ الرَّأْيِ يَكُونُ فِي

التَّعَمُّدِ لِلْكَذِبِ ، وَيَكُونُ بِالْوَهْمِ ، وَقِلَّةِ الْحِفْظِ ، وَكَثْرَةِ الْخَطَا ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا » ^(٢) .

(١) كَمَا يَقُولُهُ الْأَسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ !

(٢) وَلَقَدْ أَقْرَأَ هَذَا الْكَلَامَ - وَلَمْ يَتَعَمَّقْهُ - الْأَسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ ...

قُلْتُ : وَهَذَا كَلَامٌ مُجَبَّرٌ مُحَرَّرٌ ، عَلَيْهِ صَنِيعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَبِهِ عَمَلُهُمْ .

فَالْمُخَالَفَةُ لَهُمْ - يَزَحُّهُمْ اللَّهُ - لَيْسَتْ مُخَالَفَةً فِي حَدِيثٍ ؛ يَظْهَرُ لِتَأْقِيدِ حُسْنِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ! وَإِنَّمَا هِيَ مُخَالَفَةُ لَهُمْ فِي مَنَهِجِ عِلْمِيٍّ تَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا .

وَالْخُلَاصَةُ ؛ أَنَّ ضَعْفَ أَيِّ رَاوٍ سَبَبٌ كَافٍ لِرَدِّ رِوَايَتِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا .

فَإِذَا وَجِدْتَ رِوَايَاتٍ - أَوْ رِوَايَةً - أُخْرَى تَشْهَدُ لِحَبْرِهِ ، وَتُؤَيِّدُهُ : حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْحُسْنِ - بِالشَّوَاهِدِ - .

وَإِذَا وَجِدَ رَاوٍ آخَرَ - أَوْ رِوَاةً - يُتَابِعُونَهُ عَلَى خَبَرِهِ : حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْحُسْنِ بِالْمُتَابَعَاتِ - ^(١) .

وَهَذَا - تَمَامًا - مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ « مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ » ^(٢) (ص ١٣٨ - بِشَرْحِ « التَّفْهِيمِ وَالْإِبْصَاحِ » لِلْعِرَاقِيِّ) :

(١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي « الرِّسَالَةِ » (ص ٣٧١) مُبَيِّنًا شَرْطَ الثَّقَةِ بِخَبَرِ الثَّقَةِ أَنَّهُ : « إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ وَافَقَ حَدِيثُهُمْ » .

(٢) انْظُرْ فِي تَحْقِيقِ اسْمِهِ « التَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ » (ص ٦) لِابْنِ الْمَلَكَيْنِ - بِتَحْقِيقِي - .

« يُعْرَفُ كَوْنُ الرَّايِ ضَابِطاً بِأَنْ نَعْتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثَّقَاتِ
 الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِثْقَانِ ، فَإِنْ وَجَدْنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً - وَلَوْ مِنْ
 حَيْثُ الْمَغْنَى - لِرِوَايَاتِهِمْ ، أَوْ مُوَافِقَةً لَهَا فِي الْأَغْلَبِ - وَالْمُخَالَفَةُ
 نَادِرَةٌ - : عَرَفْنَا حَيْثُ كَوْنُهُ ضَابِطاً ثَبْتاً ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ
 لَهُمْ : عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ ، وَلَمْ نَحْتَجْ بِحَدِيثِهِ ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 فَالْكَلَامُ كُلُّهُ فِي الرِّوَايَاتِ ، وَمُقَابَلَتِهَا ، وَمُقَارَنَتِهَا ، وَمُوَازَنَتِهَا ،
 فَكُنْ مِنْ هَذَا عَلَى ذِكْرٍ .

وَلَعَلَّ مَا يُفِيدُ فِي هَذَا الْبَابِ وَيؤكدُ مَعْنَاهُ - ذِكْرُ مَرَاتِبِ الرِّوَاةِ
 عِنْدَ أَيْمَةِ الْعِلْمِ - مُتَقَدِّمِينَ وَمُتَأَخِّرِينَ - ، وَبَيَانُ أَحْكَامِهِمْ عَلَيْهِمْ
 وَفَقَّهَا :

أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ ؛ فَمِنْ أَعْمَدَتِهِمُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
 الرَّازِيُّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٧هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ؛ إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ
 « الْجَرْحُ وَالتَّغْدِيلُ » (٣٧/١) مَا نَصَّهُ :

« وَجَدْتُ الْأَلْفَاظَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبَ شَتَّى :
 وَإِذَا قِيلَ لِلوَاحِدِ : إِنَّهُ ثِقَةٌ ، أَوْ مُتَقِنٌ ثَبَّتَ : فَهُوَ يَمُنُّ بِمُتَجَنِّجٍ
 بِحَدِيثِهِ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ صَدُوقٌ ، أَوْ تَحْلُهُ الصَّدَقُ ، أَوْ لَا بَأْسَ

(١) وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي - بَعْدُ - مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ .

به : فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَإِذَا قِيلَ : شَيْخٌ : فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ : إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الثَّانِيَةِ ، وَإِذَا قِيلَ : صَالِحُ الْحَدِيثِ : فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلَاغْتِيَارِ ، وَإِذَا أَجَابُوا فِي الرَّجُلِ بِ (لَيْسَ الْحَدِيثُ) ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ اغْتِيَاراً ، وَإِذَا قَالُوا : لَيْسَ بِقَوِيٍّ : فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى فِي كِتَابَةِ حَدِيثِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ ، وَإِذَا قَالُوا : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ : فَهُوَ دُونَ الثَّانِي لَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَإِذَا قَالُوا : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ ، أَوْ كَذَّابٌ : فَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيثِ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الرَّابِعَةُ .

قُلْتُ : فَمَنْزِلَةُ (سَبِيءِ الْحِفْظِ) هِيَ - دُونَ شَكٍّ - بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ (لَيْسَ بِقَوِيٍّ) ^(١) ، وَهَذِهِ فِي دَرَجَةِ الرَّدِّ وَعَدَمِ الْقَبُولِ ، وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ بِهَا ؛ أَيِ : فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ .

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ ؛ فَمِنْ أَجْلِهِمُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٥٢ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، إِذْ قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ « تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ » (ص ٨٠ - ٨١) - لَهُ - مُبِيناً مَرَاتِبَ الْجَرَحِ وَالتَّغْدِيلِ - :

(١) وَهُوَ ذَاكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ابْنِ مَجْدَعَانَ .

« فَأَمَّا الْمَرَاتِبُ :

فَأَوَّلُهَا : الصَّحَابَةُ ، فَأَصْرَحُ بِذَلِكَ لِشَرَفِهِمْ .

الثَّانِيَّةُ : مَنْ أَكَّدَ مَذْحُهُ - : إِمَّا بِأَفْعَلٍ ؛ كَ : أَوْثَقَ النَّاسِ ،
أَوْ بِتَكْرِيرِ الصِّفَةِ لَفْظًا ؛ كَ : ثِقَّةٌ ثِقَةً ، أَوْ مَعْنَى ؛ كَ : ثِقَّةٌ حَافِظٌ .
الثَّالِثَةُ : مَنْ أَفْرَدَ بِصِفَةٍ ، كَ ثِقَّةً ، أَوْ مُتَّقِينَ ، أَوْ ثَبَتَ ، أَوْ
عَدَلَ .

الرَّابِعَةُ : مَنْ قَصَرَ عَنْ دَرَجَةِ الثَّالِثَةِ قَلِيلًا ، وَلِإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ :
بَ : صَدُوقٌ ، أَوْ : لَا بَأْسَ بِهِ ، أَوْ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

الخَامِسَةُ : مَنْ قَصَرَ عَنْ دَرَجَةِ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ، وَلِإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ :
بَ : صَدُوقٌ سَمِيَ الْحِفْظُ ، أَوْ : صَدُوقٌ يَمِمْ ، أَوْ : لَهُ أَوْهَامٌ ،
أَوْ : يُخْطِئُ ، أَوْ : تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ .

وَيُلْتَحَقُ بِذَلِكَ مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ مِنَ الْبِدْعَةِ ، كَالْتَشْيِيعِ ، وَالْقَدَرِ ،
وَالنُّضْبِ ، وَالْإِزْجَاءِ ، وَالتَّجَهُمِ ، مَعَ بَيَانِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِهِ .

السَّادِسَةُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ
مَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَلِإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلَفْظِ : مَقْبُولٌ ؛ حَيْثُ
يَتَابَعُ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ الْحَدِيثُ .

السَّابِعَةُ : مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوثَّقْ ، وَلِإِلَيْهِ

الإِشَارَةُ بِلَفْظٍ : مَسْتُورٌ ، أَوْ : مَجْهُولُ الْحَالِ .

الثَّامِنَةُ : مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ لِمُعْتَبَرٍ ، وَوُجِدَ فِيهِ إِطْلَاقُ الضَّعْفِ ، وَلَوْ لَمْ يُفَسَّرْ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظٍ : ضَعِيفٌ .

التَّاسِعَةُ : مَنْ لَمْ يَزَوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُوثَّقْ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظٍ : مَجْهُولٌ .

العَاشِرَةُ : مَنْ لَمْ يُوثَّقِ الْبَيِّنَةُ ، وَضَعُفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَاضٍ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بـ : مَثْرُوكٌ ، أَوْ : مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ ، أَوْ : وَاهِي الْحَدِيثِ ، أَوْ : سَاقِطٌ .

الحَادِيَةُ عَشْرَةَ : مَنْ أَثِمَّ بِالْكَذِبِ .

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ : مَنْ أَطْلُقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكَذِبِ ، وَالْوَضْعُ : قُلْتُ :

فَالْمَرَاتِبُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى هِيَ مَرَاتِبُ مَنْ يَصِحُّ حَدِيثُهُ .

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : مَرْتَبَةُ مَنْ حَدِيثُهُ حَسَنٌ .

وَمَرَاتِبُ مَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ إِلَى التَّاسِعَةِ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ .

وَالْعَاشِرَةُ : شَدِيدُ الضَّعْفِ .

وَالْأَخِيرَتَانِ : الْمَوْضُوعُ الْمَكْذُوبُ .

فَأَيْنَ مَرْبُتُهُ سَمِعَ الْحَفْظَ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ
الْمُتَأَخِّرِينَ ١٩

وَهَلْ مُعَامَلَتُهُمْ لَهَا عَلَى التَّوَقُّفِ ١٩ أَمْ عَلَى الرَّدِّ وَالرَّفْضِ
ابتداءً ١٩

وَعَلَيْهِ ؛ فَأَيْنَ مَرْبُتُهُ (عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) مِنْهَا ١٩
فَإِذَا ظَهَرَ مَا قُلْتَاهُ ، وَتَحَقَّقَ مَا نَقَلْتَاهُ : أَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ
- جَلَّ فِي عِلَاهُ - :

أَشَارَ الْأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ١٠) إِلَى أَنَّ خَبَرَ
عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - الْمَبْحُوثَ عِنْدَنَا - قَدْ وَقَعَ « لِطَبَاقِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُصَنِّفِينَ
عَلَى ضَعْفِهِ » .

ثُمَّ قَالَ : « وَكَانَ أَسْهَلُهُمْ فِيهِ قَوْلًا : الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : بَابُ فَضَائِلِ شَهْرِ
رَمَضَانَ - إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ - .. » .

ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ سَنَدًا وَمَثْنًا - كَمَا تَقَدَّمَ - .

ثُمَّ قَالَ : « الْأَضْلُفُ فِيهِ أَوْزَدُهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » أَنْ
يَكُونَ صَحِيحًا ، إِلَّا أَنَّهُ هَا هُنَا قَالَ : « إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ » .

وَقَالَ [يُرِيدُ : ابْنُ خُزَيْمَةَ] فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ رَاوِي الْحَدِيثِ

عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ : « لَا أُحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ » .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَعَلَى هَذَا ، يَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ
 مِمَّا يُنْتَجَجُ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى رَسْمِ الصُّحَّةِ فِي
 اضْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ .

أَقُولُ - وَبِهِ سُبْحَانَهُ أَصُولُ - :

أَوَّلًا : قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي « سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » - فِي تَرْجَمَةِ
 ابْنِ خُرَيْمَةَ - (٣٧٣ / ١٤) : « وَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ جِهْدًا بَصِيرًا
 بِالرَّمَجَالِ ؛ فَقَالَ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ شَيْخُ
 الْحَاكِمِ - : لَسْتُ أُحْتَجُّ بِشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، وَلَا بِحَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ
 - لِذَهَبِهِ - وَلَا ... وَلَا بِعَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ - لِسُوءِ حِفْظِهِ - ،
 وَلَا .. وَلَا بِحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ إِذَا قَالَ : عَنْ ... وَلَا ... » .

وَهَذَا الثَّقَلُ الْعَزِيزُ فِيهِ قَائِدَةُ عَزِيزَةٍ ؛ وَهِيَ أَنَّ إِعْرَاضَ ابْنِ
 خُرَيْمَةَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَلَيْسَ
 بِسَبَبِ مَذْهَبِهِ ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَا يُنْتَجَجُ
 بِهِؤْلَاءُ الرُّوَاةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ...

ثَانِيًا : مِنْ مَنَهِجِ الْإِمَامِ ابْنِ خُرَيْمَةَ فِي تَوْقِيهِ تَصْحِيحِ خَبَرٍ غَيْرِ
 الثَّقَةِ فِي « صَحِيحِهِ » : قَوْلُهُ عِنْدَ التَّبْوِيهِ : « إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ » ، ثُمَّ
 يُعْلَلُ سَبَبَ اسْتِثْنَائِهِ هَذَا ، أَوْ يَتْرُكُ ذَلِكَ دُونَ تَغْلِيلِ ، وَقَدْ قَالَ

الشيوطي في « تَدْرِيبِ الرَّاوي » (١ / ٨٩ - تحقيق نظر الفازياي) :
 « صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ » أَغْلَى مَرْتَبَةً مِنْ « صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ » - لِشِدَّةِ
 تَحَرُّمِهِ - ، حَتَّى إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي التَّضْحِيحِ لِأَذْنَى كَلَامٍ فِي الْإِسْنَادِ ،
 فَيَقُولُ : « إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ » ، أَوْ : « إِنْ ثَبَتَ كَذَا » ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .
 وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا مَا يَلِي :

□ قَوْلُهُ فِي (١/٧١) مِنْ « صَحِيحِهِ » : « بَابُ فَضْلِ
 الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَأْذَنُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَأْذَنُ بِهَا .. » ؛ إِنْ صَحَّ
 الْخَبَرُ .

ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « أَنَا اسْتَكْنَيْتُ صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنِّي
 خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَلِأَنَّا
 دَلَّسَهُ عَنْهُ » .

□ قَوْلُهُ فِي (٣/١٨٩) : « بَابُ ذِكْرِ تَفَضُّلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
 عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ .. إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ ؛ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ خَلْفًا أَبَا الرَّبِيعِ
 - هَذَا - بَعْدَالَةَ وَلَا جَرْحَ ، وَلَا عَمْرُو بْنَ حَمْزَةَ الْقَيْسِيِّ الَّذِي هُوَ
 دُونُهُ » .

□ وَقَالَ فِي (٣/١٩٠) : « بَابُ ذِكْرِ تَزْيِينِ الْجَنَّةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ ..
 إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ : فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ » .

قُلْتُ : وَجَرِيْرٌ هَذَا ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ : « مُنْكَرُ الْحَدِيثِ » .

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : « كَانَ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ » .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ » .

وَقَالَ الْفَلَّاسُ : « ضَعِيفُ الْحَدِيثِ » .

كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ « الْكَامِلِ » (٥٤٧/٢) ، وَ « الْمِيزَانِ » (١ / ٣٩١) ، وَ « اللَّسَانِ » (١٠١/٢) ، وَغَيْرَهَا .

□ وَقَالَ فِي (٢١٠/٣) مِنْ « صَحِيحِهِ » : « بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِيَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُغْتَرِضُ ، الَّذِي لَوْنُهُ الْحُمْرَةُ .. إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ ؛ فَلَنِي لَا أَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الثُّغْمَانِ - هَذَا - بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرَحٍ ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عَنْهُ رَاوِيًا غَيْرَ مُلَازِمٍ بِنِ عَمْرِو » .

□ وَقَالَ فِي (٢١٤/٣) : « بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَانَةِ عَلَى الصَّوْمِ بِالشُّحُورِ .. إِنْ جَازَ الْاِخْتِجَاجُ بِخَبَرِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ؛ فَلَنْ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ لِسُوءِ حَفْظِهِ » .

وَهَكَذَا فِي (٢٣٨/٣) ، وَ (٢٤٦/٣) ، وَ (٢٦٦/٣) ، وَ (٣/٢٧٣) ، وَ (٢٨٨/٣) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ ^(١) .

(١) وَلَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ ابْنُ خُرَيْمَةَ : « إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ » - أَوْ -

فَيُظْهِرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مَا تَحْفَظُ بِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ ؛ هَذَا مِنْهُجُهُ فِيهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَحَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ مِنْ هَذِهِ الْبَابَةِ تَمَامًا ، فَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَلَوْ رَوَى لَهُ فِي «صَحِيحِهِ» - فَإِنَّهُ قَدْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لِرِوَايَتِهِ ، فَهُوَ عَلَى جَادَّتِهِ فِيهِ ..

فَاسْتِثْنَا جُ الْأُسْتَاذُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ» (ص ١٠) قَائِلًا : «وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ مِمَّا يُجْتَنَبُ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ..» اسْتِثْنَا جُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَكْسِ مُرَادِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَصَنِيعِهِ ظَهَرَ لِطُنٍ !!

وَأَعْجَبُ مِنْهُ قَوْلُهُ - بَعْدُ - : «وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى رَسْمِ الصَّحَّةِ فِي اضْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ» !!

فَهَلْ يُجْتَنَبُ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ ١٩

وَمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ هَلْ يَكُونُ صَحِيحًا (١) ١٩

- نَحْوُهُ - فِي جُزْءٍ مُتَمَرَّدٍ عَنْوَاتُهُ : «الْمُعْتَبَرُ فِيمَا قَالَ فِيهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ : إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ ، مَعَ الْجَمْعِ ، وَالتَّخْرِيجِ ، وَالتَّوْجِيهِ ، يَسَّرَ اللَّهُ إِثْمَانَهُ ..

(١) وَلَا يُسَلِّمُ لِمُغْتَرَضٍ أَنْ يَقُولَ : «قَدْ لَا يَكُونُ صَحِيحًا لَكِنْ هَذَا لَا يَنْتَهِي كَوْنُهُ حَسَنًا» !! وَذَلِكَ لِأَنَّ (سَيِّئَ الْخِفَظِ) مَرْتَبَةُ الرَّاوي الضَّعِيفِ الْحَدِيثِ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ بِوُضُوحٍ ، فَكَيْفَ إِذَا عُلِمَ الْقَدْحُ بِهِ مِنْ وَجْهِهِ أُخَرُ ١٩

هَذَا - كَمَا يَقُولُونَ - نَاقِضٌ وَمُنْقُوضٌ ١٩

وَهَلْ يُقَالُ - بَعْدَ هَذَا - : « كَانَ أَشْهَلُهُمْ فِيهِ قَوْلًا : الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ .. » ١٩ وَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي رِوَايَتِهِ ، وَالْأَضْلُ فِي تَضْعِيفِهِ ؟!

ثُمَّ قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « الْبُرْهَانِ » (١٣-١٤) :
« وَلِتَوَالِي الضُّعْفَاءُ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهِ ، وَلِكُونَ كُلِّ إِسْنَادٍ لَهُ لَا يَخْلُو مِنْ ضَعِيفٍ ، وَلِكُونَ مَدَارِهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ :
ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثُ .

وَبِاسْتِقْرَاءِ حَالِ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ ضَعِيفًا فِي ذَاتِهِ - قَبْلَ التَّرْمِذِيِّ وَبَعْدَهُ - وَجَدَ الضَّعِيفُ أَنْوَاعًا :

فَمِنْهُ مَا قَامَتْ شَوَاهِدُ بُطْلَانِهِ ، فَيَكُونُ وَاهِيًا مَتْرُوكًا غَيْرَ ثَابِتٍ ، لَا تَحِلُّ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَمِنْهُ مَا وَجَدَ فِيهِ الْمَانِعُ مِنْ تَضْجِيحِهِ فِي ذَاتِهِ ، وَلَمْ تَقُمْ شَوَاهِدُ^(١) صِحَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَ سَبِيلُهُ التَّوَقُّفُ فِيهِ ، وَإِنْقَاءُهُ عَلَى اخْتِلَافِ مُسْتَوَيِي الطَّرْفَيْنِ : فَلَا يَكْذَبُ بِهِ ، وَلَا يُصَدِّقُ بِهِ ، بِحَيْثُ ثَبَّتَ عَلَيْهِ مَعَانِي^(٢) شَرْعِيَّةٌ :

(١) فِي « الْأَضْلُ » : « شَوَاهِدُهُ » ، وَالصُّوَابُ مَا أَثْبَتُ ..

(٢) كَذَا | وَالْجَادَّةُ : « مَعَانِي » |

فَإِنْ قَامَتْ شَوَاهِدُ ثُبُوتِهِ كَانَ بِتِلْكَ الشَّوَاهِدِ - وَبِهِ هُوَ - ثَابِتاً
صَحِيحَ الثُّبُوتِ ، تَرْجِيحاً لَا يَقِيناً ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لِلصَّحِيحِ .
وَالْحَقِيقُ بِالضَّعِيفِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَلْصَقُ
بِالْمَذْلُولِ اللَّغْوِيِّ ، إِذْ صِفَةُ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ أَنَّ الشَّوَاهِدَ ضَعُفَتْ عَنْ
إثْبَاتِهِ أَوْ إِنْطَالِهِ .

وَمَا رُجِّحَ ثُبُوتُهُ : فَهُوَ الْحَسَنُ .

وَمَا رُجِّحَ بُطْلَانُهُ : فَهُوَ الْوَاهِي وَالْمَتْرُوكُ .

وَهُوَ الْمَوْضُوعُ إِنْ كَانَ الثَّاقِلُ كَاذِباً .

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ تَقُمْ مِنْ ذَاتِهِ وَلَا مِنْ خَارِجِهِ شَوَاهِدُ عَلَى
بُطْلَانِهِ مَثْلاً ، وَأَنَّهُ مُفْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِهَةٍ ذَاتِ
إِسْنَادِهِ .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا ؛ لَكَانَ سَبِيلُهُ الْقَبُولُ ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ عَدْلٌ
فِي ذَاتِهِ صَدُوقٌ ، وَلِنَا يُخَافُ مِنْ شَوْءِ حِفْظِهِ ، وَلَا يُوجَدُ مَا يَفْتَضِي
وَهْمَهُ لِيَرُدَّ .

إِذَنْ ^(١) ؛ فَقَدْ غَابَتْ شَوَاهِدُ الْبُطْلَانِ ، وَوُجِدَتْ مَقْتَضِيَّاتُ
الْقَبُولِ مِنْ جِهَةِ عَدَالَةِ ابْنِ زَيْدٍ فِي ذَاتِهِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ ذَاتِ

(١) والكلام - ما يزال - للأستاذ الظاهري .

المثنى أنه صحيحُ المعنى ، فكانت سلامةُ المثنى مُرجحةً لثبوته ، فازنَعَ إلى درجةِ الحسنِ .

لَا سِيَّأَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَجْعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا انْتَبَهَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ .

وَالْمَحْذُورُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ وَهَمٌ فِي رِوَايَتِهِ وَرَفَعَهُ : إِذْ هُوَ غَيْرُ مَتَّحٍ بِكَذِبٍ ، فَيَلْتَمَسُ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَا يُرِيدُ اخْتِالَ وَهْمِهِ .

وَسَيَنْقَى الْحَدِيثُ - رُغْمَ تَحْسِينِي لَهُ - مُتَّحاً عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيَّ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ غَيْرُ حَافِظٍ ، لَكِنَّ هَذِهِ النِّكَارَةَ - يَهَذَا الْمَعْنَى - لَا تَهْدِمُ رُجْحَانَ ثُبُوتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ شَاهِدُ الْإِسْنَادِ وَالْمَثْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَحَالَ لِرَفْعِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَهْمِ ؛ إِذْ لَا تَفْسِيرَ لِلْوَهْمِ هَاهُنَا ، وَلَا يُغْفَلُ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ .

لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْحَدِيثُ بِرِوَايَةِ ثِقَةٍ يُقَارَنُ بِهَا ، وَلَا يُوجَدُ فِي جَمِيعِ مَتْنِهِ نِكَارَةٌ ، فَيُخْمَلُ الْخَلَلُ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ .

قُلْتُ : هَذَا الثَّقَلُ - بِطَوِيلِهِ - مِنْ كَلَامِ الْأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ - وَفَقَهُ اللَّهِ - ، وَلِي مَعَهُ وَفَقَاتُ :

الْأَوَّلَى : قَوْلُهُ : « فَمِنْهُ مَا قَامَتْ شَوَاهِدُ بَطْلَانِهِ ، فَيَكُونُ وَاهِياً مَتْرُوكاً غَيْرَ ثَابِتٍ ، لَا تَحِلُّ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » !

يُقَالُ فِيهِ : هَلْ شَوَاهِدُ الْبُطْلَانِ هِيَ - فَقَطْ - الْمَعَانِي
الْمُسْتَنْكَرَةُ، وَالْأَلْفَاظُ الْوَحْشِيَّةُ، وَالْكَلِمَاتُ الرَّيْكَةُ ١٩

أَمْ أَنْ أَوَّلَ شَوَاهِدِ الْبُطْلَانِ هِيَ كَذِبُ الرَّاوي ، أَوْ اتِّهَامُهُ ، أَوْ
تَرْكُهُ ، وَلَوْ كَانَ (مَعْنَى) خَبَرِهِ مُتَّسِقًا مَعَ عُمُومِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ ١٩
لَيْسَ مِنْ شَكٍّ أَنَّ مَعْلَمَ التَّقْدِيرِ الْحَدِيثِيِّ لَتَدُلُّ دَلَالَةً لَا انْتِثَاءَ لَهَا
- وَعَنْهَا - أَنَّ التَّقْدِيرَ مَبْنِيٌّ - أَوَّلَ شَيْءٍ - عَلَى الرُّوَاةِ ، ثُمَّ عَلَى
مَرْوِيَّاتِهِمْ - بِالتَّبَعِ - ثَانِيًا .

الثَّانِيَّةُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَمِنْهُ مَا وَجَدَ فِيهِ الْمَانِعُ مِنْ تَضَحُّيْهِ فِي
ذَاتِهِ ، وَلَمْ تَقُمْ شَوَاهِدُ صِحَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَكَانَ سَبِيلُهُ التَّوَقُّفَ فِيهِ ،
وِلْبَقَاءِهِ عَلَى اخْتِلَافِ مُسْتَوَيِي الطَّرَفَيْنِ ؛ فَلَا يُكَذِّبُ بِهِ ، وَلَا يُصَدِّقُ
بِهِ ، بِحَيْثُ تُبْنَى عَلَيْهِ مَعَانِي ^(١) شَرْعِيَّةٌ » !

فَأَقُولُ : لَوْ نُزِلَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى الرَّاوي الْكَذَّابِ - وَلَا
أَقُولُ : الْمُتَّهَمِ ! أَوْ : الَّذِي يَكْذِبُ ! - لَكَانَ بِمَخْضِ الْعَقْلِ
مَقْبُولًا !! وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ فِي بَيَانِ الْوَجْهِ فِيهِ .

وَلَكِنَّهُ فِي دَائِرَةِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ دَخِيلٌ ، غَرِيبٌ ، بَعِيدٌ ، نَاءٌ !!
فَلَا يُقْبَلُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ..

فَمَا هُوَ - إِذَا - الْمُرَادُ بِـ « الْمَانِع » ١٩

أَهْوُ الْمَغْنَى ١٩ أَوْ ضَعْفُ الرَّايِ ١٩ أَمْ هُمَا مَعًا ١٩

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ - بَعْدُ - : « فَإِنْ قَامَتْ شَوَاهِدُ ثُبُوتِهِ : كَانَ بِتِلْكَ الشَّوَاهِدِ - وَبِهِ هُوَ - ثَابِتًا صَحِيحَ الثَّبُوتِ ، تَرْجِيحًا لَا يَقِينًا ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لِلصَّحِيحِ » !

فَأَقُولُ : أَيْنَ هِيَ الشَّوَاهِدُ الْحَدِيثِيَّةُ الْمَرْبُوتَةُ الدَّالَّةُ عَلَى ثُبُوتِهِ - بِطَوِيلِهِ - ١٩

لَا يُوجَدُ شَيْءٌ - ذُو بَالٍ - مِنْهَا !!
وَسَيَأْتِي - بَعْدُ - نَقْدٌ تَفْصِيلِيٌّ لِمَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهَا .

إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِـ « شَوَاهِدِ ثُبُوتِهِ » الْمَغْنَى الشَّرْعِيَّ الْعَامَّ - وَهَذَا هُوَ مُرَادُهُ فِعْلًا ، كَمَا سَيَبَيِّنُ بَعْدُ - ! فَإِنَّ هَذَا الْمَغْنَى الشَّرْعِيَّ الْعَامَّ لَيْسَ جَارِيًا - عَلَى نَسَقِ الْمُحَدِّثِينَ - تَضَحِيحُ الْحَدِيثِ بِهِ ، أَوْ تَحْسِينُهُ .

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ : لَصُحِّحَتِ الْعَشْرَاتُ - بَلِ الْخَمْسَاتُ - مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهَا وَرَدِّهَا ، وَعَدَمَ قَبُولِهَا ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّ مَغْنَاهَا الشَّرْعِيَّ صَحِيحٌ ، وَأَنَّ الْخَبَرَ

- فِيهَا - « لَمْ يُعَارَضْ بِرِوَايَةِ أَصَحَّ » ^(١) ١١
- وَهَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - غَيْرُ مُتَّسِقٍ مَعَ جَارِي قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ
النَّقْدِيَّةِ ، وَصِنَاعَتِهِمُ الْحَدِيثِيَّةِ ...
- وَلَا ضَرْبَ عَلَى ذَلِكَ مَثَلًا :
- حَدِيثُ : « الْمَاءُ طَهُورٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ ، أَوْ طَعْمِهِ » .
- فَصَدُرَ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَالْإِسْتِنَاءُ الْوَاقِعُ فِيهِ ضَعِيفٌ -
سَنَدًا - بِإِتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ - مُتَقَدِّمِينَ وَمُخَدِّثِينَ - :
- قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي « اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ » (ص ٧٤) فِيهِ :
- « يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يُبَيِّنُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ » .
- وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي « الْعِلَالِ » : « وَلَا يُبَيِّنُ
الْحَدِيثُ » ^(٢) .
- وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي « التَّحْقِيقِ » (١/١٤) : « هَذَا
حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ » .
- وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (١/٢٦٠) : « هَذَا
حَدِيثٌ غَيْرُ قَوِيٍّ » .

(١) كَمَا قَالَ - بَعْدُ - الْأَسْنَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ٣٤) .

(٢) كَمَا فِي « الْبَدْرِ الْمُنِيرِ » (٢/٨٢) لِابْنِ الْمُلَقِّنِ .

□ وَنَقَلَ التَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوع » (١١٠/١) اتِّفَاقَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى ضَعْفِهِ .

□ وَقَالَ ابْنُ الْمُلَّقِنِ فِي « الْبَذْرِ الْمُنِيرِ » (٨٣/٢) :
« ... ضَعِيفٌ ، لَا يَحِلُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَا يَنْبَغِي مُرْسَلٍ وَضَعِيفٍ » .

... وَهَكَذَا فِي سِلْسِلَةِ طَوِيلَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إِلَى الْعَلَامَةِ صِدِّيقِ حَسَنِ خَانَ فِي « الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ » (٥/١) ، حَيْثُ قَالَ : « وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ » .

... وَمِنْ آخِرِ هَؤُلَاءِ شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ « سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ » (٢٦٤٤ - مَخْطُوطٌ) .

إِذَا عَلِمَ هَذَا ؛ أَقُولُ : قَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ - فُقَهَاءَ وَمُحَدِّثِينَ ^(١) - الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَصَوَابِ مَضْمُونِهَا .. وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - سَبِيلًا يَنْسَبُونَ بِهِ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !! فَتَأَمَّلْ ..

(١) وَهُمْ بِجَهْدَةٍ مِنَ الَّذِينَ نَقَلْتُ عَنْهُمْ بَيَانَ ضَعْفِهِ - قَبْلُ - ، وَآخَرُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، مِثْلُ ابْنِ هُبَيْرَةَ فِي « الْإِفْصَاحِ » (٥٨/١) ، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي « النَّبِيلِ » (٤٠/١) وَغَيْرِهِمَا .

هَذَا ؛ مَعَ التَّذْكِيرِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ ، وَذَلِكَ
فَرْدٌ غَرِيبٌ !

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَصِيرُ الْمَثْنِ ، وَذَلِكَ طَوِيلُهُ !
وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ مُقَرَّرٌ لَا شَيْءَ فِيهِ ، وَذَلِكَ تَتَأَوَّلُ مَعَانِيهِ
- بِغُسْرِ وَكُلْفَةٍ - (لِيَتَمَشَّى) صِحَّتُهَا وَقَبُولُهَا !
وَهَكَذَا ...

وَبِالرُّغْمِ مِنْ هَذَا التَّبَايُنِ الْمُبَاعِدِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَاتِّفَاقِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ - جَمِيعاً - عَلَى ضَعْفِهِمَا : يَغْمِدُ الْأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ - نَفَعَ اللَّهُ
بِهِ - إِلَى تَحْسِينِ أَقْلِهِمَا حِطًّا مِنْ مَدَارِكِ الثُّبُوتِ ؛ وَهُوَ الْحَدِيثُ
الْأَطْوَلُ ، وَالْأَغْرَبُ ، وَالْأَعْجَبُ ! وَيَتَنَقَّسُ غَرِيبٌ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ
وَطَرَاتِقِهِمْ !!

تُرَى مَا هُوَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ١٩ بَلْ يَعْشَرَاتِ الْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَنْتَزِلُ عَلَيْهَا تَقْوِيدُهُ الْحَادِثُ الْمُخْدَتُ هَذَا - وَفَقَهُ اللَّهُ
لِلصَّوَابِ - ١٩

وَهَلْ هُوَ - جِزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا - سَيَطْرُدُ قَاعِدَتَهُ فِي نَظَائِرِهَا
وَأَشْبَاهِهَا ١٩ أَمْ سَيَكُونُ لَهُ شَأْنٌ آخَرُ بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ السَّابِقَةِ
- وَاللَّاحِقَةِ - ١٩

وَمَا هُنَا مَقَامُ ذِكْرِ كَلِمَةٍ عَالِيَةٍ رَافِقَةٍ لِلْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ

- رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - : حَيْثُ يَقُولُ- كَمَا فِي « الْمَرَّاسِيلِ » (ص ١٩٢)
 - لَابِنِهِ - : « وَاتَّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً » .
 وَنَقَلَهَا عَنْهُ - وَأَقْرَهُ - الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ فِي « جَامِعِ التَّخْصِيلِ »
 (ص ٢٦٩) .

وَهُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى جَلِيسُهُمْ ، وَلَا الْأَخِذُ بِقَوْلِهِمْ ..
 إِذَا قَالَتْ حَدَّامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَدَّامٌ
 الرَّابِعَةُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ - بَعْدُ - :
 « وَالْحَقِيقُ بِالضَّعِيفِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيَّ الطَّرْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَلْصَقُ
 بِالْمَذْلُولِ اللَّغْوِيِّ ؛ إِذْ صِفَةُ مُسْتَوِيَّ الطَّرْفَيْنِ أَنَّ الشَّوَاهِدَ ضَعُفَتْ عَنْ
 إِبْتَائِهِ أَوْ إِبْطَالِهِ .

وَمَا رُجِّحَ ثَبُوتُهُ فَهُوَ الْحَسَنُ .
 وَمَا رُجِّحَ بُطْلَانُهُ فَهُوَ الْوَاهِي ، وَالْمَتْرُوكُ .
 وَهُوَ الْمَوْضُوعُ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ كَاذِبًا .
 قُلْتُ : وَهَذَا كَلَامٌ (ضَعِيفٌ ، حَقِيقٌ بِالرَّدِّ) !!

وَيَبَيَّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ - عِنْدَمَا حَكَّمُوا عَلَى الرِّوَاةِ - ،
 وَحَكَّمُوا - تَبَعًا لِذَلِكَ - عَلَى مَرْوِيَّاتِهِمْ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْدَ
 تَبَيُّعٍ وَسَبَرٍ ، وَلَمْ تَكُنِ الْقَضِيَّةُ عِنْدَهُمْ - بَعْدَ ظَهْوَرِ النَّاتِجِ - قَابِلَةً

للمراجعة مرة أخرى ، وثانية ، وثالثة ...

وعليه ؛ فإن الادعاء بكون الضعيف مستوي الطرفين - ثبوتاً ويُطلاناً - ادعاء يقلب تماماً طريقة المحققين في الحكم على الرواة والروايات ..

وهنا فائدة متعلقة بمرتبة (سمي الحفظ) - وهي المرتبة التي ضعف علي بن زيد بسببها ابتداء - ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في « نزهة النظر » (ص ١١٧ و ١٣٨ - « الثبوت ») : « سمي الحفظ : هو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه » .

وقال العلامة علي القاري في « شرح شرح الثبوت » (ص ١٦٠) : « فلا يقال لمن وقع له الخطأ مرة ، أو مرتين : إنه سمي الحفظ ؛ لأن الإنسان ليس بمغصوم من الخطأ » .

قلت : ومن أبواب كتاب « الكفاية في علم الرواية » للخطيب البغدادي - (ص ٣٢٢) - : « باب في أن سمي الحفظ لا يعتد من حديثه إلا بما رواه من أضل كتابه » .

قال الأخ الفاضل الأستاذ عبد الكريم الحنيز في كتابه « الحديث الضعيف ، وحكم الاختجاج به » (ص ٢٤٢ - ٢٤٣) :

« فإذا عرفنا أن حديث سمي الحفظ مزدود ، فليعلم أنه قابل للانجبار ، والارتفاع إلى درجة القبول ، وذلك بورود مثله من

طَرِيقٍ آخَرَ ، سَوَاءٌ كَانَ يَلْفِظُهُ أَوْ مَعْنَاهُ ، فَيَصِيرُ مِنْ قِبَلِ الْحَسَنِ لِيُغَيِّرَهُ ، لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ بِاِغْتِبَارِ تَجْمُوعِ الطَّرِيقِ ؛ لِأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اخْتِصَالَ كَوْنِ رِوَايَتِهِ صَوَابًا أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، فَلِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمُتَعَبِّرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمَا : رُجِّحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْاِخْتِصَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ نَحْفُوظٌ .

قُلْتُ : فَالْقَوْلُ كُلُّهُ فِي بَابِ الرِّوَايَاتِ ، وَمُقَارَنَةُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ، لَا فِي بَابِ الْمَعَانِي الْمَجْرَدَةِ الْفَضْفَاضَةِ ۱۱

وَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يَقَالَ : مِنَ الْمُمْكِنِ حَمْلُ كَلَامِ الْأَشْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ - الْأَخِيرِ - عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الصَّحَّةِ إِذَا كَانَ مُرَادُهُ ب : « مَا رُجِّحَ ثَبُوتُهُ : فَهُوَ الْحَسَنُ » ، أَيْ : بِطَرَفِهِ ، أَوْ مُتَابَعَاتِهِ ، أَوْ شَوَاهِدِهِ ...

وَإِذَا كَانَ مُرَادُهُ ب : « مَا رُجِّحَ بُطْلَانُهُ : فَهُوَ الْوَاهِي » أَيْ : مَا كَانَ رَاوِيَهُ ضَعِيفًا ، ثُمَّ لَا مُتَابَعَاتٍ لَهُ ، وَلَا شَوَاهِدَ ...

وَلَكِنَّ الْأَمْرَ فِي كَلَامِهِ غَيْرُ ذَلِكَ - حَقِيقَةً - ؛ فَهُوَ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ - جَعَلَ الْمَعَانِيَ الْعَامَّةَ ، وَالْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ (١) فِي مَثَرَةِ الشَّوَاهِدِ الْقَوِيَّةِ وَالْمُصَحَّحَةِ ۱ وَفِي هَذَا مَا فِيهِ ۱۱

الخَامِسَةُ : وَهِيَ قَوْلُهُ :

« وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ تَقُمْ مِنْ ذَاتِهِ وَلَا مِنْ خَارِجِهِ شَوَاهِدُ »

عَلَى بُطْلَانِهِ مَثْنًا ، وَأَنَّهُ مُفْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِهَةٍ ذَاتِ
إِسْنَادِهِ .

فَأَقُولُ : أَمَّا أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ مِنْ ذَاتِهِ ... وَلَا ... !
فَهَكَذَا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمَكْذُوبَةِ ..

فَكَانَ مَاذَا ١٢

أَمَّا أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ شَوَاهِدُ عَلَى أَنَّهُ مُفْتَرَى ... مِنْ جِهَةٍ
سَنَدِهِ ... فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صِنْفَانِ - فَقَطْ - : صَحِيحٌ وَمُفْتَرَى !
بَلْ بَيْنَهُمَا أَنْوَاعٌ وَأَنْوَاعٌ ...
فَإِنْ لَمْ تَقُمْ الشَّوَاهِدُ عَلَى افْتِرَائِهِ ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَى رَدِّهِ
وَضَعْفِهِ ..

وَيَكْفِينَا لِتَأْكِيدِ ذَلِكَ وَتَشْيِيتِهِ « إِطْبَاقُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُصَنِّفِينَ عَلَى
ضَعْفِهِ » كَمَا قَرَّرَهُ الْأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ - نَفْسُهُ - فِي مُفْتَسِّحِ كِتَابِهِ ..
السَّادِسَةُ : هِيَ قَوْلُهُ :

« فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا لَكَانَ سَبِيلُهُ الْقَبُولَ ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَّ عَدْلٌ فِي
ذَاتِهِ صَدُوقٌ ، وَإِنَّمَا يُخَافُ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَلَا يُوجَدُ مَا يَفْتَضِي
وَهْمَهُ لِيَرُدَّ » .

فَأَقُولُ : « فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا لَكَانَ سَبِيلُهُ » ^(١) الرَّدُّ وَالْتَقْصُ ؛
 بِسَبَبِ حُكْمِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْحَقَاطِظِ عَلَى ضَعْفِ رَاوِيهِ ، وَرَدَّ رِوَايَتِهِ ..
 وَتَقَرُّدُهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ - عَلَى طُولِهَا - وَعَلَى ضَعْفِهِ ! - دُونَ
 تَلَامِيذِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ - وَمَا أَكْثَرُهُمْ ! - دَلِيلُ
 قَاطِعٌ « يَفْتَضِي وَهْمَهُ ، لِيُرَدَّ » ^(١) بِهِ حَدِيثُهُ ..
 السَّابِقَةُ : هِيَ قَوْلُهُ :

« إِذَنْ ؛ فَقَدْ غَابَتْ شَوَاهِدُ الْبُطْلَانِ ، وَوُجِدَتْ مُقْتَضِيَاتُ
 الْقَبُولِ مِنْ جِهَةِ عَدَالَةِ ابْنِ زَيْدٍ فِي ذَاتِهِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ ذَاتِ
 الْمُتَنِّ أَنَّهُ صَحِيحُ الْمَعْنَى ، فَكَانَتْ سَلَامَةُ الْمُتَنِّ مُرْجَحَةً لِثُبُوتِهِ ، فَازْتَفَعَ
 إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ » .

فَأَقُولُ : هَذِهِ الشَّوَاهِدُ وَتِلْكَ الْمُقْتَضِيَاتُ : كُلُّهَا مُتَوَهِّمَةٌ ،
 لَيْسَتْ رَاجِحَةً وَلَا غَالِيَةً :

فَلَيْسَتْ الْعَدَالَةُ - وَخَدَّهَا - مِنْ دَلَائِلِ الصَّحَّةِ ، أَوْ الْحُسْنِ ،
 أَوْ مُطْلَقِ الثُّبُوتِ ...

فَكَمْ مِنْ عَدْلٍ تَلَقَّنَ ، أَوْ اخْتَلَطَ ، أَوْ دَلَّسَ ، أَوْ كَثُرَ وَهْمُهُ ،
 أَوْ سَاءَ حِفْظُهُ ١٩١ ... فَرُدَّتْ - بِسَبَبِ هَذَا أَوْ ذَاكَ - رِوَايَتُهُ .
 وَلَيْسَتْ صِحَّةُ الْمَعْنَى - وَخَدَّهَا - حُجَّةٌ فِي إِبْثَاتِ رِوَايَةٍ ،

(١) اِفْتِنَاسٌ مِنْ كَلَامِ الْأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ .

أَوْ الْجَزْمُ بِثُبُوتِ خَبَرٍ ...

فَكَمْ مِنْ مَعْنَى صَحِيحٍ وَرَدْنَا مِنْ طَرِيقِ الْمُتَرَوِّكِينَ ، أَوْ
الكَذَّابِينَ ، أَوْ الْمَلَكِي ، أَوْ التَّلْفِي ١١٩ فَهَيْتَكَ سِتْرُهُ ، وَنُقُضَ
خَبَرُهُ ..

فَلَيْسَ مِنَ النَّاتِجِ الصَّحِيحَةِ لِهَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ الْمُخْرُومَتَيْنِ ادِّعَاءُ
أَنَّ « سَلَامَةَ الْمُتَنِ مُرَجَّحَةٌ لِثُبُوتِهِ » ١١ كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ١١

الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ :

« لَا سِيَّامًا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَجْعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ جَمًّا انْتَهَدَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ
زَيْدٍ » .

قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ أَغْجَبِ شَيْءٍ يَكُونُ !

إِذْ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ سَائِغًا مَعَ مَا نَقَلَهُ الْكَاتِبُ نَفْسُهُ - سَدَّدَهُ
الْمَوْلَى - مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى تَضْعِيفِ رَاوِيهِ ، وَرَدِّ رَوَايَتِهِ ١٩ ؟
ثُمَّ ؛ كَيْفَ لَمْ يَنْتَهِدِ (الْعُلَمَاءُ) هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ
وَهُمْ قَدْ جَعَلُوهُ سَبَبَ عِلَّتِهِ ، وَمَوْضِعَ وَهْنِهِ ١١٩ ؟

فَالْعَكْسُ هُوَ الصَّوَابُ .. دُونَ شَكِّ وَازْتِيَابِ ..

.. إِلَّا إِذَا (قَصَدَ) الْأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ أَمْرًا آخَرَ ! فَلَمْ أَتَّبِعْهُ ..

التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ :

« وَالْمَحْذُورُ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ وَهَمٌ فِي رِوَايَتِهِ وَرَفَعَهُ ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِكَذِبٍ ، فَيُلْتَمَسُ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَا يُزِيلُ اخْتِصَالَ وَهْمِهِ » (١) !

(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ - بَعْدُ - : « قَامَ شَاهِدُ الْإِسْنَادِ وَالْتَمَنَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجَالُ لِرَفْعِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَهْمِ ؛ إِذْ لَا تَفْسِيرَ لِلْوَهْمِ مَا هُنَا ، وَلَا يُغْفَلُ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّبَاقِ » !

وَقَوْلُهُ : « كَمَا أَنَّهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ آخِرَ شُعْبَانَ ، فَهَذَا تَحْقِيقٌ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا اخْتِصَالَ لِلْوَهْمِ فِيهِ ، وَلَمْ يَزُوَ الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَى سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُقَالُ بِغَيْرِ وَخْمٍ ، فَيُقَالُ : رَفَعَهُ وَهْمًا .

... فَكَلَامٌ لَا يُسَلَّمُ ؛ إِذْ هُوَ يَفْتَرِضُ وَثُوقَهُ عَلَى جَمِيعِ الطَّرِيقِ وَالرِّوَايَاتِ - بِأَشْكَالِهَا - الْمَرْبُوبَةِ عَنِ ابْنِ مَجْدَعَانَ ! وَدُونَ وَثُوقِ ذَلِكَ خِزْطُ الْقِتَادِ !! بَلْ إِنَّ فِي كَلِمَةِ الْعَقِيلِ الَّتِي قَالَهَا فِي « الضُّعْفَاءِ » (١/٣٥) عَقِبَ رِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ ، حَيْثُ قَالَ : « قَدْ رُويَ مِنْ غَيْرِ وَخْمٍ ، لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ ثَبَتَ بَيْنَ » .
فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قُلْتُهُ ..

فَهَذَا كَلَامُ ابْنِ مَعِينِ الْمُتَقُولِ سَابِقًا (ص ٣٣) : « كَانَ يَغْلِبُ الْأَحَادِيثَ ، يُحَدِّثُ الْيَوْمَ بِالْحَدِيثِ ، ثُمَّ يُحَدِّثُ غَدًا ! فَكَأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ ، إِشَارَةٌ أُخْرَى إِلَى مَا قُلْتُهُ ... وَالْمَأْرُسُ لِلتَّقْدِيرِ وَالشَّحْرِيجُ لَا يَنْفَعِي عَلَيْهِ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .
قُلْتُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَلَيْسَ مِثْلُهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُقَالُ بِغَيْرِ وَخْمٍ ، فَيُقَالُ : رَفَعَهُ وَهْمًا » !

فَيُقَالُ فِيهِ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ جَزْمًا ! فَمَا أَنَّ الْأُسْتَاذَ ابْنَ عَقِيلٍ (تَلَمَّسَ) =

فَأَقُولُ : كَيْفَ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ الْمَحْذُورَ وَاحِداً ، وَالْحَالُ أَنْ فِيهِ
مَحَاضِيرَ مُتَعَدِّدَةٍ : سُوءُ الْحِفْظِ أَهْمُهَا ، وَدُخُولُ حَدِيثٍ عَلَيْهِ فِي
حَدِيثٍ : مِنْهَا ..

وَهَكَذَا ١١٢

وَأَمَّا (تَلَمُّسُ) الشَّوَاهِدِ الَّتِي تُزِيلُ اخْتَِالَ وَهْمِهِ : فَلَا أَضْلَ أَنْ
تَكُونَ عَلَى تَهْنِجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَطَرِيقَتِهِمْ ؛ شَوَاهِدَ مَرْوِيَّةً بِأَسَانِيدَ
مُحْتَمِلَةٍ ، وَمُثْنُونَ مَقْبُولَةٍ ...

لَا أَنْ تَكُونَ الشَّوَاهِدُ مَعَانِي فَضْفَاضَةً تُبْنَى عَلَى مُجَرَّدِ الْاِخْتَِالَ
وَالْتَّوَهُمِ ...

الْعَاشِرَةُ : أَمَّا كَلَامُهُ عَنِ النِّكَارَةِ ، وَحَمْلُهُ ذَلِكَ عَلَى التَّفَرُّدِ ،
وَجَعْلُهُ ذَلِكَ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ؛ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا
فِيهِ ^(١) .. فَلَا أُعِيدُ .

الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ : « وَلَا يُوجَدُ فِي جَمِيعِ (١) مَثْنِيهِ نِكَارَةٌ ،

= إِبْطَاتٌ صِحَّةً مَثْنِيهِ مِنْ (عُمُومِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ) ، فَاخْتَِالَ سَبْكُ ابْنِ مَجْدَعَانَ لَفْظُهُ
وَفَقَّ مَا وَهَمَ فِي فَهْمِهِ ، أَوْ مَا غَلِطَ فِي حِفْظِهِ - ضِمْنِ دَاكِرَةِ (عُمُومِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ) -
ذَاتِهَا يَجْعَلُ نَصَّهُ - الْمَقْلُوبَ أَوْ الْمَقْلُوطَ - بَعِيداً عَنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : إِنَّهُ « لَا يُقَالُ بِغَيْرِ
وَحْمٍ » ١١١

(١) فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ (ص ٢٠) .

فَيُخَمَلُ الْخَلَلُ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ .

أقولُ : أَمَّا نَكَارَةُ الْمُتَنِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ؛ فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : الْمُعَارَضَةُ لِتُصْوَصِ أُخْرَى ، أَوْ الرِّمَّةُ فِي الْأُسْلُوبِ ..

الْوَجْهُ الثَّانِي : الْإِثْنَانُ بِتَفْسِيَّاتٍ ، وَتَفَاصِيلٍ ، وَجُزْئِيَّاتٍ ، وَزِيَادَاتٍ عَلَى مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ - عَلَى وَجْهِ التَّفَرُّدِ ، مَعَ الضَّغْفَرِ - دُونَ وَجُودِ مُتَابَعَةٍ !

فَهَذِهِ - بِحَدِّ ذَاتِهَا - مُخَالَفَةٌ ، وَأَيُّ مُخَالَفَةٍ !

وَيَتَدُو لِي أَنَّ الْأُسْتَاذَ ابْنَ عَقِيلٍ تَقَطَّنَ إِلَى دِقَّةِ هَذَا الْأَمْرِ ، فَتَحَفَّظَ فِي عِبَارَتِهِ قَائِلًا : « .. وَلَا يُوجَدُ فِي جَمِيعِ (١) مَثْنِيهِ نَكَارَةٌ » !! فَكَأَنَّهُ (يَشْعُرُ) أَنَّ فِي (شَيْءٍ) مِنْ مَثْنِيهِ نَكَارَةٌ !! فَلِأَجْلِهِ قَالَ مَا قَالَ تَحَفُّظًا !

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا الْإِجْمَالِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْمُبْحَثِ الرَّابِعِ - الْآيِ - .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ١٦ - ١٧) - أَيْضًا - :

« ... ١ - وَإِذَا انْتَهَى أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ وَهَمَّا ^(١) : فَقَدْ تَعَيَّنَ أَنْ

يَكُونَ رَفْعُهُ : إِمَّا تَعَمُّدَ كَذِبٍ ، وَإِمَّا تَعَمُّدَ صِدْقٍ .

وَلَمَّا كَانَ الْمَدَارُّ عَلَى غَيْرِ كَذَابٍ ، وَكَانَ الْوَهْمُ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ :
تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا .

٢ - وَالصَّحَّةُ وَالْحُسْنُ اضْطِلَاحَانِ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، وَكِلَاهُمَا

يَغْنِي ثُبُوتَ الْخَبَرِ وَالْعَمَلُ بِهِ ، إِلَّا أَنَّ الصَّحَّةَ تَقْتَضِي الْيَقِينَ بِثُبُوتِهِ
وَفَقَّ شَرَايِطُ التَّوَثُّيقِ ، دُونَ أَذْنَى شَكٍّ أَوْ رَيْبٍ مُغْتَبَرٍ عَقْلًا أَوْ
شَرْعًا .

٣ - وَالْحُسْنُ يَقْتَضِي الشَّكَّ فِي ثُبُوتِهِ لِأُمُورٍ مُغْتَبَرَةٍ عَقْلًا

وَشَرْعًا ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ ثُبُوتُهُ ، فَكَانَ لِلرُّجْحَانِ حُكْمُ الْيَقِينِ ؛ لِأَنَّ
تَرْجِيحَ الْمَرْجُوحِ مُكَابَرَةٌ ، وَالتَّرْجِيحُ بِلَا مُرْجَحٍ عَبَثٌ وَتَحْكُمُ ،
وَالْعَاءُ الْمُرْجَحِ عِنَادٌ ، فَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ .

٤ - فَأَمَّا انْتِفَاءُ شَوَاهِدِ بُطْلَانِهِ مَثْنًا : فَلَأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَلْفَاظِهِ

وَمَعَانِيهِ مُحَالٌ شَرْعِيٌّ ، أَوْ حِسِّيٌّ ، أَوْ عَقْلِيٌّ .

وَأَمَّا صِحَّةُ مَعْنَاهُ ؛ فَلَأَنَّهُ صَحِيحٌ شَرْعًا ، أَوْ جَائِزٌ الصَّحَّةِ .

(١) قَائِدَةٌ : (الْوَهْمُ) - يَسْكُونُ الْمَاءُ - : هُوَ مَا يَنْسَبِقُ إِلَى الْقَلْبِ مَعَ إِزَادَةِ

غَيْرِهِ ، وَ(الْوَهْمُ) - يَفْتَحُ الْمَاءُ - : هُوَ الْعَلَطُ وَالْخَطَأُ . « الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ » (ص ٦٧٤) .

وَانْظُرْ « مُعْجَمُ الْأَغْلَاطِ اللَّغَوِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ » (ص ٧٣٦) لِلْعَدْنَانِيِّ .

٥ - وَلَوْ رُدَّ كُلُّ حَدِيثٍ لِابْنِ زَيْدٍ، لَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَقَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ سَمِعَهُ الْحِفْظُ : لَكَانَ حُكْمُ حَدِيثِهِ الرَّدُّ بِإِطْلَاقٍ^(١) .
فَأَقُولُ :

١ - الْفِئْرَةُ الْأُولَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ قَاعِدَةٍ ! إِذْ كَيْفَ (تَحَقَّقَ)
- عَنْدَهُ - الْجَزْمُ بِانْتِفَاءِ الْوَهْمِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ١٩
وَأَيْنَ ١٩ وَبَيِّنَ ١٩ وَبَيَّنَّ حُجَّةَ ١٩
فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِي - أَوَّلُهُ ، أَوْ لِأَحَدٍ ! - وَهْمٌ مَا ، أَوْ وَجْهُهُ ،
أَوْ سَبَبُهُ : فَهَلْ هَذَا يَجْعَلُ « الْوَهْمَ غَيْرَ مُحْتَمَلٍ » قَطْعًا ١٩ وَبِخَاصَّةٍ فِي
رَأْيِ أَتْفِقَ عَلَى تَضْعِيفِهِ !^(٢) .

وَتَمَسُّكُ الْأُسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي (تَثْبِيْتِ) ذَلِكَ بِكَوْنِ الرِّوَايَةِ
خُطْبَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) : مِمَّا يَنْفِي رَفْعَ مَوْقُوفٍ تَوْهُمًا ... تَمَسُّكُ
مَرْفُوضٌ ؛ فَقَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ يَخْلُطُ بَيْنَ حَدِيثٍ
وَأُخَرٍ ، أَوْ يَقْلِبُ الْأَحَادِيثَ ، فَيَجْعَلُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ...
فَهَلْ مِنْ حَالِهِ كَذَلِكَ يُنْفَى عَنْهُ اخْتِصَالُ الْغَلَطِ أَوْ الْوَهْمُ بَتَاتًا ١٩

(١) تَرْقِيمُ فِقَرَاتِ كَلَامِهِ مِنِّي ، لِلتَّسْهِيلِ فِي الْإِحَالَةِ .

(٢) كَمَا فِي « الشَّرُوحِ وَالتَّغْلِيْقَاتِ » (٢٥٨ / ٢) لِلْأُسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ نَفْسِهِ !

(٣) كَمَا تَقَدَّمَ (ص ٨٤) عَنْهُ .

أَمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِضَعْفِهِ ، وَشَوْءٍ حِفْظِهِ ، وَاخْتِلَاطِهِ ، وَوَكَمِهِ
يَجْعَلُ الْأَسَاسَ فِيهِ ، وَالْقَاعِدَةَ فِي رِوَايَتِهِ : الْخَلَلُ وَالزَّلَلُ ١١٩

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى وَهَاءِ الشُّبْهَةِ - الَّتِي اسْتَمْسَكَ
بِهَا الْأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي كَوْنِ الرِّوَايَةِ خُطْبَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ هَذَا
يَنْفِي الْوَهْمَ فِي رَفْعِ الْمُتَوَقُّفِ ١ - مَا رَوَاهُ أَبُو يَغْلَى فِي « مُسْنَدِهِ »
(٤٢٨٧) عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ
الرُّكُوعِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو فِي قُتُوبِهِ عَلَى الْكُفْرَةِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ : « وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ كَقُلُوبِ نِسَاءِ كَوَافِرٍ » .

قُلْتُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ؛ فِيهِ حَنْظَلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « ضَعْفُهُ
أَخَذَهُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَجَمَاعَةٌ ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ جِبَّانَ » ؛ كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي
« الْمَجْمَعِ » (١٣٩/٢) .

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ جِبَّانَ فِي « الْمَجْرُوحِينَ » (٢٦٦/١) (٢٦٧) :
« اخْتَلَطَ بِأَخْرَةٍ ، حَتَّى كَانَ لَا يَذَرِي مَا يُحَدِّثُ ، فَاخْتَلَطَ [حَدِيثُهُ]
الْقَدِيمُ بِحَدِيثِهِ الْأَخِيرِ ، تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ... » .

قُلْتُ : فَمَا قِيلَ فِي هَذَا الرَّاوي قَرِيبٌ بِمَّا قِيلَ فِي ابْنِ جُدْعَانَ .
وَقَدْ قَالَ أَخُونَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ عَمْرُو بْنُ
عَبْدِ اللَّطِيفِ فِي كِتَابِهِ اللَّطِيفِ « تَبْيِضُ الصَّحِيفَةُ بِأُصُولِ الْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ » (٩٢/٢) مُبِينًا :

« وَ(الصَّحِيحُ) - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَقَفُّهُ عَلَى يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ
- التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ الْجَلِيلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/
٤٤٣) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ
فِي قُتُوبِهِ : « اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ
قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ نِسَاءِ كَوَافِرَ » ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ » وَ « جَامِعِ
التِّرْمِذِيِّ » ، وَ « سُنَنِ ابْنِ مَاجَه » .

كَمَا فِي تَرْجَمَةِ شَلِيمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ مِنْ « تَهْذِيبِ الْكَمَالِ »
١٢/٨٠) .

أَقُولُ : فَكَوْنُ الرِّوَايَةِ هُنَاكَ فِي « خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ » ، وَكَوْنُهَا
هُنَا فِي « قُتُوبِ النَّبِيِّ ﷺ » لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ كُلَّهُ - فِي الْحَالَيْنِ - مِنْ
الْحُكْمِ عَلَيْهَا - إِغْلَالًا - بِالْوَقْفِ !!

٢ - أَمَّا الْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْكَلَامِ عَلَى (الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ) ،
وَبُتُوئِهِ : فَهُوَ كَلَامٌ مُحَرَّرٌ مُحَبَّرٌ ، وَيَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ مُعْتَرِلَةِ آخِرِ
الزَّمَانِ ، الَّذِينَ يَزْفُضُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، بِحُجَّةٍ أَنَّهَا
مَرْوِيَّةٌ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَتَحْوِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ
عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ !!

٣ - وَأَمَّا الْفِقْرَةُ الثَّلَاثَةُ فَتَصِحُّ - جَيِّدًا - عِنْدَ تَحْقِيقِ الْحُسْنِ

بِشُرُوطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَلَكِنَّ الْحَالَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ ذَلِكَ ! فَأَيْنَ ثُبُوتُ رِوَايَتِهِ ١٩ وَمَنْ ثَبَّتَهَا ١٩ وَمَا هِيَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ١٩ ؟

كُلُّ هَذَا قَائِمٌ عَلَى الْاِخْتِصَالِ ، وَالتَّوَهُّمِ ، وَالظُّنُونِ ١١

٤ - أَمَّا الْفَقْرَةُ الرَّابِعَةُ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ عَلَى انْتِفَاءِ شَوَاهِدِ الْبُطْلَانِ مَثَلًا : فَقَدْ تَقَدَّمَ - مِرَارًا - بَيَانُ مَا فِيهَا ، وَكُشِفَتْ خَوَافِيهَا ...

مَعَ التَّوَكُّيدِ عَلَى أَمْرِ مُهِمٍّ جِدًّا ، وَهُوَ أَنَّ نَهْجَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي تَثْبِيَتِ الرِّوَايَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى (الْإِثْبَاتِ) لِلتَّحَقُّقِ مِنْ ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ ، لَا عَلَى (التَّقْيِيرِ) الْعَقْلِيِّ الْمَخْضَرِ ، دُونَ الْمَقَارَنَةِ ^(١) بِالرِّوَايَاتِ وَالْمَزْوِيَّاتِ ؛ شَوَاهِدَ وَمُتَابَعَاتٍ ...

٥ - أَمَّا الْفَقْرَةُ الْخَامِسَةُ ، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّنْهِيلِ مِنْ رَدِّ كُلِّ حَدِيثٍ لِابْنِ زَيْدٍ « بِإِطْلَاقٍ » ١١ فَكَانَ مَاذَا ١٩ ؟

فَهَذَا تَنْهِيلٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ ! وَهَلْ نَهَجُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيهِ - وَفِي أَخْبَارِهِ - غَيْرُ ذَلِكَ ١٩ ؟ وَهَلْ كَانُوا يُبَيِّنُونَ خَبَرَهُ - فَرْدًا - دُونَ

(١) وَقَدْ أَثَرُ الْأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ١٥) أَنَّهُ « لَا يُوجَدُ الْحَدِيثُ

بِرِوَايَةِ يُقَرَّرُ بِمَقَارَنُهَا » ١١

شَوَاهِدَ أَوْ مُتَابَعَاتٍ ١٩

وَهَكَذَا الْحَالُ فِي كُلِّ رَاوٍ سَمِعَ حِفْظَ ، أَوْ كَثِيرٍ وَهَمَ ، أَوْ
بِجَهْلٍ ، أَوْ مُدَلِّسٍ ...

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « نُزْهَةِ النَّظَرِ » (ص ٥٠-٥١) :

« وَمَتَى تَوَبَّعَ السَّمِيُّ الْحِفْظَ بِمُغْتَبَرٍ ، كَانَ يَكُونُ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا
دُونَهُ ... صَارَ حَدِيثُهُ حَسَنًا ، لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ وَصْفُهُ بِذَلِكَ بِاِغْتِبَارِ
الْمَجْمُوعِ مِنَ الْمُتَابِعِ وَالْمُتَابِعِ ؛ لِأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اخْتِصَالَ كَوْنِ
رِوَايَتِهِ صَوَابًا ، أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ ، عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ
الْمُغْتَبَرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ رُجِّحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْاِخْتِصَالَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ ، فَازْتَمَى مِنْ دَرَجَةِ
التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

وَقَالَ الْحَافِظُ بُرْهَانُ الدِّينِ الْبِقَاعِيُّ فِي « الثُّبُوتِ الْوَفِيِّ بِمَا فِي

شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ » (٢/٤٩٧) :

« فَإِنَّمَا مَا رَدَدْنَا الْمُسْتَوْرَ لِضَعْفِهِ ! بَلْ لِاخْتِصَالِ ضَعْفِهِ ، وَعَدَمِ
تَحَقُّقِ صِفَةِ الضَّبْطِ فِيهِ ، وَلَا رَدَدْنَا سَمِيَّ الْحِفْظِ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ !
بَلْ لِاخْتِصَالِ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ، فَإِذَا اغْتَضَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ،
وَلَوْ كَانَ رَاوِيَهَا فِي دَرَجَتِهِ : غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ حَفِظَ ، وَالْعِبْرَةُ فِي

هَذَا الْعِلْمُ بِالظَّنِّ (١) ، (٢) .

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ حَسَنِ - غَايَةَ - لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ أَبِي
الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَنْتَزِلُ تَمَاماً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَرَاوِيهِ ،
حَيْثُ قَالَ فِي « مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى » (٢٢ / ١٨) مَا نَصَّهُ :

« وَأَمَّا قِسْمَةُ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ ، وَحَسَنِ ، وَضَعِيفٍ : فَهَذَا
أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَهُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، وَلَمْ تُعْرَفْ
هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ .

وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو عِيْسَى مُرَادَهُ بِذَلِكَ ...

فَذَكَرَ أَنَّ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَثَّهُمْ بِالْكَذِبِ ،
وَلَمْ يَكُنْ شَاذاً (٣) ، وَهُوَ دُونَ الصَّحِيحِ الَّذِي عُرِفَتْ عَدَالَةُ نَاقِلِيهِ
وَضَبْطُهُمْ ، وَفَوْقَ (٤) الضَّعِيفِ الَّذِي عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ مَثَّهُمْ بِالْكَذِبِ ،
أَوْ رَدِيءِ الْخَفْظِ - .

فَإِنَّهُ إِذَا رَوَاهُ الْمَجْهُولُ خِيفَ أَنْ يَكُونَ كَاذِباً ، أَوْ سَمِيئاً

(١) أَنِّي : الرَّاجِعُ الْغَالِبُ .

(٢) وَعَنْهُ : « مَتَاهِجُ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَقْوِيَةِ الْأَحَادِيثِ الْحَسَنَةِ » (ص ٣٧٧)

لِلْمُرْتَضَى الزَّيْنِ أَحْمَدَ .

(٣) « الْعِلَالُ الصَّغِيرُ » (٩ / ٤٥٧ - الْمُلْحَقُ بِطَبْعَةِ الدَّعَاسِ) .

(٤) فِي « الْأَضْلَى » : قَالَ أَوْ لَا وَجْهَ لَهَا !! فَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَتَيْتُهُ .

الحِفْظُ ، فَإِذَا وَافَقَهُ آخَرُ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبَهُ .
وَاتَّفَاقُ الْاِثْنَيْنِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ طَوِيلٍ قَدْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، وَقَدْ
يَكُونُ بَعِيدًا ، وَلَمَّا كَانَ تَجْوِيزُ اتَّفَاقِهِمَا فِي ذَلِكَ مُمَكِّنًا نَزَلَ مِنْ دَرَجَةِ
الصَّحِيحِ .

قُلْتُ : وَالْأَمْرُ فِي حَدِيثِنَا هَذَا - وَرَأَوِيهِ - كَذَلِكَ تَمَامًا ؛ فَهُوَ
حَدِيثٌ طَوِيلٌ ، رَوَاهُ مَنْ عُرِفَ ابْتِدَاءً بِسُوءِ الْحِفْظِ ، لَا أَنَّهُ بَجْهُولٍ
مُتَرَدِّدٌ حَالُهُ بَيْنَ الْكَذِبِ وَسُوءِ الْحِفْظِ !!
فَمُعَامَلَتُهُ بِالْمُتَابَعَةِ - أَوْ الشَّاهِدِ - أَوْلَى وَأَوْلَى !!

□□□□□

٥ - قَاعِدَةُ الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ

تَقَدَّمَ (ص ٦١) كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَكَيْفَ ١٩

ثُمَّ (اسْتَحْضَرْتُ) كَلَامًا أَغْلَى ، وَأَغْلَى ؛ وَهُوَ كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (١/١٧ - ١٩) ، إِنَّمَا يُؤْصَلُ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُظْهِرُ أَشْلُوهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْهَجِ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ فِي تَتَبُّعِ الشَّوَاهِدِ ، وَتَقْوِيَةِ حَدِيثِ الرَّاوي بِهَا ؛ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعْدَ ذِكْرِهِ رَدَّ خَيْرٍ «مَنْ أَثَرَمَ بَوْضِعَ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلَّدَ الْأَخْبَارُ» - : «وَكَذَلِكَ» (١) «مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُتَكَرَّرُ أَوْ الْغَلَطُ : أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ .

وَعَلَامَةُ الْمُتَكَرَّرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ ، إِذَا مَا عَرَضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا : خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتُهُمْ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تُوَافِقُهَا ، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ :

(١) أي : فِي الرَّدِّ وَعَدَمِ الْقَبُولِ .

كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ .

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ ... وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالَّذِي يُعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَقَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَغْضِ مَا رَوَوْا ، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوَافَقَةِ لَهُمْ ، فَإِذَا وَجِدَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ : قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ .

قُلْتُ : فَهَؤُلَاءِ ^(١) - عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ - صِنْفٌ غَيْرُ الَّذِي قَبَلَهُ - وَهُمْ الْمُتَّهَمُونَ - ؛ فَهَؤُلَاءِ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِمُ الْمُنْكَرُ وَالْغَلَطُ . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُمَا ، وَلَا كَذَابًا ، وَلَا مَتْرُوكًا ، فَإِذَا يَكُونُ ١٩ هَلْ يَكُونُ إِلَّا سَمِيُّ حِفْظٍ ، أَوْ صَاحِبِ أَوْهَامٍ ، أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - مِمَّا هُوَ فِي دَائِرَتِهِ - ١٩

وَكَمَا قُلْتُ - قَبْلُ - : الْحُكْمُ عَلَى رَاوِي مَا بِأَنَّهُ (سَمِيُّ الْحِفْظِ) أَوْ (ذُو غَلَطٍ) نَتِيجَةٌ ، وَلَيْسَ هُوَ مُقَدِّمَةٌ ...

(١) وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مِنْهُمْ - عِنْدَ غَيْرِهِ - كَذَلِكَ .

وإِذَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ مُعَامَلَةَ رَوَايَاتِهِ مَبْنُوتَةٌ ابْتِدَاءً ، وَلَيْسَتْ دَاخِلَةً - مِنْ جَدِيدٍ - فِي دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالتَّقْدِيرِ ...

نَعَمْ ؛ يُدْخِلُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ خَبَرَ الرَّاوي الضَّعِيفِ - سِوَا أَكَانَ سَمِيَّ حِفْظٍ ، أَمْ صَاحِبَ أَوْهَامٍ ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ - فِي دَائِرَةِ الْاِغْتِيَارِ وَالنَّظَرِ : هَلْ لِحَبْرِهِ مُتَابَعَاتٌ ؟ وَهَلْ لِرَوَايَتِهِ شَوَاهِدٌ ؟
فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَجْعَلُ الْأَصْلَ فِي رَدِّ رَوَايَةِ الرَّاوي الضَّعِيفِ - أَوْ قَبُولِهَا - مِقْدَارَ مُوَافَقَتِهِ لَهُمْ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِيَأْهُمْ .

وَهَا هُنَا تَنْبِيْهُ مُهِمٌّ ؛ وَهُوَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - يَتَعَامَلُونَ فِي ذَلِكَ ضِمْنَ دَائِرَةِ الرِّوَايَةِ فَقَطْ ، وَلَيْسُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ أَعَمَّ وَأَوْسَعَ ؛ بِحَيْثُ يُدْخِلُونَ عُمُومَ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمَقَاصِدِ الدِّيْنِيَّةِ ، لِتَكُونَ شَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ ١١

وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالْتَّالِي :

هُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يُرِيدُونَ إِثْبَاتَ رَوَايَةِ رَاوٍ ، لَا إِثْبَاتَ مَعْنَى قَائِمٍ .

فَالْمَعْنَى - بِحَدِّ ذَاتِهِ - قَائِمٌ ، وَثَابِتٌ ؛ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى رَكَائِزٍ أَوْ دَعَائِمٍ !

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ؛ فَهِيَ الْمُخْتَاجَةُ إِلَى شَوَاهِدٍ مَرْوِيَّةٍ لِتَثْبِيتِ

صَحَّتْهَا ، وَتَضَحَّيْجُ ثُبُوتَهَا .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ : لَكَانَ الْمَغْنَى الْقَائِمُ - سَوَاءً فِي عُمُومِ
الْمَعْنَى وَالْمَقَاصِدِ ، أَوْ فِي خُصُوصِ بَعْضِ النُّصُوصِ الْحَدِيثِيَّةِ
وَالْقُرْآنِيَّةِ - مُغْنِيًا عَنِ الرِّوَايَةِ الْمُرَادَةِ ، وَبَدِيلًا مِنْهَا !

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صَنَائِعِهِمْ ، وَلَا مِنْ طَرَائِفِهِمْ ، فَتَدَبَّرْ ...
وَلَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَقِيلٍ - سَدَّدَهُ اللَّهُ - فِي رِسَالَتِهِ « الْبُرْهَانُ »
(ص ٣٤) - بَعْدَ قَوْلِهِ - الْمَزْدُودِ عَلَيْهِ - حَوْلَ التَّوَقُّفِ فِي خَيْرِ الرَّايِ
سَمِّيَ الْحِفْظُ - :

« وَالْأَضْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(١) - إِذْ لَمْ يُعَارِضْ بِرِوَايَةٍ أَصَحَّ -
أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ سُوءِ الْحِفْظِ ؛ لِعَدَمِ نَكَارَةِ مَثْنِهِ ، إِلَّا مَا
خَالَفَ مَعْقُولًا ، فَيُخَمَلُ عَلَى سُوءِ الْحِفْظِ ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ : « مَنْ أَشْبَعَ
صَائِيًا سَقَاهُ اللَّهُ » : فَاَلْمَعْقُولُ بِلَاغَةٌ : مُقَابَلَةُ السَّقْيِ بِسَقْيٍ ، فَيَكُونُ
الصَّوَابُ : (مَنْ سَقَى صَائِيًا) ، لَا سَيِّئًا أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِسِّ الْعَمَلِ فِي
الشَّرْعِ ، وَتَكُونُ رِوَايَةُ الشَّبْعِ مِنْ وَهْمِ ابْنِ جُدْعَانَ !
وَرِوَايَةُ الشَّبْعِ هِيَ الَّتِي حُفِظَتْ عَنْهُ ، وَتَكُونُ رِوَايَةُ السَّقْيِ مِنْ
إِضْلَاحِ بَعْضِ الرُّوَاةِ » .

(١) يُرِيدُ : حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ نَفْسُهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا كَلَامٌ غَرِيبٌ عَنْ تَأْصِيلِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَبَعِيدٌ عَنْ صِنَاعَتِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - قَبْلَ نَضْبِ الْمُعَارَضَةِ - تَثْبِيتُ أَضَلِّ الْخَبَرِ وَالرَّوَايَةِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَّا بِمُقَابَلَةِ الرِّوَايَاتِ وَتَحْقِيقِ الْمَرْوِيَّاتِ .

وَبَعْدَ ذَلِكَ تُنْصَبُ الْمُعَارَضَةُ لِلتَّحْقُقِ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الرِّوَايَةِ ، الَّتِي ثَبَتَ نَصُّهَا ابْتِدَاءً وَفُقَ الْقَوَاعِدُ النَّقْدِيَّةُ .

وَقَدْ اغْتَرَفَ الْأَسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ١٥) بِأَنَّهُ « لَا يُوجَدُ الْحَدِيثُ بِرِّوَايَةٍ ثِقَةٍ يُقَارَنُ بِهَا » !!

وَهَذَا وَحْدَهُ شَافٍ كَافٍ ..

وَلَا بُدَّ - هَاهُنَا - مِنْ ذِكْرِ شَيْئَيْنِ مُهِمَّيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَزَوْيِهِ سَعِيدٌ عَنْ سَلْمَانَ ، وَسَلْمَانُ يَقُولُ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ ، وَهُوَ - كَمَا تَقَدَّمَ - حَدِيثٌ طَوِيلٌ ... (١)

فَيَأْتِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ - وَحَالُهُ مُغْرُوفٌ - لِيَزْوِيَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ! فَهَذَا مِنْهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ الْبَيِّنَةُ ، فَلَا يَقْبَلُ خَبَرُهُ - عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ - حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ !

(١) وَلِلْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنَايَةٌ خَاصَّةٌ ، يَجْمَعُونَهَا ، وَذَكَرَهَا ، وَالتَّالِيفَ فِيهَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِيٍّ ..

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (١٩/١) - عَقِبَ
كَلَامِهِ الْمَقُولُ عَنْهُ آتِئاً ، مُبَاشَرَةً - :

« فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَغْمِدُ لِلِالْزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ
الْحَقَاطِرِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِلِالْهَشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ،
- وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ - قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا
عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيُرَوِّي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ
أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ ، يَمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ
بِمَنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ يَمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ
هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

قُلْتُ : وَهَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْلٌ حَالاً مِنَ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ
هَشَامُ بْنُ غَزْوَةَ ، وَأَمَّا هَٰذَا ؟

فَأَيُّنَ أَصْحَابُ سَعِيدٍ مِنَ « الْحَقَاطِرِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ
غَيْرِهِ » ^(١) ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ هَٰذَا ؟

فَكُنْ الْحَدِيثُ طَوِيلًا ، وَمُنْفَرِدًا بِهِ سَمِيُّ حِفْظٍ عَنْ بَقِيَّةِ الثَّقَاتِ
مُتَّقِيِي الْحِفْظِ مِنْ أَصْحَابِ شَيْخِهِ : يَجْعَلُ الثَّقَادَ يَجْزِمُ جُزْأً لَا تَرُدُّدٌ
فِيهِ أَنَّ هَٰذَا الْخَبَرَ مَزْدُودٌ ، إِذْ « غَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ
مِنَ النَّاسِ » ^(١) .

(١) كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ .

أَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي أُرِيدُ ذِكْرَهُ ؛ فَهُوَ :

أَنَّ قَاعِدَةَ الْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ - هَذِهِ - مِنْ قَبُولِ خَبَرٍ سَمِعَ الْحِفْظَ إِذَا لَمْ يُسْتَكْمَلْ مِنْهُ ، أَوْ تُخَالَفَ رِوَايَتُهُ مَعْقُولًا : قَدْ يَتَوَسَّعُ فِيهَا بِأَكْبَرَ وَأَكْثَرَ مِنْهَا ، فَيَقَالُ (١) : إِنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّاويِ الْكَذَّابِ ، أَوْ الْمُتَّهَمِ أَنْ يُرَدَّ حَدِيثُهُ ، وَلَكِنْ : إِذَا رَوَى هَذَا (الرَّاوي) حَدِيثًا « لَمْ يُسْتَكْمَلْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُخَالَفْ مَعْقُولًا » (١) : فَإِنَّ الْأَصْلَ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْكَذَّابَ قَدْ يَصْدُقُ ۥ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ فِي خَبَرِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ » (٢) .

فَكَمَا قِيلَ فِي (سَمِيِّ الْحِفْظِ) بِأَنَّهُ : « غَيْرُ مُخَكَّمٍ لَهُ بِعَدَمِ الْحِفْظِ بِإِطْلَاقٍ ، بَلْ كَانَ يَحْفَظُ ، وَيَسُوءُ حِفْظُهُ أَخْيَانًا ، أَوْ غَالِيًا » (٣) يُقَالُ كَذَلِكَ فِي الرَّاويِ الْكَذَّابِ - أَوْ الْمُتَّهَمِ ، أَوْ الْمَتْرُوكِ - بِأَنَّهُ : (غَيْرُ مُخَكَّمٍ لَهُ بِالْكَذِبِ بِإِطْلَاقٍ ، بَلْ كَانَ يَصْدُقُ ، وَيُخَذِّبُ أَخْيَانًا ، أَوْ غَالِيًا) ... سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ !

وَهَذِهِ الْمَقَابِلَةُ بَيْنَ (سَمِيِّ الْحِفْظِ) وَ(الْكَذَّابِ) مَقْبُولَةٌ بِمَخْصَصِ (العقل) تَمَامًا ۥ

(١) كَمَا هُوَ نَصُّ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ .

(٢) انْظُرْ كِتَابِي « بَرَاهِنُ الشَّرْعِ فِي إِثْبَاتِ الْمَسِّ وَالصَّرْعِ » (ص ٧٦) .

(٣) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ٣٤) .

وَلَعَلَّ مِمَّا (يُؤَيَّدُ) الْمُقَابَلَةَ قَوْلُ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
 « الْبُرْهَانِ » (ص ١٧) : « وَلَيْسَ فِي بُنْيَةِ الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ سَمِيًّا
 الْحِفْظُ ، وَلَا يَحْفَظُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِهِ ؛ إِلَّا بَيَّانٍ تَارِيخِيٌّ يَثْبُتُ أَنَّهُ لَا
 يَبْعِي حَرْفًا » ١١

فَيَقَابِلُهُ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّاويِ الْكَذَّابِ : (وَلَيْسَ فِي بُنْيَةِ الْعَقْلِ أَنْ
 يَكُونَ كَذَّابٌ ، وَلَا يَصْدُقُ بِشَيْءٍ ؛ إِلَّا بَيَّانٍ تَارِيخِيٌّ يَثْبُتُ أَنَّهُ لَا
 يَصْدُقُ بِحَرْفٍ) ١١

وَمَا سَيَقُولُهُ الْأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ جَوَابًا عَلَى هَذِهِ الْمُقَابَلَةِ : هُوَ ذَاتُهُ
 جَوَابُنَا عَلَيْهِ ...

وَهَذَا كُلُّهُ - كَمَا لَا يَخْفَى - لَيْسَ مِنَ النَّهْجِ الْعِلْمِيِّ فِي شَيْءٍ ،
 وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَائِئَةٌ مِنْ دَلِيلٍ مُطْلَقًا ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ ،
 أَوْ تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةٌ .

وَأَقُولُ - بَعْدُ - : لَئِنْ كَانَ لِلْأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَوْعٌ مِنَ
 النَّظَرِ فِي قَاعِدَتِهِ الَّتِي تَقَرَّرَ بِهَا هُوَ - هُنَا - : فَإِنَّ أَمَانَتَهُ الدِّيْنِيَّةَ ،
 وَثِقَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَتَحُجُّبُهُ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ (١)
 سُلْمًا يَطْعُنُ بِهِ فِي السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ ، فَيَصْصَحُ مَا ضَعَّفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ ،
 وَيُضَعِّفُ مَا صَحَّحُوا ، وَيَقْبَلُ مَا رَدُّوا ، وَيَرُدُّ مَا قَبِلُوا ...

وَهَذَا - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - مِنْ أَفْسَدِ شَيْءٍ يَكُونُ ... وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
 إِلَيْهِ رَاغِبُونَ .

هَذَا - وَلْيَغْزِرُوا - أَقُولُ : إِنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ - مَعَ اخْتِلَافِ
 الْعُقُولِ ، وَتَغَايُرِ الثَّقَافَاتِ - سَيَجْعَلُ عِلْمَ الْحَدِيثِ مُضْغَةً تَلُوكُهَا
 أَفْوَاهُ الْجَاهِلِينَ ^(١) ، وَأَكَلَةً تَحْتَرُّهَا أَقْلَامُ الْفَاسِدِينَ !!



(١) انظُرْ مِثَالاً عَلَى هَذَا الْعَبَثِ - غَيْرِ الْعِلْمِيِّ - فِي مُقَدِّمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ
 الْغَزَالِيِّ السَّقَا - رَحِمَهُ اللَّهُ وَخَفَرَ لَهُ - فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى كِتَابِهِ « فِتْنَةُ الشَّيْخَةِ » (ص ٩-١٢)
 - لَهُ - III

٦ - الشَّوَاهِدُ التَّفْصِيلِيَّةُ

وَالآنَ ؛ قَدْ حَانَ أَوَانُ الْمُبَاشَرَةِ بِتَقْدِيرِ - وَبَيَانِ - الشَّوَاهِدِ
التَّفْصِيلِيَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « الْبُرْهَانِ » :

١ - قَالَ (ص ١٥) مُحَاوَلًا تَثْبِيثَ أَصْلِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
خَطَبَ فِي رَمَضَانَ : « وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي
« صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ » وَغَيْرِهِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ
عِنْدَ قُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ ، وَيَشَّرَ بِإِظْلَالِهِ .

قُلْتُ : فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ :

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (١٨٨٤) :

(١٨٨٤ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ : ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ : حَدَّثَنِي
أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا ، بِمَخْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا مَرَّ
بِالْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا مَرَّ بِالْمُتَأَفِّقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ ،
بِمَخْلُوفِ ﷺ [إِنَّهُ] لَيُكْتَبُ أَجْرُهُ وَتَوَافُلُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ ، وَيُكْتَبُ
إِضْرَارُهُ وَشَقَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعُدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ مِنَ
النَّفَقَةِ لِلْعِبَادَةِ ، وَيَعُدُّ فِيهِ الْمُتَأَفِّقُ أَتْبَاعَ غَفَلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَتْبَاعَ
عَوْرَاتِهِمْ ، فَغَنَمَ يَغْنَمُهُ الْمُؤْمِنُ » .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : « هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى ، وَقَالَ بُدَّاز :
« فَهُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْنَمُهُ ، وَ [غَزَمَ عَلَى] الْفَاجِرِ » .
عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ هَذَا ، يُقَالُ لَهُ : مَوْلَى بَنِي رُمَّانَةَ ^(١) :
مَدَنِيٌّ » .

قُلْتُ : وَلَقَدْ رَوَيْتُ الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ
زَيْدٍ ، بِهِ :

فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/٣٧٤ و ٥٢٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٢ - ٣) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السُّنَنِ » (٤/٣٠٤) ، وَفِي « الشَّعْبِ » (٣٣٣٥) ، وَفِي
« فَصَائِلِ الْأَوْقَاتِ » (ص ١٧٤ - ١٧٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ »
(٩٠٠٨) ، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي « الضُّعَفَاءِ » (٣/٢٦٠) ، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ

(١) انظر « الأَنْسَابِ » (٣/٨٩) ، وَ « اللَّبَابِ » (٢/٣٦) .

في « الغِيلَاتِ » (١٨٦) ، وابنُ أبي الدنيا في « فضائلِ رَمَضَانَ » (١٦) ، والأصبهانيُّ في « التَّزْغِيْبِ » (٥٦) ، والشَّجَرِيُّ في « الأَمْالِ » (٤١ / ٢) ، وابنُ شاهينَ في « فضائلِ رَمَضَانَ » (٢٥) ، وعَبْدُ الصَّمدِ بنُ عَسَاكِرَ في « جزءِ أَحَادِيثِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (رقم : ٥ - بِتَحْقِيقِي) (١) .

قالَ الهَيْثَمِيُّ في « تَجْمَعُ الزَّوَائِدِ » (١٤٠ / ٣) في تَمِيمٍ - مَوْلَى أَبِي رُمَّانَةَ - : « لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ » !

قُلْتُ : في « الإِكْمَالِ » (ص ٥٥) للحُسَيْنِيِّ ، وَ « ذَيْلِ الكَاشِفِ » (ص ٥٦) لابنِ العِرَاقِيِّ ، وَ « تَفْجِيلِ المُنْفَعَةِ » (ص ٣٦٦) : « مَجْهُولٌ » ، وَ « لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ ! » .

قُلْتُ : وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى :

(١) قَائِدَةٌ : خَلَّتْ مُعْظَمُ هَذِهِ المَصَادِرِ مِنْ زِيَادَةِ مُهِمَّةٍ فِي أَوَّلِهِ ، هِيَ : « كَانَ إِذَا دَنَا رَمَضَانُ يَقُولُ . . . » ، وَهِيَ فِي « أَوْسَطِ الطَّبْرَانِيِّ » ! وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمَّا اكْتَفَى بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خُرَيْمَةَ - وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهَا - : « مَا يَبْدُلُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ عِنْدَ قُدُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ » !! لِأَنَّهَا - وَخِذْهَا - « لَا تُدْلُ عَلَى » الْمُرَادِ ! فَالْإِظْلَالُ قَدْ يُفِيدُ مَعْنَى قُرْبِ الشَّيْءِ - كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَجْدَعَانَ - ، وَقَدْ يُفِيدُ مَعْنَى التَّلَبُّسِ بِالشَّيْءِ - كَمَا فِي حَدِيثِ لِعَائِشَةَ - فِي « صَحِيحِ البُخَارِيِّ » (١٧٨٣) ، وَ (١٧٨٦) - بِرِوَايَتِهِ - ، فَتَنْبَهُ !

عَمُرُو بْنُ تَمِيمٍ ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ : « فِيهِ نَظَرٌ » .
 نَقَلَهُ عَنْهُ - فِيهِ - الْعَقِيلِيُّ فِي « الضُّعَفَاء » (٣ / ٢٦٠) ، ثُمَّ
 قَالَ : « لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ » .

وَقَدْ سَكَتَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي « الْبُزْهَانِ » (ص ١٥)
 عَنْ بَيَانِ ضَعْفِهِ ، وَكَشَفِ عِلَّتِهِ !

الْوَجْهُ الثَّانِي : لَوْ أَنَّا اعْتَبَرْنَا صِحَّةَ الْحَدِيثِ ، وَقَبِلْنَاهَا ،
 وَجَعَلْنَا ذَلِكَ - مِنْهُ - دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَكَلَّمَ - فِعْلًا - فِي
 آخِرِ شَعْبَانَ ، وَخَطَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي فُضَائِلِ رَمَضَانَ ؛ لَكَانَ ثُبُوتُهُ
 دَلِيلًا صَرِيحًا عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ ، وَرَدُّهُ !

إِذْ كَيْفَ يَزْوِي سَبْعُ الْحِفْظِ حَدِيثًا (طَوِيلًا) لَمْ يَزُوهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ
 حَالًا مِنْهُ - وَأَوْثَقُ - مِنَ الرَّوَاةِ ١٩ !

فَمَنْهَجُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا : اغْتِبَارُ رِوَايَةِ الْأَخْفَظِ
 لِلْأَقْلِ ، لَا اغْتِبَارَ رِوَايَةِ الْأَقْلِ حِفْظًا لِلْأَكْثَرِ ...

فَعَكْسُ الْقَضِيَّةِ : عَكْسُ لِمَنْهَجِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ ..
 فَتَأَمَّلْ ..

٢ - ثُمَّ قَالَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (ص ١٧) : « وَبَيَانُ سَلَامَةِ مَثْنٍ
 هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا نَكَارَةَ فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، وَأَنَّ فِيهِ

لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَأَنَّ صِيَامَهُ فَرِيضَةٌ ، وَقِيَامُهُ تَطَوُّعٌ .
وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفَرَائِضَ أَكْثَرُ أَجْراً مِنَ التَّوَائِلِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ
أَجْرُ التَّوَائِلِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، وَلِهَذَا فَلَا نَكَارَةَ فِي كَوْنِ خَصْلَةٍ
الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ تُسَاوِي أَدَاءَ فَرِيضَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ
تَتَأَكَّدُ ، وَتُضَاعَفُ أَجُورُهَا فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الْمُفْضَلَةِ ، وَكَذَلِكَ
لَا نَكَارَةَ فِي مُضَاعَفَةِ الْفَضِيلَةِ فِيهِ .

وَهَكَذَا بَقِيَةُ الْأَفَاظِ وَمَعَانِيهِ : لَا نَكَارَةَ فِيهَا ، بَلْ هِيَ إِذَا مَا أَنْ
تَكُونُ غَيْرَ مُحَالَةٍ ، كَعَتَقِ رَقَبَةٍ مَنْ فَطَرَ صَائِماً مِنَ النَّارِ - وَالْقَاعِدَةُ فِي
مِثْلِ هَذَا الْوَعْدِ أَنْ يُقْبَلَ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ الْإِخْلَاصِ وَالصَّوَابِ - ،
وَإِذَا مَا أَنْ تَكُونُ مُتَّسِقَةً مَعَ مُقْتَضِيَاتِ الشَّرْعِ ، كَزِيَادَةِ رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِي
رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا انْصَرَفَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ قَامَ اللَّهُ بِمَوْثِقِهِ ، وَحَقَّقَ
فِيهِ أَنْ يَرْزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ .

وَإِذَا مَا أَنْ تَكُونُ وَارِدَةً بِنَصِّ شَرْعِيٍّ آخَرَ ، كَكَوْنِ ثَوَابِ الصَّبْرِ
الْجَنَّةِ .

وَإِذَا مَا أَنْ تَكُونُ مَغْفُورَةً الْمَغْنَى بِالشَّرْعِ ، وَالْحِسِّ ، كَكَوْنِ التَّشْهُدِ
وَالِاسْتِغْفَارِ يُرْضِيَانِ اللَّهَ ، وَكَوْنِ سُؤْلِ الْجَنَّةِ ، وَالتَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ لَنَا .
فَلَا نَكَارَةَ فِي الْمَثْنِ الْبَيِّنَةِ .

أَقُولُ : يَا لِلَّهِ الْعَجَبِ !! لَوْلَا جُزْمِي مِنْ ثَقَلِي - بِيَدِي - أَنْ

هَذَا هُوَ كَلَامُ الْأَشْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ ؛ لَقُلْتُ : هَذَا أَحَدُ دُعَاةِ مَدْرَسَةِ
الرَّأْيِ ، وَوَاحِدٌ مِنْ بُنَاةِ مَدْرَسَةِ الْقِيَّاسِ !!

أَيْنَ هَذَا - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! - مِنْ أَثَرِيَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ؟ بَلْ أَيْنَ
هَذَا مِنْ (الظَّاهِرِيَّةِ) الَّتِي تَنْسَبُ إِلَيْهَا ، وَتَدْعُو لَهَا ؟

إِنَّهُ نَفْسٌ عَقْلَانِيٌّ حَادٌّ ! مَا ظَنَنْتُ لِحَظَةٍ أَنْ يَضُدَّ مِنْ مِثْلِ
الْأَشْتَاذِ الْفَاضِلِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنْ تَحْرِيرِ الْإِتْبَاعِ
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَنْصَارِ الرَّأْيِ الْعَاطِلِ وَالْفِكْرِ الْبَاطِلِ !!!

وَفَوْقَ هَذَا كُلِّهِ ؛ فَإِنَّ أَسْلُوبَ إِثْبَاتِ « سَلَامَةِ الْمُتَنِ » بِهَذِهِ
الطَّرِيقَةِ : أَسْلُوبٌ نَابٍ عَنْ مَنَهِجِ الْمُحَدِّثِينَ ؛ قَدَمَاءَ وَمُخَدِّثِينَ !!
وَأَكْرَمُ مَا قُلْتُهُ - قَبْلُ - وَأَزِيدُ : نَهَجَ الْمُحَدِّثُونَ فِي بَابِ
(الْحَدِيثِ الْحَسَنِ) عَلَى إِثْبَاتِ اللَّفْظِ بِمَا هُوَ مِثْلُهُ - وَهُوَ الْمَتَابِعُ - ، أَوْ
بِمَا يُشَبِّهُهُ - وَهُوَ الشَّاهِدُ - .

وَلَيْسُوا يَفْتَعِمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ سَوَقِ الْمَعَانِي الثَّابِتَةِ - أَضْلاً -
بِالنَّصِّ كِتَاباً وَسُنَّةً ، أَوْ مُطْلَقِ الْعُمُومِ الْمَبْنِيِّ - فِي الْغَالِبِ - عَلَى
الرَّأْيِ وَالْقِيَّاسِ !! لِتُسَبِّحَ مِنْ تَقَرُّدٍ بِهِ رَأْيٍ سَاءَ حِفْظُهُ ، أَوْ كَثُرَ
غَلْطُهُ ، أَوْ غَلْظَ وَهْمُهُ :

فَالْأَوَّلُ : ثَابِتٌ أَضْلاً ، وَالثَّانِي : مُتَرَدِّدٌ فِيهِ أَسَاساً . . فَتَأَمَّلْ !
وَأَمَّا « شُرُوطُ الْإِخْلَاصِ وَالصَّوَابِ » فَهِيَ شُرُوطُ قَبُولِ كُلِّ

عِلْمٍ ، وَعَمَلٍ ، وَاعْتِقَادٍ - ثَابِتٍ أَضْلًا فِي الشَّرْعِ - ، وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا
بِمِثْلِ هَذَا الَّذِي يُتَلَمَّسُ لَهُ مَا يَبْهَتُهُ وَيُبْهَضُهُ ۱۱

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي « الْمُفْتَضِّيَّاتِ » ، وَ « الْأَتْسَاقِ » ، وَ « غَيْرِ
الْمَحَالِ » ، وَ « مَغْفُولِيَّةِ الْمَغْنَى بِالشَّرْعِ وَالْحِسِّ » ۱۱۱ فَإِنَّهُ كَلَامٌ يُغْنِي
سَوْفُهُ - فِي إِطَارِ عِلْمِ أَصُولِ الشُّتَّةِ وَالْإِتْبَاعِ - عَنْ تَقْدِيرِ وَرَدِهِ ۱

٣ - ثُمَّ قَالَ الْأَسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْبُرْهَانِ » (ص ١٨ -

: (١٩)

« وَتَعَوَّدُ إِلَى شَوَاهِدِ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
مِنَ الشَّرْعِ مُفْصَلَةً ، فَتَجِدُ أَنَّهُ خُطِبَتْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، وَأَنَّهُ
ذَكَرَ عَظَمَةَ الشَّهْرِ وَبَرَكَتَهُ .

وَحُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ الْجُمُعِ تَطَوُّلٌ ، وَيَخْضُرُهَا
الْجَمِيعُ ، وَيَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا تَيَسَّرَ لَهُ ، وَبَغْضُ الرِّوَاةِ يَذْكُرُ الْجُمْلَةَ
الْمُفِيدَةَ ، أَوْ الْجُمْلَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ لَا يَذْكُرُ فِي
رَوَايَتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ خُطْبَةٍ .

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ نُصُوصًا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قُبَيْلَ
رَمَضَانَ ، فَذَكَرَ إِظْلَالَهُ ، وَبَرَكَتَهُ ، وَعَظَمَتَهُ ، بَلْ وَذَكَرَ بَغْضَ جُمْلِ
يَمَّا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ ، فَقَدْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغْلَى فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، وَلِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ » .

قَالَ الدُّمَيْطِيُّ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(١) ، وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أَقُولُ : رَوَى الْحَدِيثَ النَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (٢١٠٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشُّعْبِ » (٣٠١/٣) ، وَفِي « فَصَائِلِ الْأَوْقَاتِ » (ص ١٤١ - ١٤٢) .

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٣) ، وَأَخَذَ (٢/٢٣٠ وَ ٣٨٥ وَ ٤٢٥) ، وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي « مُسْنَدِهِ » (١٤٢٧) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (١٣) وَ (١٥) ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي « جُزْءِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (٤) وَ (٢٦) ، وَغَيْرُهُمْ .

وَزِيَادَةٌ عَلَى قَوْلِ الدُّمَيْطِيِّ فِي الْحُكْمِ بِانْقِطَاعِهِ - وَهُوَ فِي « الْمُتَجَرِّعِ الرَّابِعِ » (٧٦٩) لَهُ - ، فَهَذَا قَوْلُ الْمُتَذَكِّرِ فِي « التَّرْغِيبِ »

(١) إِبْلَاقُ الْعَزْوِ لِلْبَيْهَقِيِّ يَوْمُهُمْ أَنَّهُ فِي « سُنَنِ الْكُبْرَى » ! وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ كَذَلِكَ .

(٩٨/٢) كَذَلِكَ أَيْضاً .

وَبِهِ جَزَمَ الْعَلَامِيُّ فِي « جَامِعِ التَّحْصِيلِ » (ص ٢٥٧) .
نَعَمْ ؛ الْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ ، وَهُوَ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهيبِ » (٩٨٩) لِشَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ .
وَلَكِنْ :

□ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ خُطْبَةً !

□ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ رَمَضَانَ !!

□ وَلَيْسَ فِيهِ مُعْظَمُ فِقَرَاتِهِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ تَفْصِيلَاتِهِ !!!

فَهَلْ (يَحْفَظُ) سَمِعُ الْحِفْظِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ حِفْظًا ،
وَأَكْثَرُ مِنْهُ ثِقَةً ؟!

وَأَمَّا قَوْلُ الْأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ : « وَقَدْ لَا يَذْكُرُ [بَعْضُ الرُّوَاةِ]
أَنَّهَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ خُطْبَةٍ » : فَمُحْتَمَلٌ ؛ لَكِنْ تَرْجِيحُ ذَلِكَ - هُنَا -
يَحَاجُّهُ إِلَى بَيِّنَةٍ ، وَالْجَزْمُ بِهِ - عِنْدَنَا - يُغَوِّزُهُ الدَّلِيلُ !!
٤ - ثُمَّ قَالَ (ص ١٩) :

« وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : دَخَلَ
رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ،
وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا

يُحَرِّمُ خَيْرَهَا إِلَّا تَحْرُومَ .

قَالَ الدُّمَيْطِيُّ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

قُلْتُ : قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ » (١٦٦٧ -
بِتَحْقِيقِي) :

« هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ ؛ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ،
مَشَاهُ أَحْمَدُ ، وَوَقَّعَهُ عَفَّانُ وَالْعَجَلِيُّ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ » ،
وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ : ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ » ، وَقَالَ ابْنُ
عَدِيٍّ : « يُعْرَبُ عَنْ عِمْرَانَ ، وَرَوَى عَنْ غَيْرِ عِمْرَانَ أَحَادِيثَ
غَرَائِبَ ، وَأَزْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ » وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ .

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُثَلِّرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قُلْتُ : الْأَضْلُ فِي رِوَايَةِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ الْحُسْنُ ، فَاَنْظُرْ
« صَحِيحَ التَّرْغِيبِ » (٩٩٠) .

وَمَا قِيلَ فِي سَابِقِهِ - مِنْ حَيْثُ اغْتِيَارُهُ شَاهِدًا - يُقَالُ فِيهِ سَوَاءٌ
بِسَوَاءٍ !!

٥ - ثُمَّ قَالَ (ص ١٩ - ٢٠) :

« وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، بَعْدَ لَيْلٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ .. إِذَا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ ، فَمَتَى ۱۹ » .

قُلْتُ : هَذَا نَصُّ الدُّمَيْطِيِّ فِي « الْمَشَجَرِ الرَّابِعِ » (٧٧١) وَسِيَّاقُهُ ، وَهُوَ - مِنْهُ - عِنْدَ إِيرَادِ الضَّعِيفِ - اضْطِلَاحٌ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ ، كَمَا أَشَارَ فِي الْمَقْدَمَةِ (٦) ، حَيْثُ قَالَ :

« فَحَيْثُ قُلْتُ : خَرَجَ فُلَانٌ بِإِسْنَادِهِ ، فَهُوَ سَنَدٌ سَقِيمٌ » ، فَتَبَيَّنَ ۱

وَالْحَدِيثُ فِي « الْمُفْجَمِ الْأَوْسَطِ » (٧٦٢٧) لِلطَّبْرَانِيِّ ، وَقَدْ أَفْصَحَ الْهَيْثَمِيُّ فِي « تَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (١٤٣/٣) عَنْ مَوْضِعِ عَلَيْهِ وَسَبَبِ ضَعْفِهِ ، فَقَالَ : « وَفِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عِيْسَى الرَّقَاشِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » .

قُلْتُ : وَكَذَا فِيهِ عَنْ عَنَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛ فَهُوَ مُدْلَسٌ .

وَالْقَوْلُ فِيهِ - شَاهِدًا - تَقَدَّمَ الْفَضْلُ فِيهِ ۱۱

٦ - ثُمَّ قَالَ (ص ٢٠) :

« وَخَرَجَ أَيْضاً - بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا - وَحَضَرَ رَمَضَانُ - :
 « أَتَاكُمْ رَمَضَانُ ؛ شَهْرُ بَرَكَهٍ ، يَغْشَاكُمْ اللَّهُ فِيهِ ، فَيَنْزِلُ الرَّحْمَةُ ،
 وَيَحُطُّ الْخَطَايَا ، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاءَ ، يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ ،
 وَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ ، فَأَرُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ
 حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . »

قُلْتُ : رِوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ - لَهُ - فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » - كَمَا فِي
 « تَجْمَعُ الزَّوَائِدِ » (١٤٢ / ٣) - ، وَقَالَ : « وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ،
 وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ » .

ثُمَّ وَقَفْتُ - بَعْدُ - عَلَى سَنَدِهِ :

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « جَامِعِ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ » (١٠٥ / ٧) :
 « قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ
 ابْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ
 عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ ... » .

قُلْتُ : فَذَكَرَهُ ...

وَسُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : « صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ عَمِي ، فَصَارَ
 يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ؛ فَأَفْحَشَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ الْقَوْلَ » ؛ كَمَا فِي

« التَّقْرِيب » (٢٧٠٥) .

وَرَوَى الْحَدِيثَ - أَيْضاً - ابْنُ النَّجَّارِ ، كَمَا فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ »
(٢٣٦٩٢ - تَرْتِيبُهُ) .

وَقَدْ أَبَانَ الدَّمِيَّاطِيُّ نَفْسَهُ عَنْ ضَعْفِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ..

وَحَالُ مَتْنِهِ - شَهَادَةٌ - ظَاهِرٌ ! فَلَا أُعِيدُ بَيَانَ مَا فِيهِ !!

٧ - ثُمَّ ذَكَرَ - (ص ٢٠ - ٢١) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْمُتَقَدِّمِ
ذِكْرَهُ، وَبَيَانُ مَا فِيهِ (ص ٦٨) - ، ثُمَّ قَالَ :

« وَفِيهِ النَّصْرُ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : بِهَذَا وَرَدَتْ سُورَةُ الْقَدْرِ .

وَنَجِدُ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ قَرِيبَةٌ ، وَبِهَذَا وَرَدَ الْقُرْآنُ ،
وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .

قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ، وَقَالَ - تَعَالَى - :
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ » .

وَجَاءَ فِي قِصَّةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ مِنْ أَزْكَانِ الْإِسْلَامِ .

وَنَجِدُ فِيهِ أَنَّ قِيَامَ لَيْلِ رَمَضَانَ تَطَوُّعٌ ، وَبِهَذَا وَرَدَ النَّصْرُ ،

فَقِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ . . .

أَقُولُ : وَهَذَا عَجَبٌ آخَرُ ! وَثَلَاثُ ١١ وَرَابِعُ ١١١ - أَمَا عِنْدَ الرَّحْمَنِ ! - .

فَهَلْ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى مِثْلِ رِوَايَةِ ابْنِ جُدْعَانَ (لِغَرْقَةٍ) أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ١٩

وَهَلْ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى خَبَرِهِ - أَوْ مِثْلِهِ - (لِلجَزْمِ) بِأَنَّ صِيَامَ نَهَارِ رَمَضَانَ قَرِيبَةٌ ١٩

وَهَلْ نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى رِوَايَةِ مِنْ صِنْفِهِ (لِلوُثُوفِ) عَلَى أَنَّ قِيَامَ لَيْلِ رَمَضَانَ تَطَوُّعٌ ١٩

إِنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا ثَابِتَةٌ ثُبُوتًا مَبْنُوتًا فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ الصَّرِيحَةِ ، وَدَلَائِلِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ ، فَوْجُودٌ - أَوْ نَفْيٌ - مَعَانِيهَا (الثَّابِتَةُ) فِي رِوَايَةِ مَنْ قَبْلَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ : لَا يَبْهَتُهَا - زِيَادَةٌ - ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُؤَثَّرَ فِيهَا وَجُودًا وَعَدَمًا !

لَأَنَّ الْبَحْثَ - أَضْلًا - لَيْسَ فِي (الثَّابِتِ) ، إِنَّمَا هُوَ فِي (غَيْرِ الثَّابِتِ) ١١ فَتَبَّه ..

« وَحُدِّدَتِ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ، وَوَرَدَ النَّصُّ هُنَا أَنَّهَا لَنْ تُزَادَ ، فَأَمَّا التَّنَسُّخُ بِإِجْبَابِ صَلَاةٍ غَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ .

وفيه : بَيَانُ مُضَاعَفَةِ أَجْرِ التَّقَرُّبِ بِخِصَالِ الْخَيْرِ ، وَقَدْ مَضَى وَجْهُهُ .

وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَحَلُّ مُضَاعَفَةِ الْأَجُورِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الصَّحِيحِ ، قَالَ ﷺ : « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ » .

وفيه : أَنَّ ثَوَابَ الصَّبْرِ الْجَنَّةُ ، وَذَلِكَ بُشِّرَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَيُبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ ، وَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ : « مَنْ صَبَرَ لِفَقْدِ حَبِيبَتِهِ (أَي : عَيْنَتِهِ) عَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ » .

وفيه : أَنَّهُ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَهَذَا صَحِيحُ الْمَغْنَى شَرْعاً ، إِذْ شَهْرُ رَمَضَانَ صَبْرٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَرِيَاضَةٌ لِلنَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الرَّبِّ - جَلَّ جَلَالُهُ - .

وفيه : أَنَّهُ شَهْرُ الْمَوَاسِقِ ، وَذَلِكَ صَحِيحُ الْمَغْنَى شَرْعاً ؛ لِأَنَّ

المُؤَاسَاةَ بِرٍّ وَلِحَسَانٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ أَجْوَدُ النَّاسِ -
يَزْدَادُ مَجُودُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ،
وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ،
فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ
الْمُرْسَلَةِ .. » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِيهِ : أَنَّهُ يُزَادُ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، وَهَذَا خَبَرٌ صَدُوقٌ لَا اخْتِلَالَ
لِسُوءِ الْحِفْظِ فِيهِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لَوَعْدِ اللَّهِ بِكَفَايَةِ الْمُتَّقِي الْقَائِمِ بِأَمْرِ
رَبِّهِ (١) .

وَهَكَذَا الْخَبَرُ بِالْمَغْفِرَةِ لِلذُّنُوبِ مَنْ فَطَرَ صَائِئًا ، وَعِثَى رَقَبَتَهُ مِنَ
النَّارِ ، فَهَذَا زِيَادَةٌ خَيْرٍ مِنْ صَدُوقٍ لَا اخْتِلَالَ لِسُوءِ الْحِفْظِ فِيهِ ، وَهُوَ
مُوَافِقٌ لِعُمُومَاتِ الشَّرْعِ فِي التَّرْغِيبِ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ،
أَمَرَ بِاتِّقَاءِ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، وَمَنْ وَقِيَ النَّارَ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
« إِنَّ اللَّهَ شَكَرَ لِرَجُلٍ سَقَى كَلْبًا ، فَغَفَرَ لَهُ » .

وَالْأُصُولُ فِي مُضَاعَفَةِ الْأَجُورِ إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ إِلَى مَا لَا
يُنْصَبُ إِلَّا لِلَّهِ : صَحِيحَةٌ ..

وَهَكَذَا ثَوَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِئًا عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ شَرْبَةٍ ، أَوْ مَذَقَةٍ .
 وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ فَطَرَ صَائِئًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ
 مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، وَبِذَلِكَ صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» .

وَفِيهِ : أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ
 مِنَ النَّارِ ، فَهَذَا خَبَرُ رَجُلٍ صَدُوقٍ ، لَا يُوجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ
 وَكُفًا ، فَتَنْظُرُ فِي حَالِ رَاوِيهِ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ .

وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ مُنْطَقًا : فَإِنَّ مَغْفِرَةَ الذَّنْبِ مِنْ ثَمَارِ الرَّحْمَةِ ،
 وَالْعِتْقَ مِنَ النَّارِ مِنْ ثَمَارِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ مَعًا .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا يَشْهَدُ لِبَعْضِهِ ،
 فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْظُرُ الرَّحْمَنُ - جَلَّ
 جَلَالُهُ - إِلَى خَلْقِهِ ، وَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذِهِ نَظَرَةُ رَحْمَةٍ .

قُلْتُ : هَذَا - بِطَوِيلِهِ - مِنْ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 - وَفَقَّهُ اللَّهِ - ...

وَلَنَا مَعَهُ - زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ تَقْدِيرِ تَفْصِيلِيٍّ^٢ لَأَسْلُوبِ
 الشَّوَاهِدِ الَّذِي سَلَكَهُ ١ - وَقَفَاتٌ :

الأولى : مُضَاعَفَةُ الْأَجُورِ الثَّابِتَةِ لَيْسَ فِيهَا (تَحْدِيدٌ) أَنْ أَجْرَ
الثَّائِلَةِ كَأَجْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَأَجْرَ الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِينَ فَرِيضَةً ۱۱
فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ خَاصٍّ لِإِثْبَاتِهِ .. وَهَنَاهَا ۱۱

الثَّانِيَّةُ : تَسْمِيَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِ(شَهْرِ الْمُوَاسَاةِ) وَ(شَهْرِ الصَّبْرِ)
أَضْيَقُ دَلَالَةً وَمَعْنَى مِنْ كَوْنِهِ شَهْرًا تَقَعُ فِيهِ مُوَاسَاةٌ ، وَيَكُونُ فِيهِ
صَبْرٌ ۱

فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ خَاصٍّ لِإِثْبَاتِ ذَلِكَ ..

ثُمَّ (اسْتَحْضَرْتُ) ^(١) الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ »
(٥ / ٢٦٣ وَ ٣٨٤ وَ ٥١٤) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » (ص ٣١٥) ،
وَالنَّسَائِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (٤ / ٢١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : صَوْمُ
الدَّهْرِ كُلِّهِ » .

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي
« الْإِزْوَاءِ » (٩٤٦) .

قُلْتُ : وَلَكِنْ هَذَا لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَوَجْهِهَا ،
فَتَبَّهْ ۱

(١) وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَسْنَادُ الظَّاهِرِيُّ ۱۱

الثالثة : أما زيادة رِزْقِ المؤمنين : فالبَحْثُ هُنا لَيْسَ في كَوْنِها مِن ثَمَرَاتِ الثَّقَوَى ، وَالصَّيَامُ ثَقَوَى ، وَ... وَ...

وَلَكِنَّ البَحْثَ - هَا هُنا - في كَوْنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مَخْصُوصَةً في رَمَضَانَ ، كَمَا قَالَ - فِيهِ - : « شَهْرٌ يَزْدَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ » ^(١) !
وَيَبْتُ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَوْسَعُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ..
وَلَيْسَ الْكَلَامُ - أَضَلًّا - فِيهِ !

الرابعة : وَكَلَامُ الْأُسْتَاذِ الظَّاهِرِيِّ حَوْلَ فِقْرَةٍ « مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِيًّا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ ، وَعِثْقَ رَقَبَتِهِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » مِنَ الْحَدِيثِ ... كَلَامٌ إِنشَائِيٌّ مُخَضَّرٌ ، مَبْنِيٌّ عَلَى (البَحْثُوحَةِ) في إيرادِ الْمَعَانِي وَالِدَّلَالَاتِ !!
وَالْتَوْشُّعُ في إِلْصَاقِ شَيْءٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ آخَرَ !!
وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَرَّارًا ...

وَلَكِنْ ؛ في هَذِهِ الْفِقْرَةِ شَيْءٌ يُشِيرُ إِلَى سُوءِ حِفْظِ ابْنِ مُجْدَعَانَ ، وَاخْتِلَاطِهِ ...
وَبَيَانُهُ كَالْتَّالِي :

(١) وَقَوْلُهُ فِيهِ - مَرَّارًا - : « خَيْرُ صَدُوقٍ لَا اخْتِالَ لِسُوءِ الْحِفْظِ فِيهِ » !!

دَعَا عَرِيفَةً جِدًّا ، فَسُوءَ الْحِفْظِ هُوَ الْأَضَلُّ ، لَا الْعَكْسُ !!

مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ ، وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ أَسْمَى أَضْلٍ يَسْعَى إِلَيْهِ
 الْمُؤْمِنُ فِي عِبَادَتِهِ لِلَّهِ ، مِنْ خِلَالِ أَعْمَالِهِ وَطَاعَاتِهِ ، وَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ
 صَادِرٍ مِنْهُ : إِنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَغْفِرَةِ ، وَذَلِكَ الْعِتْقِ ...
 فَإِذَا جَاءَ النَّصُّ بِالْأَضْلِ : فَكُلُّ مَا سِوَاهُ تَبِعَ لَهُ ..
 هَذَا شَيْءٌ مُقَرَّرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ ..

وَلَكِنَّ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ هَذِهِ جَاءَتْ - كَأَنَّهَا - عَلَى وَجْهِ
 الْقَلْبِ ، فَبَدَأَتْ بِالْأَسْمَى وَالْأَكْثَرِ - وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ مَا هُوَ دُونَهُ ١ - ،
 ثُمَّ عَطَفَتْ بِصُورَةٍ جُزْئِيَّةٍ مِنْهُ ، بَلْ وَأَقْلَ مِنْهُ ١١
 وَهَذَا سِيَاقٌ غَيْرُ قَائِمٍ ، (يَلِيقُ) بِمِثْلِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَالِهِ ،
 وَأَخْبَارِهِ ..

فَالْجَادَةُ فِي هَذَا الْبَابِ : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ فِي « سُنَنِ
 التِّرْمِذِيِّ » (٨٠٧) ، وَ « سُنَنِ ابْنِ مَاجَه » (١٧٤٦) ، وَ « سُنَنِ
 النَّسَائِيِّ الْكُبَرَى » (٣٣٣١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - مَرْفُوعًا - : « مَنْ فَطَرَ
 صَائِبًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِبِ شَيْئًا » .
 وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ
 - كَمَا فِي « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » ^(١) (٢٣٦٥٢) ، وَ (٢٣٦٥٥)

(١) وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَخَرَّجْتُهَا جَمِيعًا ...

و (٢٣٦٥٦) - كُلُّهَا فِي الْأَجْرِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ نَفْسِهِ .

فَمُغَايَرَةُ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ لَهُمْ جَمِيعاً ، وَإِثْبَانُهُ بِالْفَاظِ وَزِيَادَاتِ
لَيْسَتْ عَنْدهُمْ : يَدُلُّ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي الْحِفْظِ ! وَدَرَجَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ !!
ثُمَّ رَأَيْتُ - بِتَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ وَخَدَهُ - رِوَايَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لِحَدِيثِ
سَلْمَانَ - وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ نَفْسِهِ ! - اضْطَرَبَ فِيهَا قَوْلُهُ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ - أَجْرُ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ - ، مِمَّا يُشِيرُ بِجَلَاءٍ إِلَى مَا مِلْتُ إِلَيْهِ
- تَرْجِيحاً - ابْتِدَاءً ، ثُمَّ تَحَقُّقَ - جُزْأً - بَعْدُ - انْتِهَاءً :

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ » (٦١٦١) :

« حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّمَيْرِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : ثنا حَكِيمُ بْنُ خِذَامٍ ^(١) : ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ فَطَرَ صَائِماً فِي رَمَضَانَ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ صَلَّتْ
عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » .

(١) تَحَرَّفَ فِي (الْأَصْلِ) إِلَى : « حَكِيمُ بْنُ جِرَامٍ » ، وَأَنْظُرْ « الْمُؤَلَّفِ
وَالْمُخْتَلَفِ » (٢ / ٨٩٨) لِلدَّارِ قُطْنِيِّ .

(٢) تَصَحَّحْتُ فِي مَطْبُوعَةِ « مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ » إِلَى : « سَلْمَانَ » !

قُلْتُ : وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشُّعْبِ » (٣٦٦٩) ، وَابْنُ جَبَّانٍ
فِي « الْمَجْرُوحِينَ » (٢٤٢ / ١) مِنْ طَرِيقِ حَكِيمٍ ، بِهِ .
وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ (٦١٦٢) :

« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنُ مَنْدَةَ الْأَضْبَهَانِيُّ : ثَنَا أَبُو حَفْصٍ
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ قُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ فَطَرَ صَائِئًا عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ
حَلَالٍ : صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » .

قُلْتُ : وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » (٧٢٠ / ٢) ، وَابْنُ
الْجَوَازِيِّ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » (١٩٢ / ٢) .

فَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُمَا يُغَايِرَانِ - وَضَفَا ،
وَحَالَا ، وَحُكَمَا - حَدِيثَهُ الْمُبْحُوثَ عِنْدَنَا - فَضْلًا عَنْ حَدِيثِ زَيْدِ
ابْنِ خَالِدٍ الْجُمُهَنِيِّ - الصَّحِيحِ - الْوَارِدِ فِي أَجْرِ تَغْطِيرِ الصَّائِمِ - !
فَهَلْ تَرَى لَهُ مِنْ بَاقِيَةِ ١٩ ؟

الخامسة : أَمَّا كَلَامُهُ حَوْلَ فِقْرَةٍ : « أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ
مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِثْقٌ مِنَ النَّارِ » ، وَأَنَّهُ « صَحِيحٌ مُنْطَقًا » !! فَكَلَامُ
(غَيْرُ صَحِيحٍ رَوَايَةً وَدِرَايَةً) !!

أَمَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ رِوَايَةً : فَلِمَا ذَكَرْتُهُ - وَكَرَّرْتُهُ - مِنْ أَنَّهُ
لَيْسَ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ حَدِيثِيٍّ أَلْبَنَةٍ .. بَلْ لَهُ مُخَالَفٌ ، كَمَا سَأَذْكُرُهُ
- بَعْدُ - ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُنْكَرِ ^(١) .

وَأَمَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ دِرَايَةً ؛ فَلأنَّهُ مُعَارَضٌ بِالحَدِيثِ الَّذِي
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٢) ، وَابْنُ مَاجَه (١٦٤٢) ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ
(١٨٨٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٤/٢) ، وَالْحَاكِمُ (٤٢١/١) ، وَالبَيْهَقِيُّ
(٣٠٣/٤) بِسَنَدٍ حَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« ... وَلِلَّهِ عِشْمَاءٌ مِنَ النَّارِ ؛ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » ^(٢) .

وَهُوَ فِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَه » (١٦٤٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .
وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التَّرْغِيبِ » (٩٩١) .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٦/٥) ، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي
« الْكَبِيرِ » (٣٤٠/٨) .

قُلْتُ : فَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْعِثْقِ كُلِّ لَيْلَةٍ ،
وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ خَالَفَ ، وَحَجَّرَ وَاسِعاً !! فَجَعَلَ الْعِثْقَ (فَقَطْ)
فِي آخِرِ الشَّهْرِ ..

(١) انظر « الباعث الحثيث » (١ / ١٨٣) بتحقيقي .

(٢) هذا آخر الحديث ، وسَيَأْتِي أَوَّلُهُ .

فَظَهَرَ - جليًا - أَنَّ (مَنطِقَ) علم السُّنَّةِ والحديثِ ، يُخَالِفُ
(المَنطِقَ) العَقْلِيَّ (الحديث) !! ...

فَتَأْمَلُ !

وَوَجْهٌ آخَرُ فِي رَدِّهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ :

أَنَّهُ جَعَلَ (المَغْفِرَةَ) وَسَطَ الشَّهْرِ ! مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَى
صِحَّتِهِ ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

فَجَعَلَ (المَغْفِرَةَ) ثَمَرَةَ الصِّيَامِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ وَهَذَا (فِي
ظَاهِرِهِ) آخِرَ الشَّهْرِ ، لَا وَسَطَهُ !

وَأَمَّا أَنْ أَوَّلَهُ رَحْمَةً : فَهَذَا مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ
لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ : صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ
النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا
بَابٌ ... » ^(٢) .

فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - ؛ شَيَاطِينُ مُصَفَّدَةٌ ،

(١) انظر « أحاديث شهر رمضان » (رقم ٣) لعبد الصمد بن عساكر -

بتحقيقي .

(٢) هُوَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ - قَرِيبًا - الْمَذْكُورِ آخِرُهُ .

وَنَارٌ مُغْلَقَةٌ ، وَجَنَّةٌ مُفْتَحَةٌ ...

فَأَيُّ رَحْمَةٍ أَكْبَرُ لِلصَّائِمِينَ مِنْ هَذِهِ ١٩ وَذَلِكَ الشَّهْرُ كُلُّهُ ...
فَجَعَلَهَا (فَقَطُّ) فِي أَوَّلِهِ : عَكْسٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَتَضْيِيقٌ
لِمَعْنَاهُ وَدِلَالَتِهِ ، وَإِعْلَاقٌ لِعُمُومِ دَائِرَتِهِ .

فَتَقْسِيمُ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَثَلَاثٍ : لَا يَقُومُ عَلَى خَبَرٍ صَحِيحٍ ، وَلَا
(مَنْطِقٍ صَرِيحٍ) !

وَالصَّوَابُ : أَنَّ الْعِثْقَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَأَنَّ الرَّحْمَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ
مُضَاعَفَةٌ وَمُخَصَّصَةٌ ، وَأَنَّ الْمَغْفِرَةَ هِيَ أَجْرُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ ،
وَمَمْرَةٌ عَمَلِهِ ؛ فَبِهِي - فِيمَا يَظْهَرُ - آخِرَ الشَّهْرِ .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَفَقَهُ اللَّهُ - :

« وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا يَشْهَدُ لِيَغْفِرَهُ :
فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْظُرُ الرَّحْمَانُ - جَلَّ
جَلَالُهُ - إِلَى خَلْقِهِ ، وَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذِهِ نَظَرَةٌ رَحْمَةٍ .

أَقُولُ : عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ (١) فَإِنَّهُ لَا يَشْهَدُ لِحَدِيثِ
ابْنِ مُجْدَعَانَ ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ نَظَرَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - يَشْمُلُ الْعِبَادَةَ
أَوَّلَ لَيْلَةٍ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ شَأْنُهُ - « لَا يُعَذِّبُهُ أَبَدًا » ..

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مُجْذَعَانَ ! فَعِنْدَهُ أَنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَعْرِقُ ثُلُثَ الشَّهْرِ ۱۱ فَمَاذَا عَنْ بَقِيَّةِ ثُلُثَيْهِ ۱۲

ثُمَّ ؛ أَيْنَ نَفْيُ التَّغْذِيبِ تَأْيِيداً جَزَاءَ ذَلِكَ ۱۳
وَمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ ۱۱
رَوَاهُ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ » (۱۷۶۶) ، وَابْنُ قُنْجَوَيْهِ ،
وَالضُّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ - كَمَا فِي « الضَّعِيفَةِ » (۲۹۹) لِشَيْخِنَا - .
وَقَالَ الضُّيَاءُ عَقِبَ رِوَايَتِهِ : « عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ :
مَنْهُمْ فِي رِوَايَتِهِ » .

وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » (۱۹۰ / ۲) ، ثُمَّ
قَالَ : « مَوْضُوعٌ ، فِيهِ تَجَاهِيلٌ ، وَالْمُتَّكِمُ بِهِ عُثْمَانُ ، يَضَعُ » .
وَوَافَقَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي « اللَّائِلِ الْمَضْنُوعَةِ » (۱۰۰ / ۲ - ۱۰۱) .
وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً :

فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » (۳۳۳۱) ، وَالْأَضْبَهَانِيُّ
فِي « التَّرْغِيبِ » (۱۸۲۰) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ الْحَوَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ
الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ؛ وَزَيْدُ الْعَمِّيِّ مَشْهُورٌ بِالضَّعْفِ ..
وَالْهَيْثَمُ بْنُ الْحَوَارِيِّ مَذْكُورٌ فِي « تَهْذِيبِ الْكَمَالِ » (۵۸ / ۱۰)

ضِمْنَ الرِّوَاةِ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، وَذَكَرَهُ - يَهَذَا فَقَطْ - ابْنُ مَكُولَا فِي
« الْإِكْمَالِ » (٢١٦/٣) ! فَهُوَ فِي حَيْزِ الْجَهَالَةِ ..

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - (ص ٢٤ - ٢٥) :
« وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « ... فَإِذَا
كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَغْتَقَ اللَّهُ فِيهَا مِثْلَ جَمِيعِ مَا أَغْتَقَ فِي الشَّهْرِ
كُلِّهِ » .

رَوَاهُ الْأَضْبَهَانِيُّ - كَمَا ^(١) فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » - ، وَلَمْ
أَحْقُقْ إِسْنَادَهُ ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَسَكَنُوا عَنْهُ
مُحْتَجِّجِينَ بِهِ .

وَفِيهِ الْوَعْدُ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَالْعِثْقُ مِنَ النَّارِ لِمَنْ خَفَّفَ عَنْ تَمَلُّوكِهِ ،
وَهَذَا مَضْمُونٌ إِلَى فَضِيلَةِ الشَّهْرِ فِي ذَاتِهِ ، وَمُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ فِيهِ ، وَهُوَ
ثَمَرَةٌ لَامِيثَالِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ النَّاصَةِ عَلَى الرُّفُقِ بِالْمَالِيكِ ، وَالْإِحْسَانِ
إِلَيْهِمْ .

وَفِيهِ الْإِكْتَارُ مِنَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ ، وَهُنَّ مَطْلُوبَاتٌ دَائِمًا ، فَمِنْ
بَابِ أَوَّلَى أَنْ يَتَأَكَّدَ طَلِبُهُنَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ .

(١) « كَمَا » : زَائِدَةٌ ! فَالْحَدِيثُ فِيهِ !! إِلَّا أَنْ يُرِيدَ « تَرْغِيبٌ » الْمُنْدَرِجُ !!

وَلَا أَظُنُّهُ ! فَإِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ مَطْبُوعٌ ، فَلِهَذَا الْوَاسِطَةُ ١٩

قُلْتُ : وَقَدْ حَقَّقْتُ سَنَدَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عِنْدَهُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - ،
وَهُوَ لَا يَضْلُحُ - حَتَّى - شَاهِدًا !! وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
الْمُقَدَّمِ قَرِيبًا ...

وَأَمَّا ذِكْرُ « بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ » لَهُ ، وَكَوْنُهُمْ « سَكَتُوا عَنْهُ مُتَحَجِّجِينَ
بِهِ » ! فَلَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ عُرِفَ مِنْ وَضْعِهِ ..
وَإِذَا عُرِفَ السَّبَبُ ، بَطَلَ الْعَجَبُ !

وَأَمَّا كَلَامُ الشَّيْخِ - بَغْدُ - عَنِ التَّخْفِيفِ عَنِ الْمَمْلُوكِ ، وَمَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ !! فَلَيْسَ لَهُ صِلَةٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، وَلِأَنَّهُ هُوَ مُتَعَلِّقٌ
بِحَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ الْمُبْحُوثِ أَضَلًّا .

وَالْقَوْلُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي سَابِقِيهِ .. شَوَاهِدُ فَضْفَاضَةٍ ، وَمَعَانٍ
عَامَّةٍ ، مُتَعَلِّقُهَا عَائِدٌ إِلَى عُمُومِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَعَفْوِهِ ، وَمَغْفِرَتِهِ ،
وَلَيْسَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِفَضْصِهِ وَنَصْصِهِ .

وَالنَّصَاقُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ بِالسُّنَّةِ - لِصِحَّةِ الْمَعْنَى
فَقَطْ - بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ثَابِتٍ صَحِيحٍ : تَنْهَجُ مُعَايِرُ لَطَرِيقِ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ...

وَلَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا مِرَارًا ؛ فَانْظُرْ (ص ٧٦) حَوْلَ
حَدِيثِ : « ... إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ ، أَوْ رِيحِهِ ، أَوْ طَعْمِهِ » ؛

فَقِيهِ مَفْنَعٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

ثُمَّ قَالَ الْأُسْتَاذُ ابْنُ عَقِيلٍ (ص ٣٤) :

« وَالْأَضْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِذْ لَمْ يُعَارَضْ بِرَوَايَةِ أَصَحَّ - أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ سُوءِ الْحِفْظِ لِعَدَمِ نَكَارَةِ مَثْنِهِ ، إِلَّا مَا خَالَفَ مَعْقُولًا ، فَيَحْمَلُ عَلَى سُوءِ الْحِفْظِ ، وَمِثْلُ رَوَايَتِهِ « مَنْ أَشْبَعَ صَائِيًا سَقَاهُ اللَّهُ » ، فَاَلْمَعْقُولُ بِلَاغَةِ مُقَابَلَةِ السَّقِيِّ بِسَقِيٍّ ، فَيَكُونُ الصَّوَابُ : « مَنْ سَقَى صَائِيًا » ، لَا سَيِّئًا أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي الشَّرْعِ ، وَتَكُونُ رَوَايَةُ الشَّبْعِ مِنْ وَهْمِ ابْنِ مُجْدَعَانَ . وَرَوَايَةُ الشَّبْعِ هِيَ الَّتِي حُفِظَتْ عَنْهُ .

وَتَكُونُ رَوَايَةُ السَّقِيِّ مِنْ إِضْلَاحِ بَغْضِ الرُّوَاةِ .

قُلْتُ : هَذَا كَلَامٌ مَبْنِيٌّ عَلَى (الْمَعْقُولِ) وَجُودًا وَعَدَمًا ؛ وَالْمَعْقُولُ - مَعْقُولًا - غَيْرُ (مَعْقُولٍ) الْجَزْمُ بِهِ ، لِتَقَاوُتِ الْأَفْهَامِ ، وَكِبَائِنِ الْمَعْقُولِ .

وَمَا نَحْنُ فِيهِ وَمِثَالٌ حَسَنٌ جَدًّا عَلَى هَذَا ؛ فَقَدْ عَلِقَ الْبُزْهَانُ النَّاجِيُّ فِي كِتَابِهِ الْعُجَابِ « عُجَالَةَ الْإِمْلَاءِ الْمُتَسِرَّةِ مِنَ التَّنْذِيرِ عَلَى مَا وَقَعَ لِلْحَافِظِ الْمُتَذَرِّئِ مِنَ الْوَهْمِ وَغَيْرِهِ فِي كِتَابِهِ : التَّرْغِيبِ

والتَّرهيب ، (١) (ق ١/١٢٣) تَغْلِيْقاً عَلَى رِوَايَةِ :

« مَنْ أَشَقَى صَائِئاً : كَذَا وَقَعَ هُنَا ! وَلَعَلَّهُ مِنْ بَغْضِ الشَّاسِخِ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ - وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ - : « وَمَنْ أَشْبَعَ . . . ا.هـ .

وَإِذَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ :

فَلَمَّاذَا لَا يُعْكَسُ « الْمَقُولُ الْبَلَاغِيُّ » ، فَيَقَالُ : سُفِيَا الصَّائِمِ أَمْرٌ يَسْتَطِيعُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، فَقِيْرًا كَانَ أَمْ غَنِيًّا ، قَادِرًا كَانَ أَمْ عَاجِزًا . . . لَكِنْ إِشْبَاعَ الصَّائِمِ فِيهِ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ إِنْفَاقٌ ، وَفِيهِ عَطَاءٌ ، قَدْ لَا يَسْتَطِيعُهُ أَيُّ إِنْسَانٍ . . . فَالْإِشْبَاعُ أَعْلَى مِنَ السُّفِيَا وَأَعْلَى . . . وَقَدْ نَاسَبَ إِشْبَاعُ الدُّنْيَا سُفِيَا الْآخِرَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بِذَلِكَ وَإِنْفَاقٍ . . .

ثُمَّ تَبَيَّنَتْ - بَعْدَ غَفَلَةٍ (٢) ١ - إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ نَفْسُهُ - حَدِيثَ ابْنِ جُذْعَانَ - يَرُدُّ تِلْكَ الْمَقُولِيَّةَ الْمُدَّعَاةَ إِذْ فِيهِ : « مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِئاً كَانَ مَغْفِرَةً لِلذُّنُوبِ ، وَعِنَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ

(١) وَطُبِعَ - قَرِيبًا - فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ - طَبْعَةً سَقِيْمَةً لِلْعَايَةِ - بِعُتُونِ

« أَوْهَامُ التَّرْهِيْبِ » !

(٢) وَهِيَ لَا تَتَلَكَّأُ عَنَّا - مَغْشَرٌ وَلَدِ آدَمَ - ..

كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ ١٩ قَالَ : « يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِئًا عَلَى مَذَقَةِ لَبَنٍ ، أَوْ تَمْرَةٍ ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ » .

ثُمَّ قَالَ - عَقِبَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً - : « وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِئًا : سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَوْصِ شَرْبَةً لَا يَظْلَمُ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ... » .

فَشَرْبَةُ الْمَاءِ سَفِيٌّ : ذَاكَ أَجْرُهُ ...

وَالْإِشْبَاعُ إِطْعَامٌ : هَذَا أَجْرُهُ .

وَأَمَّا رَجَحْنَا السَّفِيَّ فِي الثَّانِيَةِ : لَكَانَ تَكَرُّارًا لِلأُولَى ، وَهُوَ مَا يَرْفُضُهُ (الْمُعْقُولُ الْبَلَغِيُّ) ! وَيُرَدُّهُ ، وَيَنْقُضُهُ ...

وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَالْصَّوَابُ - رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ - لَفْظُ : « مَنْ أَشْبَعَ » .

وَأَمَّا لَفْظُ السَّفِيِّ : فَهُوَ (مِنْ إِضْلَاحٍ بِغَضْرِ الرِّوَاةِ) خَطَأً ، وَغَلَطًا !

عَلَى أَنَّ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِمُفِيدٍ الْحَدِيثِ شَيْئًا ؛ لِضَعْفِهِ ، وَتَقَرُّدِ ابْنِ عَجَلَانَ بِهِ ، كَمَا قَدَّمْتُ مِرَارًا ...

ثُمَّ قَالَ الْأَشْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص ٢٥ - ٢٦) :

« وَلَسْتُ مُسْتَوْحِشًا إِنْ كُنْتُ وَحِيدًا فِي تَحْسِينِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، فَإِنِّي فِي تَحْسِينِهِ عَلَى مَنْهَجٍ ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمِّيَّاطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ : وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَضْعِيفِ عَلِيٍّ هَذَا ، وَقَدْ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذِهِ لَفْتَةٌ لِإِمَامٍ ، وَقَدْ عَلِمَ وَجْهَ ضَعْفِ عَلِيٍّ مِنْ نَاحِيَةِ سُوءِ حِفْظِهِ وَتَشْيِيعِهِ ، وَعَلِمَ وَجْهَ حُسْنِ حَدِيثِهِ ، وَالضَّعْفُ الَّذِي فِي عَلِيٍّ لَا يَرُدُّ عَلَى حَدِيثِهِ هَا هُنَا . »

قُلْتُ : هَذَا مِنْهُ - سَدَّدَهُ اللَّهُ - إِفْرَازٌ بِأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُخَالِفٌ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ ..

وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ : هَذَا يَكْفِي فِي رَدِّ تَحْسِينِهِ - وَإِنْ كَانَ كَافِيًا ! - : لِكِنِّي أَقُولُ : هَذَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ - وَبَيَانِ - مَدَى الْمُخَاطَرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَلِجُ بِأَبْيَها مِنْ يَسِيرٍ (وَحِيدًا) فِي طَرِيقِ تَرْكِهِ السَّابِقُونَ ، وَتَخَلَّى عَنْهُ اللَّاحِقُونَ !

وَأَمَّا قَوْلُ الدِّمِّيَّاطِيِّ فِي عَلِيٍّ هَذَا : « وَقَدْ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ » ، فَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الرَّاوي فَقَطْ ، بَلْ هُوَ سَارٍ فِي حَدِيثِ الرَّوَاةِ الضُّعَفَاءِ غَيْرِ الْمُتَهِمِينَ - أَوْ الْمَطْرُوحِينَ - كُلِّهِمْ ؛ فَقَدْ قَالَ الدَّهْمِيُّ فِي « الْمَوْقِظَةِ » (ص ٣٣) :

« الضَّعِيفُ : مَا نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ قَلِيلًا ، وَمِنْ ثَمَّ تُرَدَّدُ
 فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : هَلْ بَلَغَ حَدِيثُهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَمْ لَا ؟
 وَبِلَا رَيْبٍ ؛ فَخُلِقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ فِي الرِّوَايَةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ،
 فَأَخِرُ مَرَاتِبِ الْحَسَنِ هِيَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ .
 قُلْتُ : فَقَوْلُ الدُّمَيْطِيِّ : « (قَدْ) يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ » لَا يَدُلُّ عَلَى
 التَّحْسِينِ ، وَلِنَا يُشِيرُ إِلَى إِمْكَانِيَّتِهِ ...
 وَهَذِهِ الْإِمْكَانِيَّةُ - هُنَا - مَذْفُوعَةٌ ؛ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ،
 وَقَرَّرْنَاهَا ، وَكَرَّرْنَاهَا - قَبْلًا - .
 فَلَا أُعِيدُ ...

قُلْتُ : وَأَمَّا كَلَامُ الْأَسْتَاذِ ابْنِ عَقِيلٍ (ص ٣٥ - ٣٧) حَوْلَ
 (يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ) : فَمَقْبُولٌ جُمْلَةً ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كِبِيرُ
 شَيْءٍ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ .. وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ كِتَابِي هَذَا قَدْ زَادَ عَمَّا كُنْتُ
 مُتَوَقِّعُهُ ... فَمَعْدَرَةٌ ..

(١) وَكَلَامُهُ عَنِ (الصَّدُوقِ لِذَاتِهِ) - فِيهِ - فِي مَا فِيهِ رِجَالٌ لَا يَتَّسِعُ لَهُ الْمَقَامُ
 هُنَا ! وَلَا يُؤَثَّرُ فِي حَدِيثِنَا هَذَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ .

قُلْتُ : وَمِثْلُهُ كَلَامُهُ (ص ٣٨ - ٤٣) ، حَوْلَ رِوَايَةِ أَبَانِ بْنِ
عَيَّاشٍ ، وَ : هَلْ هُوَ تَضَحِيفٌ عَنْ (إِيَّاسِ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ) ؟ أَمْ (إِيَّاسِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ) ؟

وَلَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ وَتَفْصِيلُهُ ..

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ...

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ص ٤٣ - ٤٦) :

« وَالْحَدِيثُ وَرَدَ بِاخْتِلَافٍ فِي الْمَثْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي
مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ ، كَمَا سَأَقَهَا الشَّجَرِيُّ ، وَفِيهَا مُتَابَعَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ لِابْنِ مُجْدَعَانَ :

قَالَ الشَّجَرِيُّ ^(١) : أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ
الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنَابَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ - إِمْلَاءً - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ
ابْنُ عِيْسَى الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « لِسَانِ الْمِيزَانِ » ، (٦/ ٣٠٥) : « يَمُنُّ حُفَيَّ
بِالْحَدِيثِ : إِلَّا أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ .. كَانَ مُفْطِحِ الزُّيْدِيَّةِ ، وَمُقَدِّمُهُمْ ، وَعَالِمُهُمْ ، ثَوْبِيُّ بِالرَّيِّ
سَنَةَ ٤٧٩ هـ . (مِثْلُهُ) .

الفَارِسِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ، فِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، افْتَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - صِيَامَهُ ، وَجَعَلَ قِيَامَهُ تَطَوُّعًا ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا كَانَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ سَنَةً .

وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالْمُوَاسَاةِ ، وَيَزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَرَ صَائِتًا كَانَ لَهُ كَعِشْرِ رَقَبَةٍ ، وَمَغْفِرَةٌ لِلذُّنُوبِ ، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ ، وَسَقَاةُ اللهِ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ . وَمَنْ خَفَّفَ عَلَى تَمَلُّوكِهِ أَغْتَمَّهُ اللهُ مِنَ النَّارِ .

وَهُوَ شَهْرُ أَوَّلِهِ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ ؟ قَالَ : « يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِتًا عَلَى مَذَقَةِ لَبَنٍ ، أَوْ تَمْرَةٍ ، وَمَنْ أَشْبَعَ جَائِعًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِلذُّنُوبِ ، وَسَقَاةُ اللهِ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ شَهْرٌ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ ؛ خَضَلَتَانِ تُرْضَوْنَ بِهِمَا رَبُّكُمْ ، وَخَضَلَتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا :

أَمَّا الْخَضْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضَوْنَ بِمَا رَبَّكُم : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَتَسْتَغْفِرُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

وَأَمَّا الْخَضْلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَى لَكُم عَنْهُمَا : فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَتَسْتَعِيدُونَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا الْإِسْنَادُ مَلِيٌّ بِالتَّحْرِيفِ :

قَابْنُ أَيُّوبَ : تَحْرِيفٌ لِابْنِ ثَوَابٍ الْبَصْرِيِّ الْخَصْرِيِّ ^(٢) .

وَأَبُو وَهَبٍ : تَحْرِيفٌ ابْنِ وَهَبٍ ^(٣) .

وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ : تَحْرِيفٌ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ .

وَأَبُو الشَّيْخِ : إِمَامٌ حَافِظٌ مَعْرُوفٌ ^(٤) .

وَأَبُو أَيُّوبَ الْجَوْهَرِيُّ : تَرْجَمُ لَهُ الْخَطِيبُ ^(٥) .

قُلْتُ : وَهُوَ فِي « أَمَالِي الشَّجَرِيِّ » - أَيْضًا - (١٢ / ٢) .

وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ - أَيْضًا - ابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » (٥ /

٢٩٣) .

(١) « أَمَالِي الشَّجَرِيِّ » (٢٦٧ / ١) . (مئة) .

(٢) تَرْجَمَتْهُ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادَ » (٩٤-٩٥ / ٩) . (مئة) .

(٣) انْظُرْ عَنْهُ « لِسَانَ الْمِيزَانِ » (٣٩ / ٤) . (مئة) .

(٤) انْظُرْ عَنْهُ « سِيَرُ أَغْلَامِ الْبُلَاءِ » (٢٧٦-٢٨٠ / ١٦) . (مئة) .

(٥) انْظُرْ « تَارِيخِ بَغْدَادَ » (٦١-٦٢ / ٩) . (مئة) .

هَذَا آخِرُ مَا أَوْرَدَهُ الْأُسْتَاذُ الظَّاهِرِيُّ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - فِي
« بُرْهَانِهِ » ...

وَهُوَ سَنَدٌ - كَمَا قَالَ - « مَلِيٌّ بِالتَّخْرِيفِ » ...
وَانْظُرْ مَا تَقَدَّمَ .

أَقُولُ : وَلَقَدْ رَوَى الْعُقَيْلِيُّ فِي « الضُّعْفَاءِ » (١٦٢ / ٢) ، وَابْنُ
عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » (٣ / ٣١١) ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ
فِي « مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ » (٧٧ / ٢) ، وَالشَّجَرِيُّ فِي
« الْأَمَالِي » (١ / ٢٦٤) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « فَصَائِلِ رَمَضَانَ » (رَقْم
٣٧) ، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي « الْفِرْدَوْسِ » (٨١) ، وَابْنُ أَبِي الصَّفَرِ فِي
« مَشِخَّتِهِ » (رَقْم ١٧) مِنْ طَرِيقِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ
الصَّلْتِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...
فَذَكَرَهُ .

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ : « لَا أَضِلُّ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ » .
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : « وَسَلَامٌ هُوَ - عِنْدِي - مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ،
وَمَسْلَمَةٌ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ » .

وَأَوْرَدَ الذَّهَبِيُّ الْحَدِيثَ فِي « الْمِيزَانِ » (١٧٩ / ٢) مِنْ مَتَاكِيرِ
سَلَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَسْلَمَةٌ لَا يُعْرَفُ » .

قُلْتُ : لِكَيْتُهُ تَرْجَمَ فِي (١٠٩/٤) لـ (مَسْلَمَةُ بْنُ الصَّلْتِ) :
فَقَالَ :

« عَنْ النَّضْرِ بْنِ مَعِينٍ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ^(١) : مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .
وَحَكَمَ شَيْخُنَا فِي « الضَّعِيفَةِ » (١٥٦٩) عَلَى الْحَدِيثِ بِالنَّكَارَةِ .
وَفِي « ضَعِيفِ الْجَامِعِ » (٢١٣٥) : « ضَعِيفٌ جِدًّا » .

□□□□□

(١) كَمَا فِي « الْجَوْزِ وَالْتَفْذِيلِ » (٢٦٩/٨) .

٧ - الخاتمة

... هَذَا آخِرُ مَا يَسْرُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَحْثًا فِي هَذِهِ
الرَّوَايَةِ ، وَتَقْدَأُ لِرَاوِيَتِهَا ، وَتَضْعِيفًا لِإِسْنَادِهَا ، وَجَمْعًا لِتَعْلَقَاتِهَا ؛
عَسَى أَنْ أَكُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنَ الدَّائِينَ عَنِ السَّنَةِ ، النَّاشِرِينَ
لِصَحِيحِهَا ، الرَّادِّينَ لِمَا لَمْ يَبُثَّ مِنْهَا ^(١) .

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ بَكْرُ الدِّينِ الْحَسَنِيُّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ : ١٣٥٤هـ) :
« لَا يَجُوزُ إِسْتِنَادُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ
حَافِظٌ مِنَ الْحُقَاطِ الْمَعْرُوفِينَ ، فَمَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ
ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ أَحَدِ الْحُقَاطِ : يُوشِكُ أَنْ يَضْطُرَّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ : « مَنْ قَالَ عَلَى مَا لَمْ
أَقُلْ : فَلْيَبْغُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ^(١) .

فَلْيُخَذَرِ الْخُطْبَاءُ وَالْكَتَّابُ وَالْمُدْرَسُونَ وَالْوُحَّاطُ مِنْ إِسْتِنَادِ حَدِيثٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مَا لَمْ يَعْلَمُوا صِحَّةَ مِنْ طَرِيقٍ حَافِظٍ مَشْهُورٍ مِنْ حُقَاطِ الْحَدِيثِ ، وَعَالِيهِمْ - إِذَا -

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْمَرِ ، بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَهُوَ بِلَفْظِ « مَنْ كَذَبَ عَلَى ... » فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » (١١٠) ، وَ« صَحِيحِ
مُسْلِمٍ » (٣) .

سَائِلًا رَبِّي - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَكْتُبَ لِي الْأَجَرَ وَالْثَوَابَ ،
وَأَنْ يُؤَقِّقَ الْأُسْتَاذَ الْفَاضِلَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الظَّاهِرِيَّ لِزَيْدٍ مِنَ الْخَيْرِ
فِيمَا اغْتَدَّنَاهُ مِنْهُ - تَضَنُّيًّا ، وَتَنْقِيحًا ، جَمْعًا وَتَرْجِيحًا - .

فَإِنْ كَانَ مَا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ صَوَابًا : فَالْحَمْدُ - كُلُّهُ - لِلَّهِ ، وَإِنْ
كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ : فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُهُ - سُبْحَانَهُ - وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؛ إِنَّهُ هُوَ
الْثَوَابُ الْغَفُورُ ...

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكُتِبَ

أَبُو الْحَارِثِ الْحَلَبِيُّ الْأَمْرِيُّ

الرُّزْقَاء - الْأَزْدُن :

لِعَشْرِ بَقِيَّةٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ (١٤١٧هـ) :

بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ السَّبْتِ .

= لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ - أَنْ يَذْكُرُوا الْحَدِيثَ مَفْرُوعًا إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلُوا مِنْهُ ،
كـ « التَّرْمِذِيُّ » ، وَ« النَّسَائِيُّ » ، مَثَلًا ، وَبِذَلِكَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْعَهْدَةِ ، أَمَّا الَّذِينَ
يَحْمِلُونَ بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ
الْأَخْلَاقِ وَالْوَعظِ الْمُنْتَشِرَةِ بِالْأَيْدِي : فَلَا يَكْفِي عَزُّو الْحَدِيثِ إِلَيْهَا ، وَلَا يُخْرِجُ
الْقَارِءَ مِنَ الْوَرَبِ . (١) .

(١) « أَغْلَامُ الْإِسْلَامِ » (ص ٥٥) مُحَمَّدُ رِیاضُ الْمَالِیح ، وَحُتَّةُ : مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقٍ « زَادُ

الْمَعَادِ » (١/١٠-١١) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ - طَبْعَةٌ مَوْسُئَةُ الرِّسَالَةِ .

مُسْتَزِدُّ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- ١ - « الأباطيل » / الجورقاني - الهند .
- ٢ - « ابنُ أبي حاتم الرَّازي ، وأثرُهُ في علم الحديث » / رفعت فوزي عبدالمطلب - مصر .
- ٣ - « إنحاف المَهْرة بأطراف العشرة » / ابن حجر - السُّعُودِيَّة .
- ٤ - « أحاديث شهر رمضان » / ابن عساكر - مصر .
- ٥ - « إحكام الأحكام » / ابن دقيق العيد - مصر .
- ٦ - « اختلاف الحديث » / الشافعي - مصر .
- ٧ - « الإرشاد في معرفة علماء البلاد » / الخليلي - السُّعُودِيَّة .
- ٨ - « إرواء الغليل » / الألباني - لبنان .
- ٩ - « الإفصاح عن معاني الصحاح » / ابن مُبَيَّرَة - السُّعُودِيَّة .
- ١٠ - « الإكمال » / ابن ماکولا - الهند .
- ١١ - « الإكمال » / الحُسَيْنِي - مصر .
- ١٢ - « الأُمالي » / ابن الشَّجَرِي - مصر .

- ١٣ - « الأمالي » / المحاملي - السعودية - الأردن .
- ١٤ - « الإمام الجوزجاني ومنهجه في الجرح والتعديل » / عبدالعليم عبدالعظيم البستوي - الهند .
- ١٥ - « الأنساب » / السمعاني - الهند .
- ١٦ - « الباعث الحثيث » / ابن كثير - السعودية .
- ١٧ - « البدر المنير » / ابن الملقن - السعودية .
- ١٨ - « برهان الشرع في إثبات المسن والصرع » / علي بن حسن - السعودية .
- ١٩ - « البرهان على تحسين حديث سلمان » / أبو عبدالرحمن الظاهري - السعودية .
- ٢٠ - « بغية الباحث عن زوائد الحارث » / الهيثمي - السعودية .
- ٢١ - « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » / السيوطي - مصر .
- ٢٢ - « بيان الوهم والإيهام » / ابن القفطان الفاسي - السعودية .
- ٢٣ - « تاج العروس من جواهر القاموس » / الزبيدي - مصر .
- ٢٤ - « تاريخ بغداد » / الخطيب - مصر .
- ٢٥ - « تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة » / محمد عمرو عبداللطيف - مصر .
- ٢٦ - « التحقيق » / ابن الجوزي - لبنان .

- ٢٧ - « التذكرة في علوم الحديث » / ابن الملقن - الأردن .
- ٢٨ - « الترغيب والترهيب » / الأصبهاني - مصر .
- ٢٩ - « الترغيب والترهيب » / المنذري - سوريا .
- ٣٠ - « تعجيل المنفعة » / ابن حجر - السعودية .
- ٣١ - « التعديل والتجريح » / الباجي - السعودية .
- ٣٢ - « التعليقات على « المجروحين » / الدارقطني - السعودية .
- ٣٣ - « التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح » / إدريس الكاندهلوي - الهند .
- ٣٤ - « التفسير الوسيط » / الواحدي - لبنان .
- ٣٥ - « تقريب التهذيب » / ابن حجر - السعودية .
- ٣٦ - « التقييد والإيضاح » / العراقي - مصر .
- ٣٧ - « التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » / المعلمي - السعودية .
- ٣٨ - « تهذيب الأسماء واللغات » النووي - مصر .
- ٣٩ - « تهذيب تاريخ ابن عساكر » / عبدالقادر بدران - سوريا .
- ٤٠ - « تهذيب التهذيب » / ابن حجر - الهند .
- ٤١ - « تهذيب الكمال » / الميزي - لبنان .
- ٤٢ - « جامع التحصيل » / العلاني - العراق .

- ٤٣ - « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » / الخطيب البغدادي -
السعودية .
- ٤٤ - « جامع المسانيد والسُنن » / ابن كثير - لبنان .
- ٤٥ - « الجرح والتعديل » / ابن أبي حاتم - الهند .
- ٤٦ - « جمع الجوامع » / السيوطي - مخطوط - ومطبوع : مصر .
- ٤٧ - « الحديث الضعيف وحُكم الاحتجاج به » / عبدالكريم الخضير -
السعودية .
- ٤٨ - « حديث علي بن حُجر السَّغدي » / ابن خُزيمة - مخطوط .
- ٤٩ - « الخلافات » / البيهقي - السعودية .
- ٥٠ - « ديوان الضعفاء والمتروكين » / الذهبي - السعودية .
- ٥١ - « ذكر من اختلفَ العلماء وتُفَاد الحديث فيه » / ابن شاهين - مصر .
- ٥٢ - « ذيل الكاشف » / ابن العراقي - لبنان .
- ٥٣ - « الرسالة » / الشافعي - مصر .
- ٥٤ - « الرفع والتكميل » / اللكنوي - سوريا .
- ٥٥ - « الروضة الندية » / صديق حسن خان - مصر .
- ٥٦ - « زاد المعاد » / ابن القيم - لبنان .
- ٥٧ - « سلسلة الأحاديث الصحيحة » / الألباني - السعودية .
- ٥٨ - « سلسلة الأحاديث الضعيفة » / الألباني - السعودية .

- ٥٩ - « السنن » / ابن ماجه - مصر .
- ٦٠ - « السنن » / أبو داود - مصر .
- ٦١ - « السنن » / الترمذي - سوريا .
- ٦٢ - « السنن » / الدارقطني - مصر .
- ٦٣ - « السنن » / النسائي - مصر .
- ٦٤ - « السنن الكبرى » / البيهقي - الهند .
- ٦٥ - « السنن الكبرى » / النسائي - مصر .
- ٦٦ - « سؤالات أبي داود » / الأجزري - السعودية .
- ٦٧ - « سير أعلام النبلاء » / الذهبي - لبنان .
- ٦٨ - « شرح شرح النخبة » / علي القاري - مصر .
- ٦٩ - « الشروح والتعليقات » / أبو عبد الرحمن الظاهري - السعودية .
- ٧٠ - « شعب الإيمان » / البيهقي - الهند .
- ٧١ - « الصحيح » / ابن خزيمة - لبنان .
- ٧٢ - « الصحيح » / مسلم - مصر .
- ٧٣ - « صحيح الترغيب والترهيب » / المنذري - الألباني - السعودية .
- ٧٤ - « صفة صوم النبي » / سليم الهلالي وعلي الحلبي - الأردن .
- ٧٥ - « الضعفاء » / العُقَيْلِيّ - مخطوط - مطبوع : لبنان .
- ٧٦ - « الطبقات الكبرى » / ابن سَعْد - لبنان .

- ٧٧ - «عُجالة الإِملاء المُتيسِّرة» / الناجي - مخطوط - مطبوع : مصر .
- ٧٨ - «العلل» / ابن أبي حاتم - مخطوط - مطبوع : مصر .
- ٧٩ - «العلل» / الدارقطني - السعودية .
- ٨٠ - «العلل الصَّغير» / الترمذي - سوريا .
- ٨١ - «الغيلانيات» / أبو بكر الشافعي - السعودية .
- ٨٢ - «فتح الباري» / ابن حجر - مصر .
- ٨٣ - «فضائل الأوقات» / البيهقي - السعودية .
- ٨٤ - «فضائل رمضان» / ابن أبي الدنيا - لبنان .
- ٨٥ - «فضائل شهر رمضان» / ابن شاهين - الأردن .
- ٨٦ - «فقه السيرة» / الغزالي - مصر .
- ٨٧ - «فيض القدير» / المناوي - مصر .
- ٨٨ - «القاموس المحيط» / الفيروزآبادي - لبنان .
- ٨٩ - «القول المُسدَّد في الذبِّ عن المسند» / ابن حجر - لبنان .
- ٩٠ - «الكاشف عن حقائق الشُّنن» / الطُّيبي - الهند .
- ٩١ - «الكامل» / ابن عدي - لبنان .
- ٩٢ - «الكفاية في علم الرواية» / الخطيب البغدادي - الهند .
- ٩٣ - «كَنْز العَمَال» / المتَّقَى الهِنْدِي - سوريا .
- ٩٤ - «الكواكب النيرّات» / ابن الكَيّال - السعودية .

- ٩٥ - « اللآلئ المصنوعة » / السيوطي - مصر .
- ٩٦ - « اللُّبَاب في تهذيب الأنساب » / ابن الأثير - لبنان .
- ٩٧ - « لِسَان المِيزَان » / ابن حجر - الهند .
- ٩٨ - « لُحُومَات التَّنْفِيح بِشرح مشكاة المصابيح » / عبدالحقّ الدهلوي - الهند .
- ٩٩ - « الْمَنَاجِر الرَّابِع بِثَوَاب الْعَمَل الصَّالِح » / الدميّاطي - السّعوديّة .
- ١٠٠ - « الْمَجْرُوحِينَ » / ابن حَبَّان - سوريّا .
- ١٠١ - « مَجْمَع الزَّوَاد » / الهيثمي - مصر .
- ١٠٢ - « الْمَجْمَع الْمُؤَسَّس » / ابن حجر - لبنان .
- ١٠٣ - « الْمَجْمُوع » / النووي - مصر .
- ١٠٤ - « مَجْمُوع الْفَتَاوَى » / ابن تيمية - السّعوديّة .
- ١٠٥ - « الْمُحَلَّى » / ابن حَزْم - مصر .
- ١٠٦ - « مَخْتَار الصَّحاح » / الرَّازِي - مصر .
- ١٠٧ - « مَخْتَصَر إِيْتِخَاف السَّادَةِ الْمَهْرَةِ » / البوصيري - لبنان .
- ١٠٨ - « الْمَذْخَل إِلَى الْإِكْلِيل » / الْحَاكِم - السّعوديّة .
- ١٠٩ - « الْمَرَاسِيل » / ابن أبي حاتم - لبنان .
- ١١٠ - « مِرْعَاة الْمَفَاتِيح » / عُبيدالله الرّحمانى - الهند .
- ١١١ - « مِرْقَاة الْمَفَاتِيح » / عليّ القاري - مصر .

- ١١٢ - « المُستدرك » / الحاكم النيسابوري - الهند .
- ١١٣ - « المُسنَد » / أحمد بن حنبل - مصر .
- ١١٤ - « المُسنَد » / الطيالسي - الهند .
- ١١٥ - « مُسنَد الفردوس » / الديلمي - مصر .
- ١١٦ - « مشكاة المصابيح » / التبريزي - لبنان .
- ١١٧ - « المشيخة » / أبو الطاهر ابن أبي الصَّقر - السعودية .
- ١١٨ - « مصباح الرُّجاجة » / البوصيري - السعودية .
- ١١٩ - « المصباح المنير » / الفيثومي - مصر .
- ١٢٠ - « المُصَنَّف » / ابن أبي شيبة - الهند .
- ١٢١ - « معالم التنزيل » / البَغَوِي - السعودية .
- ١٢٢ - « المُقْتَبَر فيما قال فيه ابنُ خُزَيْمَة : إنَّ صَحَّ الخبرَ » / علي بن حسن - مخطوط .
- ١٢٣ - « المعجم الأوسط » / الطبراني - السعودية .
- ١٢٤ - « معجم المناهي اللفظية » / بكر أبو زيد - السعودية .
- ١٢٥ - « معرفة أنواع علم الحديث » / ابن الصَّلاح - سوريا .
- ١٢٦ - « المعرفة والتاريخ » / الفَسَوِي - العراق .
- ١٢٧ - « مَغَانِي الْأَخْيَار » / القَيْنِي - مخطوط .
- ١٢٨ - « المُغْنِي فِي الضَّعْفَاء » / الذهبي - سوريا .

- ١٢٩ - « مفتاح الجته في الاحتجاج بالسته » / السيوطي - الكويت .
- ١٣٠ - « مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنه » / المرتضى الزين أحمد - السعوديه .
- ١٣١ - « المنتخب من المسند » / عبد بن محمد - الكويت .
- ١٣٢ - « من تكلم فيه وهو مؤثق » / الذهبي - لبنان .
- ١٣٣ - « المؤلف والمختلف » / الدارقطني - لبنان .
- ١٣٤ - « موضح أوهام الجمع والتفريق » / الخطيب - الهند .
- ١٣٥ - « الموضوعات » / ابن الجوزي - مصر .
- ١٣٦ - « الموقظة » / الذهبي - سوريا .
- ١٣٧ - « ميزان الاعتدال » / الذهبي - لبنان .
- ١٣٨ - « نزهة النظر » / ابن حجر - مصر .
- ١٣٩ - « نصب الراية » / الزيلعي - مصر .
- ١٤٠ - « النكت على نزهة النظر » / علي بن حسن - السعوديه .
- ١٤١ - « نيل الأوطار » / الشوكاني - مصر .
- ١٤٢ - « هذي الساري » / ابن حجر - مصر .

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرج أو تعديل

أبان بن أبي عيَّاش	٣٦ ، ٢٦
أبو الشيخ	١٤٠
أبو نُعيم	٥٥ ، ٤٧ ، ٤٦
أحمد بن عمران الأُخسِيّ	١٧
إسماعيل بن رافع	٢٤
الأعمش	٤٦
إياس بن أبي إياس	١٦
تميم مولى بني رُمَّانة	١٠٧
الجراح بن منهال	٩٦
جرير بن أيوب البجلي	٦٧
الجورقاني	٤٢ ، ٣٥
حجاج بن أرطاة	٦٦
حرّيز بن عُثمان	٦٦ ، ٤٣
الحريش بن الحزّيت	٢١

- ٩٦ حسين بن عبدالله بن ضَمِيرَة
- ٨٩ حنظلة بن عبدالله
- ٦٧ خَلَفَ أبو الربيع
- ٦٨ زَمْعَة بن صالح
- ١٠٠ الزُّهْرِي
- ١٣٠ زيد العَمِّي
- ١٠٠ سعيد بن المسيَّب
- ١٤١ سَلَام بن سُلَيْمَان
- ١١٦ سُويد بن سعيد
- ١٣٨ الشَّجَرِي
- ٦٦ شهر بن حوشب
- ٤٧ عاصم بن ضَمْرَة
- ٣٧ عاصم بن عُبيدالله
- ٩٦ عباد بن كثير
- ١٩ عبدالله بن بكر
- ٩٦ عبدالله بن مُحَرَّر
- ٣٧ عبدالله بن محمد بن عَقِيل
- ٦٨ عبدالله بن الثَّعْمَان
- ٤٧ ، ٤٦ عُبيدالله بن موسى

- عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ ١٣٠
- عُقَّان ٥٥
- عُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ ٩٦
- عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ ١١٤
- عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ ١٠٦
- عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ الْقَيْسِيِّ ٦٧
- الْفَضْلُ بْنُ عَيْسَى الرَّقَاشِيِّ ١١٥
- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ١١٥ ، ٦٧
- مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ ١١٤
- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ١١٦
- مَسْلَمَةُ بْنُ الصَّلْتِ ١٤١
- هَشَامُ بْنُ عُزْوَةَ ١٠٠
- الْهَيْثَمُ بْنُ الْحَوَارِيِّ ١٣١
- الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ٢٤
- يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْبَسَةَ ٩٦
- يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ٣٧
- يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ ١٣٧
- يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ ٤٧

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

- أناكم شهر رمضان ١١٦
- أناكم شهر رمضان شهر مبارك ١١٢
- اجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر ٨٩
- إذا كانت أول ليلة رمضان صُفدت الشياطين ١٢٨
- إذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله ١٣١
- أظلكم شهركم هذا ، بمحلول رسول الله ١٠٦
- اللهم عذب كفرة أهل الكتاب (ث) ٩٠
- إن الله شكر لرجل سقى كلبًا ١٢٠
- إن هذا الشهر قد حَضَرَكم ١١٤
- إن الله اصطفى من ولد إبراهيم وإسماعيل ٢٣
- إن الله خلق آدم من طينة الجابية (ث) ٢٣
- السنة سفينة نوح (ث) ٦
- صدقك وهو كذوب ١٠١
- صوم شهر الصبر ١٢٢

- عليك بالصوم فإنه لا عِذْلَ له ١١٩
- في صحيح الحديث شُغْلٌ عن سقيمه (ث) ٨
- قَتَلَ النبي ﷺ صلاة الصبح بعد الرُّكُوع ٨٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ١٢٠
- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ ، فَوَقَعَتْ قِلَادَتِي ٢١
- لِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ١٢٧
- مَا بَالُ أَقْوَامٍ تُبَلِّغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ ١٩ ٢٢
- مَنْ أَسْقَى صَائِمًا ١٣٤
- مَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ ١٣٤
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ١٢٨
- مَنْ صَبَرَ لِفَقْدِ حَبِيبَتِهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ١٢٨
- مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ حَلَالٍ ١٢٦
- مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ١٢٤ ، ١٢١
- مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ ١٣٤ ، ١٢٣
- الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ ٧٥
- هَذَا رَمَضَانٌ قَدْ جَاءَ ١١٥
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ أَظْلَكُمُ شَهْرٌ عَظِيمٌ ٨

فهرس الفوائد والأبحاث

- ١ - المقدمة ٥
- كلمات مُقْتَبَسَة من كلام الإمام الطُّيْبِي ٥
- ضَبْط كلمة (سَقَم) و (سَقَم) ٥
- السَّنة مثل سفينة نوح ٦
- فائدة حول تَضْئِيف « المشكاة » و « شرحها » ٧
- تنبيهٌ على تَضْئِيف وَقَعَ في مقدمة « المشكاة » ٧
- في صحيح الحديث شُغْلٌ عن سَقِيمِهِ ٨
- الإشارة إلى (إطباق المحدثين) على ضَعْف حديث سلمان في فضل رمضان ٨
- الإشارة إلى مجزء « البرهان » للشيخ أبي عبدالرحمن الظاهري ٩
- من آفات الاستعجال ١٠
- خاتمة المقدمة ١٠
- ٢ - تخريج الحديث ١٣
- التنبيه على سَقَط وَقَعَ في مطبوعة « الترغيب والترهيب » للمنذري .. ١٣

- فائدة حول كتاب « حديث علي بن حُجْر السعدي » ١٤
- كشف تصحيح وقع في « ضعفاء » العقيلي، وتابعه صاحب « البرهان » ١٥
- هل اسم (أبي إياس) هو : (عبدالغفار) ١٦
- قد تختلف رواية الراوي ، ولو كان ثقة ١٨
- (ابن حبان) و (ابن حبان) ١٨
- أين إسناد أبي الشيخ ابن حبان لهذا الحديث ؟ ١٨
- توجيه إعلال ابن أبي حاتم للحديث ١٩
- هل اسم (أبان) مصروف أم ممنوع من الصرف ؟ ١٩
- (المنكر) بين ابن أبي حاتم وأحمد ٢٠
- نبذة عن منهج ابن أبي حاتم في (الحديث المنكر) من « علله » ٢٠
- تصحيح خطأ وقع في مطبوعة « العلل » ٢٢
- بين رواية (أبان) و (إياس) ٢٥
- بين الكاتب الباحث والإمام الناقد ٢٥
- القول في (أبان) ٢٦
- فائدة حول كتاب « الإرشاد » للخليلي ٢٨
- الذهبي من أهل الاستقراء التام ٢٩
- بين رواية المناكير ، والكذب ٢٩
- من قواعد العلم : (المثبت مُقَدَّم على النافي) ٣٠

- ٣ - القول في علي بن زيد بن جُدعان ٣١
- سياق نصوص أهل العلم في ابن جُدعان ٣٢
- تصحيح في طبعة « البُرْهان » ٣٣
- « كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ » : من المناهي اللفظية ٣٥
- تكرار .. ونقص ٣٩
- الفرق بين قولهم : (ليس بقوي) ، وقولهم : (ليس بالقوي) .. ٤٠
- بين توقُّف الدارقطني في ابن جُدعان ، وتضعيفه له ٤٢
- من منهج الجوزجاني في الجرح ٤٢
- كلمة راقية للعلامة المُعلِّمي في الجوزجاني ٤٣
- مَن هم الحرِيزِيُّونَ ؟ ٤٣
- تحرير بعض الطعون في الجوزجاني ، ونقدها ٤٣
- مَن المجهول ؟ ٤٤
- فائده حول مانعي الزكاة ٢٥
- من القواعد النقدية الحديثة ٤٥
- مناقشة من المُعلِّمي لابن حجر ٤٦
- معنى قولهم : (يُسِرُّ حَسَنًا في ارتغاء) ٤٧
- الكوثر ، وأضرابه ، ومُريدوه ٤٨
- كلمة للذهبي فانت الأستاذ ابن عَقِيل ٤٩

- ٤٩ بين الجلالة ، والثقة
- ٥٠ الجرح المفسر ، وأنواعه
- ٥٠ نصرٌ فاتَ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِطِينَ
- ٥١ نُقُولُ - أخرى - عن جماعةٍ من أهل العلم ، في جرح ابن جُدعان
- ٥١ كلمةٌ لشيخنا في الثناء على الحافظ ابن حَجَر
- ٥٣ لَيْسَ نَقْدُ الرِّوَاةِ بِالْأَمْرِ الْهَيْئِ
- ٥٥ فائدةٌ مهمَّةٌ في علم الرجال
- ٥٧ ٤ - النقد العلمي
- ٥٧ ما هو الأصلُ فيمن ساءَ حفظُهُ ؟ الردُّ أم التوقُّفُ ؟
- ٥٨ القاعدة في الحكم على الراوي
- ٦٠ ضعف الراوي عِلَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ
- ٦٠ كيف يُعْرَفُ وجوهُ الثقةِ بخبرِ الثقةِ ؟
- ٦١ كيف يُعْرَفُ كونُ الراوي ضابطًا ؟
- ٦١ ذكر مراتب الرواة عند أهل العلم
- ٦١ عند ابن أبي حاتم
- ٦٣ وعند ابن حجر
- ٦٥ أين مرتبةُ الراوي (سِتْيُ الحفظ) منهم ؟
- ٦٥ كلمة (إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ) عِنْدَ ابن خُزَيْمَة

- نقل عزيز عن الإمام الذهبي في ابن خزيمة ٦٦
- الإشارة إلى رسالتي « المقتبر » ٦٩
- تبيينان وتصحیحان ٧٠
- ما هي شواهد البطلان ؟ ٧٣
- الراوي الكذاب هل يصدق ؟ ٧٣
- المعاني الشرعية (العامة) هل تدخل في الشواهد الحديثية ؟ ٧٤
- حديث « الماء طهورٌ إلّا ... » الاستثناء الذي فيه ضعيفٌ ٧٥
- النقل عن العلماء اتفقهم على ضعفه ٧٦
- مع إثباتهم صحة معناه ٧٦
- فماذا تفعل به ، وبأمثاله ؟ ٧٧
- اتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجةً ٧٨
- طريقة حكم أهل الحديث على الرواة ٧٨
- هل الحديث الضعيف متساوي الطرفين - ثبوتًا وبطلانًا - ؟ ٧٩
- تعريف (ستم الحفظ) ومرتبته ٧٩
- ليس في الحديث صنفان - فقط - : صحيح ومفترى ! ٨١
- بين (الثقة) و (العدالة) ٨٢
- بين (المعنى) الصحيح ، و (المتن) الصحيح ٨٣
- عسر الوقوف على (جميع) الطرق والروايات ، وهاء ادعاء ذلك ٨٤

- ٨٦ نكارة المثن عند أصحاب الحديث
- ٨٧ الفَرْق بين (الوَهْم) و (الوَهْم)
- ٨٨ من وجوه تغليب الرواة عند أهل الحديث
- ٨٩ التطبيق على حديثٍ موقوفٍ رَفَعَهُ رَاوٍ خَطَأً
- ٩٠ إشارة في الردِّ على معترلة آخر الزمان
- ٩١ بين (النفي) و (الإثبات) عند أصحاب الحديث
- ٩٢ متابعة الراوي (سَمِعَ الحفظ) مُفْتَبِرَةً
- ٩٢ الراوي المستور
- ٩٣ تقسيم الحديث
- ٩٥ • - قاعدة الشواهد والمتابعات
- ٩٥ من كلام الإمام مسلم في منهج أهل الحديث
- ٩٦ بين الراوي (الضعيف) و (الضعيف جداً)
- ٩٧ دلالة الاعتبار والنظر
- ٩٧ بين (الرواية) و (المعنى)
- ٩٨ هل انتفاء المعارضة مُبَيَّنَةٌ للصحة ؟
- ٩٩ فائدة في الأحاديث الطوال
- ١٠٠ من قرائن الردِّ عند المُحدِّثين
- ١٠١ قد يَصْدُقُ الكذب

- من (سلام) أهل الأهواء في ردِّ السِّنة ١٠٢
- كلمةٌ وجيزةٌ في الشيخ محمد الغزالي ١٠٣
- ٦ - الشواهد التفصيلية ١٠٥
- أول حديثٍ في سندٍ ضعيفٍ ، ودلالتهُ ضعيفةٌ ١٠٥
- زيادة وإفادة ١٠٧
- مَنْ لم تُوجد له ترجمةٌ : مجهولٌ ١٠٨
- حديث ضعيف سكتَ عن بيانهِ الأستاذ الظاهري ١٠٨
- الأصلُ اعتبار رواية الألفاظ للأقل .. لا العكس ١٠٨
- أثريةٌ وعقلانيةٌ ؟ وظاهريةٌ و (أرأيتيةٌ) ؟ ١١٠
- الحديث الحسن ، وطرائق إثباته ١١٠
- شروط قبول العمل ١١١
- إطلاق الغزو لليهقي يؤهم أنه في « سننه الكبرى » ١١٢
- من الشواهد القاصرة ١١٣
- من اصطلاح الدمياطي في التنبيه على الأحاديث الضعيفة ١١٥
- إسناد ساقطٌ من « المعجم الكبير » استُدرِك من « جامع المسانيد
والسنن » ١١٨
- أسلوبٌ وادٍ في تحسين الضعيف ، وسوق الشواهد له ١١٨
- تحديد الأجور .. لا بُدَّ له من نصٍّ ١٢٢

- سوء الحفظ هو الأصل في الراوي الضعيف ١٢٣
- من الدلائل المؤشيرة إلى سوء حفظ علي بن زيد ١٢٤
- بيان توضيحات وقعت في « معجم الطبراني » ١٢٥
- من علامات النكارة في حديث ابن مجذعان ١٢٧
- بين منطق علم السنة والحديث ، والمنطق العقلي الحديث ١٢٨
- حديث موضوع ، فات الأستاذ الظاهري بيانه ١٣٠
- حديث لم يُتحقق الأستاذ سنده .. وقد فعلت ١٣٢
- عُودٌ إلى الطريقة الصحيحة في الشواهد ١٣٢
- (المعقوليّة) البلاغيّة ، وضوابطها ١٣٣
- فائدة مهمّة ، لكنّها (غائبة) ١٣٤
- تفصيلٌ جميلٌ ١٣٥
- إقرارٌ بالمخالفة ، ولكن مع المخالفة ! ١٣٦
- (قد) يُحسن حديث الضعيف ، فكان ماذا ؟ ١٣٦
- تحريفات في سند « أمالي ابن الشَّجَرِيّ » ١٤٠
- مسئمة بن الصلت بين التَّرك والجهالة ١٤١
- ٧ - الخاتمة ١٤٣
- التحذير من رواية الأحاديث الضعيفة ، ونسبتها إلى رسول الله ﷺ ١٤٣

الفهرس العام

- ١ - المقدمة ٥
- ٢ - تخريج الحديث ١٣
- ٣ - القول في علي بن زيد بن جُدعان ٣١
- ٤ - النقد العلمي ٥٧
- ٥ - قاعدة الشواهد والمتابعات ٩٥
- ٦ - الشواهد التفصيلية ١٠٥
- ٧ - الخاتمة ١٤٣
- مسرد المصادر والمراجع ١٤٥
- فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل ١٥٥
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار ١٥٩
- فهرس الفوائد والأبحاث ١٦١
- الفهرس العام ١٦٩



نم احاطة الرفع براسمة

مكتبة محمد

ask2pdf.blogspot.com

نحن لا نقوم بتصوير أو نسخ الكتب
نشر الكتب الموجودة بالفعل علي الإنترنت
نحترم حقوق الملكية
ولا نمانع حذف رابط أي كتاب
إذا طالب مؤلف أو دار نشره بحذفه